جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحصانة البرلمانية
في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة عبر التعديل الدستوري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: دولة والمؤسسات

إعداد الطالبتين:
قندوز حنان
شباب صابرينة

تحت إشراف:
أ.د عبد العالي عبد القادر

لجنة المناقشة:

1	عبد القادر عبد العالي	مشرفا و مقرراً
2	وقاص ناصر	رئيسا
3	كمال فليح	عضوا مناقشا
4	عبد الكريم تبون	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021م-2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه

وأجمل أن يهدي الغالي للأخلاق

هي ذي ثمرة جهدي اجنيها اليوم هي هدية أهديها

إلى والدي الغالي حفظه الله

أمي العزيزة أطال الله عمرها

وأختي صارة حفظها الله وأطال في عمرها

وأصدقائي وإلى من سندنا في انجاز هذا العمل

قندوز حنان

الإهداء

أهدي عصارة جهد أيام و أشهر متواصلة

إلى منبع المحبة و الحنان

إلى من شجعني على مواصلة الدرب و المشوار

إلى من هما سبب وجودي في الحياة

إلى أبي و لأمي العزيزين أدامهما الله لي.

إلى كل أفراد أسرتي، الإخوة و الأخوات تمنياتي لهم بالتوفيق

و النجاح.

و إلى كل من تجمعني بهم صلة الرحم و الصداقة و نأتي

على ذكرهم إلى كل من ساندني

و شجعني من قريب أو من بعيد.

شباب صابرينة

شكر وتقدير

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذنا الفاضل:

"عبد القادر عبد العالي "

على كل ما بدله من مجهودات طيلة مراحل البحث

وحرصه على التفاني في أداء واجبه النبيل خدمة للعلم

كما نتقدم بالشكر لكل أساتذة الكلية

الشكر موصول كذلك لكل من قدم لنا يد المساعدة

في انجاز هذا العمل المتواضع

قائمة المختصرات

ص الصفحة

ج ر ج ج الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ن د م ا النظام الداخلي مجلس الأمة

ن د م ش و النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

مقدمة

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد

وأهل بيته الطيبين الطاهرين

وأمَّا بعد

مقدمة:

تضطلع المجالس النيابية أو البرلمانات ومنها المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة الجزائري تحديدا بوظائف ومهام نيابية، إذ يختص المجلس الشعبي الوطني في تشريع القوانين والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وأدائها.

يعد البرلمان من أهم المؤسسات الدستورية في الأنظمة النيابية بوصفه المؤسسة القائمة على الوظيفة التشريعية وإجراء الرقابة على الجهاز الحكومي في الدولة ومن هنا تحرص الدساتير في هذه الأنظمة على توفير استقلال البرلمان وإحاطة أعضائه بالضمانات التي تكفل لهم الحرية والطمأنينة في أداء وظائفهم النيابية.

ومن المبادئ المقررة أن عضو البرلمان يمثل الشعب ولا يقتصر تمثيله على الدائرة التي انتخبته، ولا شك أن عضو البرلمان قد يبدي رأيا لا يجد قبولا لدى السلطة التنفيذية، أو قد يتخلي عن وعد قطعه على نفسه لناخبيه فلا يرتضوا له ذلك،أو يبدي رأيا مع اتجاه حزب سياسي معين،وعندئذ قد يكيد له هذا أو ذلك باتهام معين. ليثنيه عن غرضه بإجراءات جنائية نتيجة هذا الاتهام،مما سيحول دون مباشرة نيابته، خاصة وأن نيابة العضو عن حزبه أو دائرته الانتخابية هي نيابة قانونية، وليست وكالة اتفاقية، وهذا على حسب الرأي المستقر الآن في الفقه الدستوري، من هنا كانت الحاجة إلى وسيلة قانونية ترد عنه مثل هذا الكيد، حتى تتحققحرية النائب في إبداء رأيه، وهذه الوسيلة هي الحصانة البرلمانية.[1]

يهدف هذا البحث إلى دراسةالحصانة البرلمانية من حيث: ظهور فكرة الحصانة في دراسة الدساتير المقارنة ودراستها ضمن النظام الدستوري الجزائري وكيفية معالجتها، خاصة أن التجربة الدستورية الجزائرية حديثة النشأة.وأول دستور جزائري الذي تبنى الحصانة البرلمانية هو دستور 1963 وتناوله في مادتين، ولم يحدد أنواع الحصانة البرلمانية الإجرائية والموضوعية، واكتفى فقط بقول الحصانة البرلمانية وهذا من خلال كل الدساتير وتعديلاتها التي تطرقت الجزائر واكتفاء بدراستها في دساتير في 3 مواد وفي الأنظمة الداخلية لكل مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والقانون العضوي 01-01 متعلق بالنائب في المادة 14 وفي المادة الواحد في هذا القانون ولم يفصل من نوع الحصانة البرلمانية.

[1] حسينة شرون، "الحصانة البرلمانية"، مجلة المفكر، المجلد: 5، العدد: 1، 2010، ص 147.

كما يهدف هذا البحث إلى محاولة فهم أبعاد الحصانة البرلمانية، باعتبارها ميزة وقاعدة دستورية، وهذا يتطلب تقديم قضايا تساعد على شرحها بتفصيل، وذلك من خلال تعريف مفهوم الحصانة البرلمانية وبيان أنواعها وخصائصها وحدودها،كما أن من أهداف هذا البحث هو التعرف على الطبيعة القانونية لهذه الحصانة وتحديد نطاق تطبيقها، ومحاولة عرض الإطار الإجرائي للحصانة البرلمانية في النظام التشريعي الجزائري من أول دستور 1963 إلى غاية آخر تعديل الدستوري سنة 2020.

وانطلاقا مما يعتريه الأداء البرلمان من أهميةبارزة على مستوى الجانب الديمقراطي والسياسي، وما يجب أن يقتضي من مبدأ الفصل بين السلطات، ومن هنا تتجلى أهمية الدراسة للحصانة البرلمانية بصفتها وسيلة قانونية لحماية حرية أعضاء البرلمان في أداء مهامهم النيابية، وأيضا في الإحاطة بالنظام القانوني للحصانةالبرلمانية ضمن ما نص عليه الدستور الجزائري، من أول دستور في سنة 1963 إلى آخر تعديل دستوري 2020 إلى ما نصت عليه الأنظمة الداخلية للبرلمان بغرفتيه، وباقي القوانين التي لها علاقة بالعمل البرلماني.

في سبيل دراسة الحصانة البرلمانية والضمان القانونية يستلزم هذا الموضوع دراسة تتماشى مع طبيعة هذا المبدأ، وباعتماد المنهج التاريخي يمكن دراسة تطور مفهوم ومبدأ الحصانة البرلمانية عبر دراسة نشأة وتطور البرلمان والحصانة البرلمانية في الدول الأوروبية والعربية، والاستعانة بمنهج دراسة الحالة لوصف آليات تكريسها في النظام الدستوري الجزائري وتحليل بعض المواد القانونية من خلال منهج تحليل المضمون.

ولدراسة في هذه الموضوع لا بد من الإجابة على السؤالالرئيسي للبحث وهو:إذا سلمنا أن الحصانة البرلمانية تعتبر الضمانة القانونية لممارسة النائب البرلماني لمهامه، فما هو مفهومها؟ وما هي ضوابطها ونظامها القانوني؟ وفيها تتمثل إجراءات تكريسها في واقع الممارسة الدستورية في الجزائر؟ أو بتعبير آخر: ما هو مفهوم الحصانة البرلمانية وتأويلاتها الفقهية؟ وماذا عن تكريسها في الحالة الجزائرية؟

من أجل الإجابة على هذا الإشكالية المطروحة يتوجب علينا التطرق إلى مبدأ الحصانة البرلمانية من خلال مفهومها ونشأتها إضافة إلى أنواعا لحصانة وتمييزها عن غيرها (الفصل الأول) ليتم بعدها عرض التأويلات الفقهية حول طبيعة الحصانة البرلمانية وحدودها ونطاقها تطبيقها وأثارها (الفصل

الثاني).ليتم بعدها عرض آليات تكريس هذا المبدأ في الجزائر لاسيما في دساتيرها المتعاقبة، بالإضافة إلى إجراءات رفعها والمتمثل في بداية ونهاية الحصانة البرلمانية (الفصل الثالث).

الفصل الأول

الأسس النظرية للحصانة البرلمانية

الفصل الأول: الأسس النظرية للحصانة البرلمانية

تتطرق الدراسة في البداية إلى مفهوم البرلمان، وتاريخه وتطوره، وأركانه المؤسسية والدستورية، كمجلس منتخب من الشعب يمارس سلطة تشريعية، لمدة وتوقيت محدد، يكون فيه البرلمان مستقلا أثناء مدة نيابته عن هيئه الناخبين، وذلك كون النائب البرلماني يمثل الأمة، ويعرض هذا الفصل أيضالمميزات النظام البرلماني وصور البرلمانات، ونظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، وصفات أعضاء هذا المجلسين، بإعطاء لمحة عن ذلك في إطار خدمة موضوع الحصانة البرلمانية، ودون الحاجة إلى تفاصيله الدقيقة التي يمكن أن تخرج بالدراسة عن موضوعها الأساسي.

لقد اتجهت الدساتير الحديثة إلى توفير ضمانات قانونية لحماية عضو البرلمان من أي تهديد أو مساءلة قانونية، أو تدخل في شؤونه الخاصة، مما سيجعل النائب حرا في اتخاذ مواقفه، وأن يدلي برأيه أثناء ممارسة العمل البرلماني، والذي تبناه المشرع الجزائري من أول الدستور 1963 بعد الاستقلال في المادة 31و32،وإلي غاية التعديل الدستوري 2020 في المادة 129.

وللحصانة البرلمانية نوعان أساسيان:هما الحصانة البرلمانية الموضوعية، والحصانة البرلمانية الإجرائية.[1] وهو ما سندرسهخلال هذا الفصل، بعرض مبحثين حول ذلك: المبحث الأول حولشرحمفهومي البرلمان والحصانة البرلمانية، وفي المبحث الثاني حول أنواع الحصانة البرلمانية وتمييزها عن غيرها.

المبحث الأول: المؤسسة البرلمانية والحصانة البرلمانية

اتجهت الدساتير الحديثة إلى توفير ضمانات تحفظ للسلطة التشريعية استقلاليتها دون أن يقع أعضاءها تحت أي تهديد، أو تدخل مما يجعل النائب حرا في اتخاذ مواقفه أو إدلائه بأي رأي يراه مناسبا أثناء ممارسته لعمله البرلماني داخل المؤسسة التشريعية، وضمن هذا الاتجاه، أكدت الدساتير الجزائرية على هذا المبدأ ولاسيما الدستور 2020 الذي كانت فيه بعض التعديلات بخصوص الحصانة البرلمانية، ولذلك من الضروري قبل التطرقلمفهوم الحصانة البرلمانية، تحديد مفهوم البرلمان ونشأة البرلمان لأخذ لمحة عنه وتمهيدا لفهم أحسن لمصطلح الحصانة البرلمانية.

[1] ويطلق عليها أيضا بالحصانة البرلمانية المتعلقة بعدم المساءلةNon-accountability، أي بعدم متابعة النائب على أعماله النيابية، والمتعلقة بحرية تعبير النائب وإبدائه لآرائه، والحصانة البرلمانية المتعلقة بعدم الانتهاكinviolability: بعدم انتهاك حرمة النائب أثناء أدائه لمهامه.

المطلب الأول: مفهوم البرلمان

يفترض بالبرلمان أن يكون هو السلطة الأقوى من بين المؤسسات الدستورية على مستوى كافة الأنظمة السياسية الديمقراطية لأنه يستمد سلطته في الدستور[1]، ولأنه سلطة منتخبة بطرية مباشرة من الشعب، مما يعطيها شرعية شعبية وتعبر عنن إرادة الأمة بطريقة تمثيلية.

الفرع الأول: تعريف البرلمان.

ترجع كلمة البرلمان من الناحية اللغوية إلى فعل الكلام أو الحديث الذي يعبر عن الفعل المستخدم في اللغة الفرنسيةparler ثم اشتقت من مكان الحديثparlement ونقلت في الاستخدام العربي كما هي وعربت بلفظة: البرلمان، وفي التعبير الانجليزي انصرفت كلمة برلمان إلى المجلس النيابي وهو المعنى استقر في النهاية لهذه الكلمة[2].

معنى لفظة برلمان من الناحية التاريخية للغة، هو مداولة الملك مع الرعية، تم أطلق على الاجتماع الذي يتم فيه، وأخير صار هو مجلس التشريع، الذي يجتمع فيها ممثلو الأمة فيشرعون ويقننون القوانين[3].

اصطلاحا: البرلمان هو مؤسسة مكونة من مجلس أو عدة مجالس، يتألف من الأعضاء يسمون نوابا، ويتمتع هذا المجموع بسلطات تقديرية متفاوتة الأهمية. يسمى أيضا بالهيئة الوطنية التي تشرع القوانين خاصة في البلدان التي تأخذ بنظام الديمقراطية[4].

وعليه يعرف البرلمان على أنه: "**تلك الهيئة التشريعية ويتكون من أعضاء منتخبين من قبل الشعب وقد أقيمت هذه المؤسسة أصلا للدفاع عن حقوق المواطنين فشملت صلاحياتها المسائل المالية لأنها تطال المواطنين في أملاكهم، وحتى يستطيع البرلمان مواجهة لسلطه التنفيذية**"[5].

---

[1] علاء مصلح الكايد، البرلمان، الوزارة الشؤون السياسية البرلمانية الموقع الالكتروني www.jalhss.com ، ص6.

[2] أحمد علي عبو الخفاجي، الحصانة البرلمانية، دراسة تطبيقية في ظل تعديل دستور عراقي لسنة 2005، القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع 2018، ص55.

[3] محمدي سلامت، الأداء البرلماني في رسم السياسة العامة في الجزائر السياسة المالية نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسة عامة وتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة الجزائر، سنة 2014-2015 ص10.

[4] أحمد علي عبو الخفاجي، المرجع السابق، ص 56.

[5] جوادي سمية، غلاب منال، "الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، قانون إداري جامعة محمد بوضياف (المسيلة) كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019 -2020، ص 16.

تطورت كلمة البرلمان في انجلترا لتعني المجلس النيابي، وهو المعنى الذي استقر عليه في النهاية أو بما يسمى المجلس التشريعي الأعلى، وهناك تسميات انتقلت إلى مناطق كثيرة في العالم بحكم نفوذ انجلترا في القرن 19 و 20، ثم انتقل بفعل الاستعمار الفرنسي إلى الدول العربية[1].

كما يعرف بأنه الجهاز الذي يمثل المحكومين وينتخبه الشعب انتخابا، وهو الذي يتمتع بالسلطة التشريعية وبصلاحية التصويت على الموازنة كما له صلاحية التصويت على القوانين المالية، ولكنه يكون مستقلا في ممارسته لها، بالتحرر من ضغوطات السلطات الأخرى كالتنفيذية والقضائية[2].

البرلمان هو مؤسسة سياسية مكونة من مجلس أو عدة مجالس أو غرف يتألف كل منها من عدد محدد من الأعضاء ويتمتع هذا الأخير بسلطات تقريرية متفاوتة الأهمية[3].

ويعرفه الصلابي بأنه: "**هيئة تضم عددا قليلا جدا من أفراد الشعب الذين يرتبطون فيما بينهم بحدود جغرافية تحت مسمى الدولة بوصفهم نوابا عن الشعب وممثلين له**".[4]

الفرع الثاني: نشأة وتطور البرلمان.

بحكم أن النظام السياسي الجزائري غير واضح المعالم من الناحية الدستورية، حيث يأخذ ببعض مميزات النظام البرلماني تارة، وتارة أخرى بميزات النظام الرئاسي، هذا ما أدى ببعض الدارسين إلى تصنيفه ضمن النظم الحكومية المختلطة التي تجمع بين النظامين البرلماني والرئاسي، وهناك من يرى بأنه نظام رئاسي مشدد لما يتميز به من خصائص رئاسية مميزة. ولتوضيح مكانة البرلمان ضمن هذا النظام الدستوري، لا بد من التطرق إلى نشأة كلا النظامين: الرئاسي والبرلماني، في مهدهما التاريخي، وباعتبار أن البرلمان البريطاني هو النموذج الأولي للنظام البرلماني، والبرلمان الفرنسي هو النموذج الأولي للنظام البرلماني المتطور،[5] والذي سيعرف لاحقا بالنظام شبه الرئاسي.

نتناول في هذا الفرع لمحة عن نشأة البرلمان في بريطانيا وفرنسا.

---

[1] أحمد علي عبو الخفاجي، المرجع السابق، ص 55.

[2] محمدي سلامت، المرجع السابق، ص 11.

[3] محمدي سلامت، المرجع نفسه، ص 12.

[4] علي محمد الصلابي، البرلمان، في الدولة الحديثة المسلمة الطبعة الأولى، لبنان، دار المعرفة بيروت، ص 11.

[5] لوهاني حبيبة، الحكامة البرلمانية في الجزائر، مذكرة دكتوراه،قسم الحقوق، جامعة باتنة الحاجي لخضر، الجزائر، سنة 2020- 2021 ص 55.

أولا: نشأة وتطور البرلمان البريطاني

نشأ النظام البرلماني في بريطانيا، ومر بمراحل عديدة من التطورات حتى تبلورت أركانه، وبرزت دعائمه، وكان للنجاح الذي حققه النظام البرلماني في موطنه الأصلي صدى لدى الكثير على دول العالم التي اقتبسته منه، مما أدى إلى تطورات لاحقة في هذا النظام. ويعد النظام البريطاني من الأمثلة القديمة والمعاصرة معا للنظام البرلماني، فبريطانيا هي مهد النظام النيابي في العالم، والتي تعود جذوره إلى قرون عديدة منذ العهد النورماندي الذي حكم الجزيرة البريطانية.

ظهر البرلمان في البداية منالاجتماعات التي كان يعقدها الملك مع مستشاريه من النبلاء، ومن هذه الاجتماعات انبثق في القرن الرابع عشر 14 مجلس استشاري أطلق عليه اسم مجلس اللوردات[1].

ثانيا: نشأة وتطور البرلمان الفرنسي

يتميز النظام السياسي الفرنسي بالتجارب الفنية التي مر بها عبر تاريخه الطويل، طبقت فرنسا تقريبا كل أنواع أنظمة الحكم الدستورية ذات الطابع الجمهوري، ونشأ البرلمان الفرنسي وتطور عبر مراحل متعددة مر بها النظام السياسي لهذه الأخيرة[2].

المرحلة الأولى (1789-1814) وهي مرحلة: إدخال الديمقراطية إلى المؤسسات السياسية الحكومية ومرت بثلاثة مراحل:

- نظام الملكية المقيدة في الفترة الممتدة بين(1792 و 1791)
- نظام الجمهورية في الفترة الممتدة بين (1793-1799)
- نظام الدكتاتورية في الفترة الممتدة بين (1799 – 1814)

المرحلة الثانية (1814- 1848) عهد البرجوازية أو عهد الملكية البرلمانية

- عهد الملكية البوربونية/ عهد الملكية الأورليانية
- المرحلة الثالثة (1848-1870) عهد تطبيق مبدأ الاقتراع العام
- المرحلة الرابعة (1875- 1940) عهد الجمهورية الثالثة أو حكومة المجالس
- المرحلة الخامسة (1940- 1958) عهد الحكومتين المؤقتين للجمهورية الرابعة

[1] علي محمد الصلابي، مرجع سبق ذكره، ص 12-13.

[2] لوهاني حبيبة، المرجع السابق، ص 56.

المرحلة السادسة (1958 إلى يومنا هذا) وهي عهد الجمهورية الخامسة تبني النظام البرلمان وأنواع الرقابة البرلمانية كان هناك تطور واضح في النظام البرلماني[1].

الفرع الثالث: قواعد سير المؤسسة البرلمان.

أركان النظام النيابي:

يقوم النظام النيابي على عدة أركان لا يقوم بناءه إلا عليها ويمكن حصر هذه الأركان التالية:

مجلس منتخب من الشعب:

يقول الصلابي :"إن أول وأهم أركان النظام النيابي هو قيامه على وجود مجلس نيابي منتخب من الشعب سواء أكان هذا الانتخاب مباشرة، أو كان عن طريق من المجلس الواحد أو مجلسين، طالما بقي المجلس المنتخب يمثل عصب الحياة النيابية الفعالة بسبب انتخابه الشعبي وصلاحياته الحقيقية، وفي هذه الحالة يفترض أن يكون عدد أعضاء المجلس المنتخبين أكثر عدد الأعضاء المعنيين سواء كان في مجلس واحد أو مجلسين[2].

ممارسة المجلس السلطة الفعلية:

في النظام النيابي لابد من وجود عنصر مكمل لوجود مجلس منتخب، وهذا العنصر هو ممارسة المجلس سلطات فعلية في الحكم، أي يكون برلمان بالمعنى الحقيقي للكلمة، ولعل أهم صلاحيات المجالس الحالية بوجه عام وفي أغلب دساتير العالم إن لم يكن كلها هي التشريع وإقرار الموازنة العامة، ومراقبة السلطة التنفيذية، أما إذا اقتصرت وظائف أي مجلس على مجرد الاقتراح أو إبداء الرأي، أو تقديم المشورة تلقائيا أو عندما يتطلب منه، فإن ذلك لا يجعله مجلسا نيابيا يجسد الديمقراطية النيابية، ولو كان ذلك المجلس يتألف كليا أو جزئيا بالانتخاب، بغض النظر عن تسمية هذا المجالس لأن التسميات تختلف وتتنوع والعبرة في هذه الحالة بتكوينها واختصاصاتها[3].

---

[1] لوهاني حبيبة، المرجع السابق، ص 57.

[2] علي محمد الصلابي، البرلمان، " في الدولة الحديثة المسلمة"، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 25.

[3] دانا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصر – "ضعف الأداء التشريعي «والرقابة للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية " دراسة تحليلية مقارنة– منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، سنة 21 مايو 2013، ص 45.

تلقيت عضوية المجلس بمدة معينة:

الركن الثالث الذي تقوم عليها الديمقراطية النيابة هو أن يكون انتخاب المجلس لفترة زمنية محددة، يجرى بعدها إجراء انتخابات عامة لانتخاب مجلس جديد، فمهمة المجلس هو التعبير عن إرادة الأمة، وتوجيهاتها وتطلعاتها، ونواب الأمة يسعون من أجل تحقيق سياساتها المرجوة، لذلك تشترط الديمقراطية النيابية وطبيعة النظام النيابي تحديد مدة الفصل التشريعي أي المدة التي يقضيها نواب الأمة في المجلس منذ الانتهاء من إجراءات انتخابهم وظهور نتائج الانتخابات النيابية، ولا شك أن مثل هذا الركن في النظام النيابي يوفر للديمقراطية النيابية وسيلة الرقابة الشعبية الناجحة عن طريق الناخب الذي لا يعيد انتخاب النائب إلا إذا أثبت قدرته على تحمل مسؤوليته، وتمثيل الأمة على خير وجه، وبالتالي فإن تحديد مدة نيابة المجلس بأجل معلوم يؤدي إلى شعور النواب بالاستمرار في المسؤولية، ويجنب الشعور بخطر الاستبداد البرلماني الذي عانت منه في حقب التاريخ المتباينة[1].

استقلال البرلمان أثناء مدة النيابة عن الهيئة الناخبين:

تنتهي مهمة الناخبين بانتهاء إجراءات انتخاب أعضاء المجلس النيابية لتولي أعضاء المجلس ممارسة السلطة باسم الشعب و نيابة عنه[2].

النائب في البرلمان يمثل الأمة جميعا:

تعتبر الثورة الفرنسية هي من تبنت هذا المبدأ وأصبح ركنا للنظام النيابي، وقد جاء اهتمام رجل الثورة الفرنسية وترسيخ هذا المبدأ ردا على ما كان شائعا من أعضاء الهيئات العمومية هم وكلاء عند دوائرهم الانتخابية وليسوا ممثلين عن الأمة كلها.[3]

الفرع الرابع: أنماط المؤسسات البرلمانية والنظام العمومية.

صور المجالس النيابية:

ينقسم المجلس النيابي من حيث أنواعها إلى قسمين:

نظام المجلس الواحد:

[1] علي محمد الصلابي، المرجع السابق، ص 28.

[2] دانا عبد الكريم سعيد، المرجع السابق، ص 46.

[3] أحمد علي عبود الخفاجي، مرجع سابق، ص32

وهو أن تناط المهام السلطة التشريعية بمجلس واحد، أيا كان تسمية هذا المجلس وتختلف تسميات هذه المجالس في الدول التي تتبنى هذا النظام ومن هذه التسميات مجلس الشورى، مجلس الأمة، مجلس النواب، مجلس الوطني، المجلس النيابي، مجلس الشعب، المجلس الشعبي الوطني وغير ذلك من التسميات[1].

مزايا نظام المجلس الواحد:

- سرعة الانجاز، واتخاذ المواقف، واختصار الوقت والإجراءات، وتجنب التكرار المناقشات، وما قد يقع في حالة ازدواجية البرلمان من خلافات.
- وحدة السلطة التشريعية
- إن مجلس الثاني عادة ما يشكل خنقا للمجلس المنتخب، فكثيرا ما يضع العقبات على سبيل إعداد القوانين التي يريدها المجلس رغم أنه أقل اعتماد على الانتخاب في تكوينه من المجلس الأول[2].

نظام المجلسين:

- يتمتع نظام المجلسين بعد ميزات تفرقه عن نظام المجلس الواحد من هذه الميزات.
- منع تسلط البرلمان أو دكتاتورية، وهو ما يحدث أحيانا في حالة تكوينه من المجلس واحد مساهمة المجلس الثاني في إعداد التشريعات تجعلها أفضل وتتفادى ما قد تنطوي عليه من الأخطار أو الاندفاعات، وذلك نظرا دراستها المزدوجة من مجلسين متغايرين.
- وجود المجلس الثاني يعتبر عنصرا ملطفا في حالة وقوع النزاع بين الحكومة والمجلس الأول[3].

صلاحيات المجلسين:

في البلاد التي تعتمد مجلسين، قد تقسم الصلاحيات بين المجلسين بحيث يختص أحد المجلسين بالنظر في أمور معينة ويختص الأمر بأمور ثانية، وفي بعضها قد تكون الصلاحية في التشريع لأحد المجلسين، بينما يكون الأخر بمثابة من يقدم الاقتراحات أو يتقدم بدراسة الموضوع دراسة

[1] شلالغة بدر الدين، الرقابة البرلمانية في أعمال حكومة، مذكرة تخرج شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة شهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2017-2018، ص56.

[2] علي محمد الصلابي، المرجع السابق، ص 30.

[3] دانا عبد الكريم سعيد، المرجع السابق، ص 46.

أولية، أو تشترط موافقته على مشروع القرار المقدم له دون أن تكون له صلاحية الانفراد بالإقرار[1]، ونحن لا يهمنا في هذا المبحث معرفة صلاحية كل المجالس على التفصيل.

صفات أعضاء هذه المجالس:

يقوم في الغالب العام على كونه مواطنا متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، كما يشترط بلوغه سنا معينا، وأن يكون اسمه مدرجا بجداول الانتخابات، وان يكون مجيدا للقراءة والكتابة، وألا يكون قد صدرت بحقه أحكام تحرمه من ممارسة حقوق السياسية، ولا يشترط في العضو بعد ذلك ديانة معينة أو الالتزام بالفرائض الظاهرة أو الأخلاق،[2]لكن هذه الشروط الأخيرة وشروط أخرى تختلف بشأنها التشريعات الوطنية الخاصة بكل نظام سياسي.

وقد استقر الفكر السياسي المعاصر على أن أعضاء المجلس لا يمثلون نيابة أو وكالة خاصة من مجموعة من الناس، وإن كانوا يترشحون في منطقة جغرافية معينة يطلق عليها الدائرة الانتخابية وينتخبهم الناخبون في هذه الدائرة فقط، بل يعد كل فرد منهم نائبا عن الشعب كله بمختلف فئاته وطوائفه وممثلا له[3].

خصائص البرلمان:

يمكن اختصار خصائص البرلمان في أهم نقاط الأساسية وهي على النحو التالي:

البرلمان قاعدة النظام الديمقراطي:

البرلمان مرآة المجتمع الديمقراطي من خلال حق الشعب في اختيار ممثليه وذلك فإن البرلمان هي قاعدة النظام الديمقراطي المعاصر[4].

البرلمان هيئة لتمثيل المواطنين في الحكم:

يعتبر البرلمان حلقة وصل بين السلطة الحاكمة والمواطنين خاصة بعد انتقاله من تمثيل النخبة إلى تمثيل الشعب فقد واجه بعض المصاعب أو القيود على حق المواطنين في الانتخاب والترشح وفي الأخير استطاع البرلمان اجتياز معظمها من خلال اختيار الشعب للنواب الذين يمثلونهم في الحكم

[1] رشدي معلوف، البرلمان الأمثل، الطبعة الأولى، دار المكشوف بيروت لبنان، 1 يناير 1943، ص 10.

[2] علي محمد الصلابي، المرجع السابق، ص 32.

[3] رشدي معلوف، المرجع السابق، ص 12.

[4] شلالغة بدر الدين، المرجع السابق، ص 58.

بالتعبير عن أفكارهم وأراءهم والتوصيل مشاركتهم وانزعاجهم، والغرض من ذلك تحقيق ما يعرف بالمشاركة الشعبية في الحكم[1].

اتساع القاعدة الشعبية:

عرفت البرلمانات المعاصرة تطورات عديدة، سواء من حيث الشكل والهيكل المؤسسي، أو من حيث قواعدها الاجتماعية ومدى تمثيلها لمجتمع الأفراد.[2]

البرلمان ونظام الحكم:

بالإضافة إلى تطور البرلمان كمؤسسة نيابية ذات طابع شعبي عام إلا أن وظائفه قد اتسعت وزادت سلطاته التي يتمتع بها، وازدهر دوره في النظام الحكم وعملية صنع القرار وانتقل البرلمان من المرحلة استشارية إلى مرحلة أصبح سلطة التشريعية والرقابة السياسية.[3]

المطلب الثاني: مفهوم الحصانة البرلمانية

لقد تطورت الحصانة البرلمانية عبر في البرلمانات العالم لتقرر حماية أعضاء البرلمان ضد أي تدخل خارجي، وعمل هذا النظام على ضمان أداء البرلمانات وأعضائها للمهام المناطة بها على أفضل وجه[4].

ارتبطت الحصانة البرلمانية بالنظام النيابي وتطورت بتطوره وترسخت بقواعدها الاستقلالية المجلس النيابية، وضمان قيامها بمهامها ووظائفها التمثيلية بكل حرية واقتدار بعيدا عن أي تمديد أو تدخل خارجي[5].

[1] دانا عبد الكريم سعيد، المرجع السابق، ص 50.

[2] علي محمد الصلابي، المرجع السابق، ص 35.

[3] شلالغة بدر الدين، المرجع السابق، ص 59.

[4] أحمد علي عبو الخفاجي، الحصانة البرلمانية، دراسة تطبيقية في ظل الدستور العراقي لسنة 2005" الطبعة الأولى المركز العربي للنشر والتوزيع القاهر – مصر، سنة 2018، ص 13.

[5] حقي النداوي، الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها" دراسة مقارنة" طبعة الأول منشورات زين الحقوق، بيروت، لبنان، سنة 10 يونيو 2013 ص 15.

وشكل تحديد مفهوم الحصانة البرلمانية اختلافي الفقه الدستوري، بين اتجاهين الأول يأخذ بوحدة الحصانة البرلمانية مع تنوعها إلى حصانة برلمانية موضوعية وأخرى الإجرائية، بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى التمييز بين عدم المسؤولية البرلمانية وقصر مفهوم الحصانة البرلمانية على الحصانة الإجرائية[1].

الفرع الأول: التعريف الابتيمولوجي والنظري للحصانة البرلمانية.

لتعريف مصطلح الحصانة البرلمانية تعريفا وافيا لابد من تحليل مفردات هذا المصطلح وهما الحصانة والبرلمان وسنبحث في تعريف كل منهما لغة واصطلاحا[2].

أولا: الحصانة لغة واصطلاحا:

الحصانة لغة هي المناعة وزنا ومعنى، فهي فعل حصن وهو حصين وأحصنة وحصنه، فالحصانة في اللغة تعني المنعة والتحصين كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه والجمع حصون، وحصن حصين من الحصانة.[3]

قال سيبويه وقالو بناء حصين وامرأة حصان، فرقوا بين البناء والمرأة حيث أرادوا أن يخبروا أن البناء محرز لمن لجأ إليه، وأن المرأة محرزة لفرجها، (حصن) الشيء أحصنت وحصت الحيوان والإنسان من المرض اتخذ الحيطة للوقاية منه، (تحصن) اتخذ له حصنا ووقاية وتحصن بالحصن احتمى به و(تحصنت) وتحصنت المرأة عفت وتحصن المهر صار حصانا والحصان الذكر من الخيل، وقد وردت في القرآن الكريم بعدة معاني منها [4].

المنع:

كما في قوله تعالى:﴿ **والمُحصنَّاتِ من النسَّاءِ إلاَّ مَا مَلَكَت أَيمَانِكُم كتاب الله وعَلَيكُمْ وأُحَل لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَموَالِكُمْ مُحَصَنين غير مُسافحينَ فَمَا اِسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ولاَ جُنَاحَ علَيَكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِه بعد الفَرِيضَة إنَّ الله كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾[5]

[1] أحمد علي عبو الخفاجي، الحصانة البرلمانية، ص 16.

[2] أحمد علي عبو الخفاجي، المرجع السابق، ص 23.

[3] لا طرش إسماعيل، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية العدد 4.15 ديسمبر 2020 ص 222.

[4] محمد رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص 27.

[5] سورة النساء، الآية 24.

ومحصنات بفتح الصاد اسم مفعول من الإحصان، وهو المنع ومنه الحصن الحصين أي المنيع يقال أحصنت المرأة إذا عفت فحفظت نفسها و امتنعت عن الفجور.[1]

العفة:

لقوله الله تعالى: ﴿ **إنَّ الذِينَ يَرْمُونَ الْمحصَنَاتِ الغَافِلاتِ المُؤمنات لُعِنُوا في الدُنيَا والآخرَة ولَهُم عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[2] /أي العفيفات الطاهرات البعيدات عن كل تهمة وتلوث.[3]

الحرية:

لقوله تعالى: ﴿ **ومَن لَمْ يَسْتَطعْ مِنْكُمْ طُولاً أَنْ يَنْكِحَ المُحصَناتِ المُؤمِنَّاتِ فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أيمَانِكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ المُؤمِنَاتِ والله أعَلَمُ بِإيمَانِكُم بَعضَكُمْ مِنْ بَعْضَ فَانْكِحُوهُنَّ بِإذنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ بالمَعْرُوفِ مُحصَناتِ غَيرَ مُسَافِحَاتِ ولاَ مُتَخِذَاتِ آخذَانِ فَإذَا أَحصَنَ فَإن أُوتِيْنَ بفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهُنَّ نِصْفَ مَا عَلَى المُحصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ ذَلكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنتَ مِنْكُمْ وَأنْ تَصْبِرُوا خَيرٍ لَكُمْ والله غفورٌ رَحِيمٌ** ﴾[4]

و الحصانة هنا بمعنى الحرية[5].

التحرز والوقاية:

لقوله تعالى وعلمناه صنعت لبؤس لكم ليحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون" أي ليحرزكم ويقيكم من وقع السلاح فيكم[6].

والحصانة في اللغة الانجليزية: جاءت من فعل(immune) ولها عدة مع فهي تعني منيع، حصين ومعفى ومستثنى ولقد جاء في قاموسlepetit Robert أن أصل كلمة Immunitéالاتيني.وأن تاريخ استعمالها يعود إلى سنة 1276 وإن عرفها القاموس المذكور بأنها إعفاء من لكان الأعباء وأنها امتياز يمنحه القانون لبعض الأشخاص.

---

[1] حمدان محمد يوسف العقلي، الحصانة البرلمانية لأعضاء المجلس الوطني الاتحادي في دول الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، سنة 9 نوفمبر 2016، ص 15.

[2] سورة النور، الآية 23.

[3] أحمد علي عبو الخفاجي، المرجع السابق، ص 28.

[4] سورة النساء، الآية 25.

[5] أحمد حبول، المرجع السابق، ص 30.

[6] حمدان محمد يوسف العقلي، المرجع السابق، ص 20.

ذا الحصانة (لغة) شمل عدة معاني فهي تعني المنع و التحصين والحماية والإعفاء والاستئناف.[1]

ثانيا: الحصانة اصطلاحا:

فهي الامتياز يمنحه المشرع الوطني أو الدولي إلى بعض الأشخاص بحكم وظائفهم يعفيهم بموجبها من عبء أو تكليف أو مسائلة قانونية يعرض على جميع الأشخاص الموجودين على أرض الدولة، أو يمنحهم الامتياز بعدم الخضوع للسلطات العامة ومنها السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها[2].

وقد عرفها بعض الباحثين بأنها مجموع الحقوق التي يتمتع بها كل مجلس، وكل عضو في كل مجلس منفرد، ولا يمكن بدونها أن يؤدوا وظائفهم والتي تتجاوز الحقوق التي يتمتع بها الأفراد والجهات الأخرى، فهي وإن كانت مبنية على قانون، فإنها استثناء من القانون.

لقد كان مصطلح (الحصانة) في القانون الروماني مفهوما أو معنى ضيق ومحدد، إذا كان يقصد به آنذاك الإعفاء الضريبيexonérationfiscaleوالذي كان يمنح لبعض المواطنين الذين كانوا يؤدون للدولة خدمات مميزة[3].

ثم بدأ مصطلح (حصانة) يظهر في بعض المواثيق الدستورية كضمانة هامة وأساسية لحماية استقلال أعضاء البرلمان أثناء مباشرة أعمالهم النيابية حقيقية أن مع ظلم هذه المواثيق فقط مضمون أو جوهر هذا المصطلح وذلك بالنص على إعفاء أعضاء البرلمان[4].

إما من المسؤولية النيابية عما يصدر منهم بمناسبة أداء أعمالهم البرلمانية من أقوال وأفكار وأراء وهنا يطلق اسم الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية.

ويقول لها بالفرنسية Iaresponsabilité parlementaire وإما إعفائهم من المواجهة بعض الإجراءات الجنائية التي قد تؤثر على استمرارية العمل البرلماني و تعرف باسم الحصانة ضد الإجراءات الجنائية[5].

[1] محمد رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص 28.

[2] أحمد علي عبو الخفاجي، المرجع السابق، ص 35.

[3] حفي النداوي، المرجع السابق، ص 30.

[4] أحمد علي عبو الخفاجي، المرجع السابق، ص 32.

[5] حفي النداوي، المرجع السابق، ص 35..

بأنها مجموعة الأحكام الدستورية التي تؤمن للنواب نظام قانوني مختلف عن النظام القانوني العادي الذي يطبق على عامة الناس فيما خص علاقتهم مع العدالة وذلك بهدف الحفاظ على حريتهم واستقلاليتهم.

ويطرح موضوع الحصانة البرلمانية في نطاق القانون الدستوري بشأن مدى مخالفة المبادئ الديمقراطية في جانب المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون وهو مبدأ تكرسه جميع الدساتير، وثانيهما مبدأ ضرورة تأمين حرية ممثلي الشعب واستغلالهم عن طريق منحهم بعض الضمانات التي تجعلهم في وضع متميز عن بقية المواطنين، كما أن الحصانة البرلمانية وثيقة الصلة بميدان تطبيق القانون الجنائي وقانون أصول المحاكمات الجزائية على وجه الخصوص والسبب يعود إلى شمول الحصانة لمفهوم مختلفين[1].

الأول: عدم المسؤولية المطلقة عن الأقوال والأفكار الصادرتين من البرلمان بمناسبة تأدية وظيفة النيابة وهنا تنتقي إمكانية الادعاء نهائيا[2].

الثاني: الحصانة الشخصية للبرلماني وهي تحميه من الملاحقة والتوقيف في حال ارتكابه فعلا جرميا بوصفه مواطنا عاديا وتعد هذه الحصانة طارئ على القواعد الإجراءات فهي لا تلغيها وإنما تؤخر أعمالها.

ولذا فإن مبدأ الحصانة البرلمانية من المبادئ المستثناة من القاعدة القائلة بتساوي المواطنين أمام القانون والعدالة[3].

الفرع الثاني: نشأة الحصانة البرلمانية وتطورها عبر النظم.

يرجع معظم فقهاء القانون الدستوري تاريخ ظهور الحصانة البرلمانية إلى إنجلترا، ولكن رغم ذلك فإن بعض الفقهاء يرى أن الحصانة البرلمانية على النحو المتعارف عليه الآن في الدساتير الحديثة هو من ابتكار النظريات السياسية الفرنسية، وبعض النظر عن الأسبقية في تاريخ ظهور هذا النظام إذ أن

[1] محمد رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص 38.

[2] أحمد علي عبو الخفاجي، المرجع السابق، ص 40.

[3] حفي النداوي، المرجع السابق، ص 43.

الأمر غير محسوم، فسنتناول بالدراسة في هدا الفرع نشأة تطور الحصانة البرلمانية في الدول الغربية والدول العربية.[1]

أولا:تطور الحصانة البرلمانية في الدول الغربية

أ-إنجلترا:

يرجع الأصل في لنشأة الحصانة إلى المواثيق الدستورية في انجلترا التي منحت أعضاء المجالس النيابية الحصانة البرلمانية.

ولقد كان الملك هو رأس الدولة و المتصرف الوحيد في أمورها، لكن ومع ازدياد مهام الدولة بدأ الملك يستأنس برأي بعض الأشخاص في المهام، وكذلك في عهد الملك (ويلم الأول) وقد أطلق على مستشاري الملك رجال الحكمة وأطلق على مجلسهم مجلس الحكماء، ثم أطلق فيما بعد المجلس العظيم[2].

وفي القرن الثالث عشر بدأ المجلس العظيم يعقد اجتماعات دورية وأطلق عليه بعد ذلك اسم البرلمان الثاني والنموذجي في عهد الملك (ادوارد الأول) وكان يتكون من الأشراف وكبار رجال الدين الذين أطلق عليهم فيما بعد لقب (اللوردات)[3].

وفي عهد الملك (هنري الثالث) في عام 1254م بدأ يدعى إلى جلسات البرلمان المثالي أو النموذجي فارسان من كل مقاطعة للاشتراك مع الأشراف ورجال الدين وانتظمت هذه الدعوات كذلك حتى تكون من هؤلاء الفرسان مجلس العمومي بعد ذلك[4].

تجدر الإشارة إلى أن الحصانة تقسم في النظام البرلماني في انجلترا إلى نوعين الأول حرية الكلام والثانية حصانة من القبض، فقد ظهرت الحصانة البرلمانية بمعنى اللامسوؤلية L'irresponsabilité خلال عهد الملك انجلترا (ريتشارد الثاني) في الفترة ما بين عامين 1189 – 1190م.

وأما الحصانة الإجرائية أو كما يطلق عليها في انجلترا الحصانة من القبض، فقد وجدت من التاريخ قديم جدا[1].

---

[1] محمد رمضان بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقها في مصر، الطبة الأولى، دار النهضة العربية للنشر وتوزيع القاهرة، مصر سنة 1996، ص 15.

[2] أحمد علي عبو الخفاجي، المرجع السابق، ص 17.

[3] رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، ص 18.

[4] أحمد علي عبو الخفاجي، مرجع سبق ذكره، ص 18.

يرجع إلى تاريخ ظهور المجالس الوطنية في نهاية القرن السادس ميلادي وتوالت الأعوام فقط شهد عام 1290 تأكيد هذه الضمانة للأعضاء في إحدى الوقائع المشهورة وبعدها عام 1397 ثم إدانة احد أعضاء البرلمان و يدعى (توماس ماكسي) لما أبداه من رأي المجلس وفي عام 1512 ميلادي أودين (ريتشارد ستروود) في قضية وحكم عليه بالغرامة والسجن في قلعة (لورد نورد) ولم تخضع الحصانة تلك الحقبة من الزمن لأي نظام القانوني أو عرضي ينظمها، بل كانت الحصانة مجرد منحة ملكية وفي عهد تشاول الأول عام 1629 وجه اتهام لثلاثة أشخاص من أعضاء مجلس الملك الخاص، لإلقائهم بعض العبارات والكلمات التي تتضمن إثارة الفتنة وإحداث الشغب[2].

وفي 13 شباط 1688 ظهرت وثيقة الحقوق bill of right على أثر قيام الثورة الانجليزية، وقد نصت المادة الأولى منها (عضو البرلمان من كل مسؤوليته عما يبديه في المجلس من الأفكار والآراء والأعمال، ولا يجوز معاقبته ولا استجوابه في أي محكمة أو أي مكان خارج البرلمان، وسميت هذه الحصانةFreedom of speech وإقرار هذه الحصانة في انجلترا مواطنهم، والحصانة البرلماني في انجلترا قاصرة على الدعوى المدنية، إضافة إلى الإجراءات الخاصة، بالدعاوى الجنائية البسيطة فقد استثنت من نطاق هذه الحصانة القضايا العظمى، قضايا الجنايات وقضايا الإحلال بالأمن[3].

ب–فرنسا:

طالما كانت الحصانة البرلمانية بمفهوم عدم المسؤولية ذات نشأة انجليزية كما بين، لذلك نجد أن هذه الحصانة وجدت في معظم مواثيق الدستورية الفرنسية مع اختلاف في التفاصيل الثانوية أو الشكلية فقط، بذات المضمون الذي كانت عليه في المواثيق الانجليزية خاصة قانون الحقوق السابق الإشارة إليه فقد نص عليها.

بدا في قرار الجمعية التأسيسية الصادر في 23 يونيو 1879 حيث تقرر أن ذات النائب مصونة فلا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية نحوه أو القبض عليه أو حبس بسبب مشروع قدمه للبرلمان أو خطاب رأي معين[4].

---

[1] حقي النداوي، المرجع السابق، ص16.

[2] أحمد حبول، أحكام الحصانة البرلمانية، دار عالم الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2007، ص 20.

[3] أحمد علي عبو الخفاجي، المرجع السابق، ص 18.

[4] أحمد علي عبو الخفاجي، المرجع السابق، ص 19.

قرار الجمعية التأسيسية الصادر في 23 يونيه 1879.

ثم نص عليه دستور عام 1791 بذات المعنى حيث جاءت المادة 8 منه[1] ومع أن دستور 1893 تضمنت كذلك نص يقضي بالحصانة التي تحث يصددها، إلا أنه كان بقصر هذه الحصانة الأعضاء داخل المجلس التشريعي وقد تضمن دستور عام 1895 المادة 110 ذات النص الوارد عام في دستور 1891 السابق الإشارة إليه[2].

فتعددت الدساتير وكل منها أتت بصوص دستورية 1899 1946 1958 فإذا نجد هذا الدستور 1958 وهو الدستور الحالي للجمهورية الفرنسية قد نص على ذات قواعد وأحكام الحصانة البرلمانية التي كانت سائدة في الماضي، وإن كان قد أضاف على العضو البرلماني إلا بموافقة مكتب المجلس التابع له هذا العضو وذلك باستثناء حالة التلبس بالجريمة أو تحقيق المأذون به أو الإدانة النهائية[3].

هذا ولا زالت تلك القواعد والأحكام السارية المفعول حتى الآن وذلك كما وردت في المادة رقم 26 الفترة الثانية والثالثة من هذا الدستور المشار إليه[4].

لا يجوز اعتقال عضو البرلمان عن جريمة خطيرة أو غيرها من الجرائم الكبرى ولا يجوز أن يتعرض لأي إجراء احترازي أو شبه احترازي أو آخر دون تفويض من مكتب المجلس الذي عضو فيه، لن تكون هناك ضرورة لهذا التفويض في حالة الجريمة الخطيرة أو غيرها من الجرائم الكبرى المرتكبة بالتلبس بالجرم المشهود أو عندما تصبح الإدانة قطعية.

سيتم تأجيل احتجاز عضو البرلمان بموجب التدابير الاحترازية أو شبه الاحترازية أثناء مدة انعقاد الجلسة البرلمانية إذا طلب المجلس الذي ينتمي إليه ذلك.

La personne de chaque député était inviolable et qu'aucun député ne pourraitêtrerecherché, pour suiviarrêté ou détenu pour raison d'aucune proposition avis, opinion ou discours par lui fait aux étatsgénéraux.

[1] النص المادة 8 من دستور الفرنسي، سنة 1891.

Les représentant de la nation sont inviolables : ils ne pourront êtrerecherchés a récusésni jugés en aucun tempes pour ce qu'ils auront dit écrit ou fait dans l'exercice de leurs fonctions de représentants.

[2] حفي النداوي، مرجع سبق ذكره، ص 18.

[3] محمد رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص 20.

[4] المادة 26 من الدستور الفرنسي سنة 1958.

Aucun membre de l'une ou de l'autrechambre ne peut être poursuivez ou recherchez à l'occasion des opinions ou votes émis par lui dans l'exercice de ses fonctions.
Aucun membre de parlement ne peut être poursuivez, recherché, arrêté, détenu ou jugé à l'occasion des opinions ou votes émis par lui dans l'exercice de ses fonctions.

ثانيا: وضعية الحصانة البرلمانية في الدول العربية

أ – مصر:

لم تتضمن الوثيقة الدستورية الأولى التي شهدتها مصر والصادرة في 22 أكتوبر سنة 1899 أي نص يشير إلى الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية، بل بالعكس تشددت هذه الوثيقة وحدة من هذه الحصانة، وقد يكون ذلك راجع إلى حداثة العهد بالنظام الديمقراطي، فقد كان هذا المجلس في الواقع أول تجربة للحياة السياسية النيابية في مصر[1]، وبعد استقرار الحياة النيابية في مصر وإعادة تشكيل مجلس النواب عام 1882 نجد أن اللائحة الأساسية تضمنت نص يعزز الحصانة البرلمانية لأعضائه ضد المسؤولية البرلمانية، ثم أتى دستور 1923 المكتوب المؤكد لهذه الحصانة كذلك دساتير التي تليه 1956 1957 و 1964 وأخيرا أصدر دستور عام 1971 متضمنا نص على الحصانة البرلمانية كما في الدساتير السابق.[2]

أما الحصانة ضد الإجراءات الجنائية فقط تضمنت وثيقة دستورية سالفة الذكر النص على حصانة الإجراءات الجزائية على عكس ما ذكرنا بشأن الحصانة البرلمانية[3].

كما تعاقبت الوثائق الدستورية المصرية على النص على هذه الحصانة، إن تبين حرص المشرع الدستوري على ضمان وحماية استغلال أعضاء المجلس النواب إلى بعد مدى[4].

كما تعاقبت الدساتير المصرية دستور 1923 دستور 1930 1956 ودستور 1981 ودستور 2012 ثم أخير دستور 2014 الذي نص في مادته 113 منه لا يجوز في غير حاله التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس النواب إلا بإذن سابق من المجلس وفي غير دور انعقاد المجلس بتعيين أخذ إذن مكتب الرئيس المجلس ويحظر المجلس عند أول انعقاد له مما اتخذ من إجراء.[5]

[1] محمد رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص 21.

[2] أحمد علي عبو الخفاجي، المرجع السابق، ص 23.

[3] أحمد علي عبو الخفاجي، المرجع السابق، ص 22.

[4] محمد رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص 22.

[5] محمد رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص 24.

دستور 1923 المكتوب مؤكد لهذه الحصانة كذلك دساتير التي تليه 1956 1957 1964 و أخيرا أصدر دستورعام 1971 متضمنا النص على الحصانة البرلمانية ضد المسئولية البرلمانية كما في الدساتير السابقة[1].

أما الحصانة ضد الإجراءات الجنائية فقد تضمنت وثيقة دستورية سالفة الذكر النص على الحصانة ضد الإجراءات الجزائية على عكس ما ذكرنا بشأن الحصانة البرلمانية.[2]

كما تعاقبت الوثائق الدستورية المصرية على النص على هذه الحصانة، إن تبين حرص المشرع الدستوري على ضمان وحماية استغلال أعضاء المجلس النواب إلى بعد مدى.[3]

كما تعاقبت الدساتير المصرية دستور 1923 دستور 1930 1956 ودستور 1981، ودستور 2012 ثم أخير دستور 2014 الذي نص في مادته 113 منه لا يجوز في غير حاله التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس النواب إلا بإذن سابق من المجلس وفي غير دور انعقاد المجلس بتعيين أخذ إذن مكتب الرئيس المجلس ويحظر المجلس عند أول انعقاد له مما اتخذ من إجرا.ء[4]

ج–الجزائر:

من الضمانات المقدمة لأداء الوظيفة التشريعية أن يحصن عضو الهيئة التشريعية ضد تعسف السلطة التنفيذية، والتي قد تقوم بحرمانه من أداء واجب في الهيئة السياسية لفترة تطور أو تقصر.[5]

كما قد تلجأ السلطة التنفيذية إلى الضغط على الهيئة التشريعية أو تحقيق معها، وقد يكون غرضها مع ذلك التشكيل به جراء إخراجها في مجلس بسؤاله أو استجوابه أو غير ذلك[6].

ولقد كرست جميع الدساتير الجزائرية نظام الحصانة البرلمانية بدء الدستور 1963 ثم دستور 1976 ودستور 1989 ودستور 1996 وتعديل دستور 2016 وتعديل دستور 2020

[1] محمد رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص 21.

[2] أحمد علي عبو الخفاجي، الحصانة البرلمانية، المرجع السابق، ص 23.

[3] محمد رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص 22.

[4] محمد رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص 23.

[5] أحمد بومدين الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة رسالة نيل شهادة الدكتور في القانون العامة، كلية حقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص 20.

[6] أحمد بومدين الحصانة البرلمانية، المرجع السابق، ص 21.

وعالج دستور 1963 هذا الموضوع في المادتين 31 و32 حيث تنص المادة 31 بتمتع النائب بالحصانة البرلمانية خلال مدة نيابته[1].

وعالج دستور 1976الحصانة البرلمانية في المادة 137 الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته.

وبعدها جاء في الدستور 1989 في نص المادة 103 منه الذي اعترف هو كذلك بالحصانة البرلمانية للنائب الحصانة النيابية معترف هو كذلك بالحصانة البرلمانية للنائب الحصانة النيابية معترف بها للنائب مدة نيابته[2].

وصدور دستور جزائري لسنة 1996 نصت المادة 109 منه على أن الحصانة البرلمانية معترف بما للنواب وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية[3].

وصدور تعديل الدستوري لسنة 2016 نصت المادة 126 الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب والأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية[4].

حيث نص المادة 126 من الدستور لم يتغير عن الدستور 1996 في الفترة الأولى في الاعتراف الحصانة البرلمانية

وصدور تعديل الدستور الأخير لسنة 2020 في نص المادة 129 يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة ممارسة مهامه كما هي محدد في الدستور[5].

الفرع الثالث: مبررات الحصانة البرلمانية

إن الحصانة البرلمانية هي ضمان دستورية لم تتقرر في حقيقة الأمر لعضو البرلمان اعتبار الشخص، وإنما تقررت لمصلحة الوظيفة البرلمانية، لذلك السلطة التشريعية في حاجة إليها لأداء

[1] المادة 31- 32 من الدستور الجزائري، سنة 1963.

[2] المادة 103 من الدستور الجزائري، سنة 1989.

[3] نص المادة 109 من الدستور الجزائري سنة 1996.

[4] نص المادة 126 من الدستور الجزائري سنة 2016.

[5] نص المادة 129 من الدستور الجزائري سنة 2020.

مهامها وحماية أعضائها وضمان استقلاليتهم، والحفاظ على صلاحيتها في مواجهة السلطات الأخرى، والحصانة بهذا الشكل تقررت نتيجة لظروف ومبررات أهمها.[1]

أولا: تحقيق المصلحة العامة

ويقصد بالحصانة بالمصلحة العامة هذا أن يتمكن عضو البرلمان من تأدية الوظيفة المخول له دستوريا، وهي تجديد إرادة الشعب والتعبير نيابة عنه، والدفاع عن حقوقه ومصالحه دون خوف أو تردد وأن يمارس مهامه بثقة واطمئنان وهدوء واستقرار، بعيد عن كل الضغوطات والمؤثرات والمتابعات المدنية والجزائية[2].

وبمقتضى قانون رقم 01-01 في المادة 5 تتمثل مهام عضو البرلمان على الخصوص في[3]:

- المساهمة في التشريع.
- ممارسة الرقابة
- تمثيل الشعب والتعبير عن انشغالاته
- المادة 8 يضطلع عضو البرلمان بتمثيل الشعب، كما يسهر على رفع انشغالات المواطنين إلى الجهات المعنية والتحسيس بها والدفاع عنها[4].

حماية عضو البرلمان:

إن الآراء والأفكار والأقوال التي يبديها عضو البرلمان بمناسبة عمله النيابي كما لاحظته على أداء أجهزة الحكومية ووزارتها المختلفة، وكذلك استعمال صلاحياته الرقابية، سواء بصفته عضو منفرد، أو ضمن كتلة برلمانية، لا شك سيعرضه للمواجهة مع من يراقب أعمالهم ويكشف فسادهم ويظهر أخطائهم وتقصيرهم، وقد يتطور ليصبح عبد تقديم شكاوى جزائية ضده تتعلق بالقذف أو التشهير أو الإساءة للأشخاص، أو قد يدلي به من أراء وتصريحات وذلك في مجلة سينعكس سلبا عمل، وأداء وإعلان النتائج التي يتوصل إليها أثناء ممارسة أعماله الرقابية والتشريعية، ومن هنا كانت

[1] فاتح يحياوي، الحماية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، شهادة ماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2010- 2011، ص 16.

[2] محمد رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص 41.

[3] المادة 5 من القانون العضوي رقم 01-01 مؤرخ في ذ القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001 المتعلق بعض البرلمان.

[4] المادة 8 من القانون العضو رقم 01-01.

الحصانة التي نحن بصددها لتحمية من أية عقوبة مدنية أو جنائية عما يصدر منه من قول أو رأي أو فكر عند ممارسته لوظيفة البرلمانية[1].

التأكيد على مدى سيادة الأمة:

يعد مبدأ سيادة الأمة من المبادئ الهامة والأساسية في القانون الدستوري والذي يعني أن السلطة الحقيقية والفعلية في الدولة تنحصر في مجموعة إرادة الأمة وليس في الملك أو الرئيس أو نظام الحكم، وأن هذا الأخير أنتخب وفوضت له صلاحية الحكم والإدارة من قبل الأمة الشعب[2].

حسن أداء الوظيفة النيابية:

إن أداء وظيفة عضو البرلمان على أكمل وجه و دون أية عراقيل و معوقات يقتضي إضافة إلى تمتع العضو بالحصانة الموضوعية التي تمنع مسألته عن الآراء والأفكار التي يبديها داخل البرلمان أو لجانه النيابية، تمتعه بالنوع الأخر من الحصانة البرلمانية وهو الحصانة الإجرائية والتي تمنع مباشرة أية إجراءات جنائية ضده في حالة ارتكابه جريمة ما، وهذا لا يعني تحصين عضو البرلمان من المحاسبة عن الجرائم التي قد يرتكبها أو المخالفات القانونية التي قد يقع فيها لأن ذلك مناقض لمبدأ دستوري هام، وهو مبدأ المساواة أمام القانون، وإنما يعني ذلك عدم جواز مباشرة أية إجراءات جنائية كالقبض والتفتيش ضد عضو البرلمان دون صدور إذن من الجهة المتخصصة[3].

المبحث الثاني: أنواع الحصانة البرلمانية وميزاتها.

لقد تحدث معظم الفقهاء الدستوريين عن نوعين من الحصانة البرلمانية، الأول الحصانة الموضوعية والثانية الحصانة الإجرائية التي يتمتع بها العضو البرلماني للممارسة مهامه النيابية.

كما يبرز العلاقة بين الحصانة البرلمانية وغير من الحصانات والتمييز بينهما، وهذا سنتعرض له بالدراسة من خلال أنواع الحصانة البرلمانية المطلب الأول الحصانة الموضوعية (عدم المسؤولية البرلمانية) الفرع الأول الحصانة الإجرائية الفرع الثاني، التمييز عن غيرها من الحصانات المطلب الثاني

[1] علي حسن خلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، النظرية العامة، بغداد ، مطبعة الزهراء، الطبعة الأولى 1968 العراق ص 216.

[2] فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص 18.

[3] محمد رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص 20.

المطلب الأول: أنواع الحصانة البرلمانية.

إنَّ الحصانة البرلمانية وسيلة تقنية للتعبير، تُستعمل لضمان عمل برلماني وتحميه من المتابعة القضائية والبوليسية وتؤدي إلى منع عرقلة العمل البرلماني، فهي مقرر له لتضمن الاستقلالية للمنتخبين دون ضغط، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى الحصانة البرلمانية بنوعيه.ا

الفرع الأول: الحصانة البرلمانية الموضوعية وعدم المسؤولية البرلمانية.

تمثلت الحصانة البرلمانية الموضوعية ضمانة حقيقية من أجل حسن الأداء والعمل بمجلس الشعب، وهو يقف على منبر مجلس الشعب يجب أن يتمتع بأكبر قدر من الحرية، وأكبر قدر من الطمأنينة في الوقت نفسه.

فلو أنه هو يتكلم كما يحاسب الشخص العادي لسبب له ذلك إرهاقا كبيرا ولأثر السكوت والصمت، فالنائب قد يرى نقصا هنا وخطأ هناك ويجد نفسه مطالبا باسم الأمة التي انتخبته، إلى المجلس أن يثير ذلك كله في أقرب وقت، فلو أننا حاسبناه على الجرائم السب والقذف والإهانة، وجعلناه يوما يمثل أمام محكمة الجنح، وفي اليوم الثاني أمام محكمة الجنايات، فإنه يستطيع القيام بواجبات وظيفته على الوجه الأكمل وبناء على ذلك فإن الحصانة الموضوعية أو كما تسمى الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية ما هي إلا امتيازا دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم سواء كانوا منتخبين أمام معنيين يتيح لهم، في أثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية أو بمناسبة حرية الرأي والتعبير عن إرادة الأمة دون أية مسؤولية جزائية أو مدنية تترتب على ذلك[1].

أولا: تعريف الحصانة البرلمانية الموضوعية عدم المسؤولية البرلمانية:

نعني الحصانة الموضوعية عدم مسؤولية عضو البرلمان عما يصدر عنه من الأقوال والآراء، أثناء أدائه لدوره كنائب في البرلمان.

إن الأقوال والآراء التي تصدر عن البرلماني تشمل أي خطاب يلقيه في البرلمان أو في إحدى لجانه أو أي مداخله تصدر عنه أثناء المناقشات البرلمانية أو أي اقتراح يتقدم به أو تقارير يفهم بوضعها في نطاق عمله البرلماني، أو أية أسئلة يطرح سواء كانت شفوية أو تحريرية بل قد يتعدى الأمر

[1] حسن مصطفى البحري، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري" دراسة تحليلية" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 34 العدد الأول ، 2018، سوريا، ص 216.

إلى ما يحدث من العضو خارج المجلس مما لا يمكن العقاب عليه بصورة منفصلة عن أقواله وتصرفاته داخل المجلس، في هذه الحالة لا يسأل العضو عن شيء.[1]

كما يمكن تعريفها بأنها امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم سواء كان منتخبين أو معنيين، يتيح لهم حرية الرأي والتعبير أثناء قيامهم بمهامهم النيابية دون أي مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك[2].

كما يمكن تعرفها على أنها عدم جواز مؤاخذة أعضاء البرلمان جزائيا أو مدنيا في أي وقت من الأوقات عما يبدونه من أفكار وأراء وأقوال عن ممارسة عملهم البرلماني[3].

كما عرفت على أنها عدم المسؤولية العضو عما يبديه من الأفكار وأراء أثناء عمله داخل المجلس أو إحدى لجانه مهما تضمنت هذه الأفكار من جرائم فهذه القاعدة ترفع صفة الجريمة عن الأفكار والأقوال التي يبديها العضو بسبب قيامه بوظيفته النيابية داخل المجلس[4].

عرفت الحصانة الموضوعية بأنها امتياز دستوري يمنح العضو البرلمان كي يباشر وظيفته على أكمل وجه وأنه متعلق بالنظام العام فلا يجوز النزول عنه، فهو يعد ضمانة موضوعية وليس حقا شخصيا، فهو يوجد مركزا قانونيا للعضو يتمتع به طوال مدة عضويته وبعد انتهائها، فلا يجوز مسائلته عن أمور أبداها وقت أن كان عضو في المجلس، وأنه مقصور على الآراء والأفكار فلا يمتد إلى الأفعال المادية التي يأتيها العضو، سواء كان ذلك داخل البرلمان أم خارجه، سواء وقعت هذه الأفعال على أحد أعضاء البرلمان أو على أحد الموظفين أو على الأفراد العاديين[5].

[1] أحمد علي عبو الخفاجي، المرجع السابق، ص 63.

[2] ناجي شنوف، مداخلة بعنوان مدى صلاحية الحصانة البرلمانية في تطوير الوظيفة والأداء الرقابي، ملتقى التطوير في الدول المغاربية كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة " الجزائر، ص 03.

[3] بوحدبش يزيذ بوكحيلات عزيز، الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائر، مذكرة المستر القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر ص 27.

[4] بوحدبش يزيذ بوكحيلات عزيز، المرجع السابق، ص 28.

[5] ابراهيم ملاوي، الحصانة البرلمانية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، رقم 04، المركز الجامعي أم البواقي، الجزائر، 2010 ص 67.

يرجع الأصل التاريخي لهذه الضمانة الجوهرية إلى انجلترا بمقتضى وثيق قانون الحقوق لسنه 1688 التي ورد في بلدها التاسعة ما يلي: إن حرية الكلام والمناقشة داخل البرلمان لا يجوز أن تكون محلا لاتهام أو تحقيق أمام أي محكمة أو في أي محكمة أو في أي مكان خارج البرلمان[1].

ثانيا: خصائص الحصانة البرلمانية الموضوعية:

تتسم هذه الحصانة الموضوعية بجملة من الخصائص وتتمثل أهمها في:

أ –أنها ذات طبيعة موضوعية:

مفادها عدم المسؤولية العضو عما يبديه من أقوال أو أراء ذلك أن عضو البرلمان يلتزم بأداء واجب معين هو تمثيل الشعب أو الأمة، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية بما يشمله ذلك من مظاهر شتى كطرح الآراء والأفكار وتقديم الأسئلة، فإذا قام النائب بأداء هذا الواجب فلا يسأل لو إن طوى فعله عن الجريمة ولذا فإن هذه الحصانة مقصورة على الأقوال والأفكار التي يبديها العضو، في تشمل إذن الأفعال المادية التي يرتكبها العضو كالضرب والسرقة وإصدار شيك بدون رصيد...الخ[2].

ب –خاصية الشمولية:

الحصانة الموضوعية تشمل كل الخطاب والأقوال والآراء المناقشة والتقارير والمداولات والأسئلة الشفوية والكتابية التي يوجهها عضو البرلمان إلى أعضاء السلطة التنفيذية، فلا يجوز لأي جهة كانت سواء سلطات أو الأفراد محاسبة أو معاقبة النائب أو المتابعة مدنيا أو إجرائيا جراء هذه الأعمال، سواء أثناء مدة عهدته النيابية أو بعد نهايتها.

فعضو البرلمان له مطلق الحرية في إبدائه وانشغالاته والدفاع عن مصالح الأمة بكل حرية من دون أي خوف من المتابعة[3].

لذلك الحصانة قاصرة على الأقوال والأفكار والآراء، وكذلك الخطب والتصويت في الحالات التي تقتضي ذلك[4].

---

[1] بن زاغونزمة، الحصانة البرلمانية في دول المغرب العربي، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، الجزائر، ص 39.

[2] أحمد علي عبود الخفاجي، المرجع السابق، ص 65.

[3] د.لاطرش اسماعيل، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3 العدد 4 كلية حقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 223.

[4] أحمد علي عبود الخفاجي، المرجع السابق، ص 223.

ج – خاصية الديمومة:

ويقصد بديمومته الحصانة الموضوعية حمايته عضو البرلمان أثناء فترة عضويته في المجلس وامتدادها إلى ما بعد نهاية العودة البرلمانية حيث يستفيد منها النائب من لو لم يعاد انتخابه لعهدة ثانية وبالتالي فالحصانة الموضوعية تبقى دائمة وملازمة إلى الأبد بحيث لا يجوز متابعته سواء جزئيا أو مدنيا أو تأديبيا مدام أن هذه الأفكار والآراء والأقوال والمناقشات صدرت عنه أثناء عضويته، سواء قام بها أثناء ممارسته لوظيفته النيابية أو بمناسبة، وبمستوى الأمر إذا كان ذلك داخل البرلمان أو خارجه على مستوى اللجان البرلمانية[1].

د – خاصية الحصانة المطلقة:

تشمل الحصانة الموضوعية حماية أعضاء البرلمان من الملاحقة أو المتابعة المدنية أو الجنائية أو السياسية، حيث لا يمكن لنيابة العامة تحريك دعوى جنائية ضد عضو البرلمان بمناسبة أرائه وأفكاره وأقواله كما لا يستطيع المتضرر المطالبة بتعويض المدني عما أصابه من ضرر ولا يجوز للسلطات السياسية مسائلته بأي شكل من أشكال[2].

و – خاصية السياسية:

فمعظم الآراء والأفكار والتعليقات تدور حول الطابع السياسي معظم المشاريع المقدمة من طرف الحكومة التي بصدد القيام بها تكون في الغالب الجانب السياسي حتى أطلق عليها البعض بالحصانة السياسية[3].

ثالثا: أثار الحصانة البرلمانية الموضوعية:

تترتب على الحصانة البرلمانية الموضوعية التي خصها الدستور للأعضاء البرلمانية عدة أثار مهمة تتجلى في الأمور الآتية.

تحمي النائب من المسؤولية المدنية والجزائية، فالحصانة الموضوعية التي خصها الدستور لأعضاء البرلمان تجعل من الأشخاص غير مسؤولين جزئيا ومدنيا عن كل ما يورد من وقائع و يبدي من أراء

[1] حقي النداوي، الحصانة البرلمانية، المرجع السابق، ص 30-39.

[2] بوحديش يزيد بوكحيلات عزيز، المرجع السابق، ص 40.

[3] زكرك دليلة، الحصانة البرلمانية في القانون الإجراءات الجزائية، شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2019-2020، ص 13.

التصويت، تنطوي تحت جريمة القذف أو السب بحد الأشخاص ما دامت صدرت عنه في الجلسات والأعمال اللجان سواء دائمة أو المؤقت.

الحصانة الموضوعية حصانة دائما ونهائية، فكل ما يصدر عن الأعضاء البرلمان من أقوال وأراء التي شكل جريمة قذف أو سب يعاقب عليها القانون لا يسأل عنه في أي وقت كان وإن غدا عضو سابق، ما دامت صدرت عنه في أثناء مدة عضويته داخل المجلس أو الأعمال وتبدو أهمية الكون الحصانة الموضوعية دائمة هو أن يتحقق العضو أكبر قدر من الثقة والطمأنينة على وضعه ومستقبله خارج دورات الانعقاد أو بعد زوال العضوية عنه.[1]

إنما ذات أثر مطلق من الناحية الموضوعية، ذلك أنها تتضمن جميع ما يصدر عن عضو البرلمان ضمن النطاق أعمال الوظيفة البرلمانية[2].

كما أنها قد تتجاوز في بعض الحالات شخص عضو البرلمان وتمتد إلى حماية غيره، فالصحفي الذي يقوم بنشر أقوال عضو البرلمان بما تنطوي عليه من قذف أو سب لا يعد مسؤولا إذا كان نقلها إلى الرأي العام على أساس أنها نقل من محاضر جلسات البرلمان، وأنه لم يضف تأييدا شخصيا في هذا الإطار، أي أنه لم يضع ملاحظاته وآرائه على المناقشات التي دارت داخل البرلمان، أما إذا أضاف الصحفي ما يدل على تأييده لما قاله عضو البرلمان فإنه يقع تحت الطائلة المسؤولية الجزائية.[3]

رابعا: حدود الحصانة الموضوعية:

تقتصر الحصانة الموضوعية على الأعمال التي يبديها النائب أثناء ممارسته لوظائفه البرلمانية سواء أثناء انعقاد المجلس أو بين دوراته سواء كان ذلك داخل المجلس أو خارجه بشرط أن تكون هذه الأعمال داخلة في إطار المهام والوظائف البرلمانية أو بمناسبتها، إذ لا يجوز لأي جهة كانت متابعة العضو جراء هذه الأقوال سواء أثناء تمتعه بالصفة النيابية أو بعد زوالها، ولا تتصرف هذه الحصانة إلا ما يصدر من العضو من أفعال وتصرفات مثل الضرب والاعتداء على أحد الزملاء في البرلمان أو أحد الأفراد العاديين المتواجدين تحت رقابه البرلمان من مدعيون وصحافه وعمال.[4]

[1] حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 222.

[2] أحمد علي عبود الخفاجي، المرجع السابق، ص 71.

[3] أحمد علي عبود الخفاجي، المرجع السابق، ص 72.

[4] محمد رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص 44.

كما لا تنطبق هذه الحصانة على الأفعال السياسية التي يؤديها النائب خارج المهمة النيابية أي خارج المجلس أو لجانه.[1]

إنما لا تمتد إلى الجرائم العادية التي قد يرتكبها النائب في فترة نيابته، كما لو اعتدى بالضرب على أحد زملائه فإنه يسأل جنائيا ويمكن رفع الدعوى الجنائية عليه بشرط الحصول على إذن المجلس.

الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية الإجرائية

وهي الحصانة التي تحمي تصرفات النائب في الحياة العادية وغايتها الدفع الدعاوى الكيدية عن النواب والتي توجه إليهم من الحكومة الخصومة السياسيين بهدف إعاقة نشاطهم البرلماني.[2]

أولا: تعريف الحصانة البرلمانية الإجرائية

تعني الحصانة البرلمانية الإجرائية، ضمانة دستورية بعدم اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجنائية ضده أثناء مدة عضويته دون صدور إذن من المجلس برفع الحصانة، وتزول الحصانة عنه في حالة التلبس وهي حالة تسقط معها كل الحصانات لأنه الجريمة تكون مؤكدة ومرتكبها معروف بالتالي لا توجد أية شبهة أو مظنة[3].

إن هذه الضمانة هي حماية معطلة في حالة التلبس بالجريمة ذلك أن الحالة التلبس بالجريمة تتعارض تماما مع الحكمة التي قامت من أجلها هذه الحصانة، فهي قد وجدت لحماية النواب الاتهامات الكيدية التي توجه إليهم بهدف إعاقة نشاطهم البرلماني، ولما ضبط النائب متلبسا بارتكاب الجريمة ينفي الشبهة الكيدية فمن المنطق أنها لا تشمل هذه الحالة[4].

وتهدف الحصانة الإجرائية إلى عدم اقتراح العضو من جلسة أثناء انعقاد المجلس، إلا إذا تأكد المجلس أن الجرائم التي يراد محاكمة العضو من أجلها ملفقة أو كيدية كانت قد دبرت لتحول بين العضو وأدائه الوظيفة البرلمانية[5].

---

[1] بوحديش يزيد بوكحيلات عزيز، المرجع السابق، ص 32.

[2] مصطفى سالم، نطاق الحصانة البرلمانية في التنظيم الدستوري الإماراتي" دراسة مقارنة" مجلة العلوم القانونية (كلية القانون جامعة بغداد) المجلد36، العدد 2.، 2021، ص 134.

[3] مصطفى سالم، مرجع نفسه، ص 134.

[4] أحمد علي عبود الخفاجي، المرجع السابق، ص 73.

[5] أحمد حبول، أحكام الحصانة البرلمانية، المرجع السابق، ص 74.

وما دامت هذه الحصانة ليست امتيازا شخصيا لعضو البرلمان وإنما ضمان دستوري للمجلس النيابي كونه ممثلا للأمة، فهي لا تعد مانع من موانع العقاب، ولا تلغي الإجراءات الجزائية وإنما توقف اتخاذها إلى ما بعد استئذان المجلس النيابي[1].

وخلاصه القول أن الحصانة البرلمانية الإجرائية وفق ما سبق ذكره، فيها مبدأ عام واستثناء، فالمبدأ العام هو إمكانية اتخاذ إجراءات عقابية ضد عضو البرلمان ، لكن يجب قبل ذلك الرجوع إلى هذا البرلمان لأخذ موافقته وإلا اعتبر على كل إجراء اتخذ دون موافقته باطلا بطلانا مطلقا، وهذا البطلان مقرر لمصلحة السلطة التشريعية بغض النظر عن أشخاص ممثليها وفي ذلك يظهر سمو وعلو منزلة البرلمان وتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات فالبرلمان هو السيد الذي يستأذن في أمر متابعة أحد أعضائه، وهي من النظام وللعضو حق التمسك بها أمام جهات التحقيق والمحاكمة، ويجوز إثارة الدفع ببطلان إجراءات المتابعة لعضو أخر أخذ موافقة البرلمان ولو الأول مرة أمام المحكمة النقض على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها من تلقاء نفسها[2].

ثانيا: خصائص الحصانة البرلمانية الإجرائية

إن أهم الخصائص التي تميز الحصانة الإجرائية نجدها على النحو الآتي:

أ –الحصانة الإجرائية المحددة المدة مؤقتة:

إنها الحصانة مؤقتة، إذ تزول بزوال العضوية البرلمانية أو برفع الحصانة عن العضو أو ضبطه متلبسا بالجريمة فيجوز بعدها اتخاذ كافة الإجراءات الجنائية أو تحريك دعوى الحق العام ضد عضو المجلس دون الحصول على إذن من المجلس الذي تنتمي إليه ودون رفع الحصانة عنه، إذا بانتهاء ولاية المجلس النيابي تنتفي العلة في تقرير الحصانة، وهذه الصفة تتوافق مع حكمة مشروعيتها التي تتعلق بتأمين حرية العمل للمجلس وتحول دون تمكين السلطة التنفيذية من منع النائب من أن يجلس في المجلس ويشترك في المناقشات[3].

[1] حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 224.

[2] يحياوي فاتح، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة بن عكنون الجزائر، 2010-2011، ص 26.

[3] أحمد علي عبود الخفاجي، المرجع السابق، ص 77.

ب – متعلقة بالنظام العام:

هي قاعدة دستورية إجرائية تمنع تطبيق أي قانون وأي تخالف لهذه القاعدة وكل إجراء مخالف لهذا المبدأ يعتبر باطلا ما عدا في حالة التلبس بالجريمة، وينتج عن ذلك أنه يجوز لعضو البرلمان التماسك بهذه القاعدة في أي مرحله ستكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا وكما أنه يجوز للمحكمة أثاره الدفع من تلقاء نفسها.[1]

ج– ذات الطابع إجرائي:

والحصانة الإجرائية أيضا ذات طابع إجراء تتعلق بإجراءات ملاحقة العضو عما ارتكبه من أفعال مجرمة لا تتعلق دائما بممارسة عمله النيابي في فترة معينة[2].

وبالتالي فإنها لا تنفي لا جريمة ولا عقاب إنما تحول دون اتخاذ أي إجراءات جنائية في مواجهة العضو المشتبه فيه إلى ما بعد الحصول على إذن من المجلس التابع له، بينما تتعلق الحصانة الموضوعية بحماية العضو عما أبداه من أفكار وأراء بمناسبة قيامه بعمله البرلماني ولذلك غلبه عليها الطابع التجريم والعقاب وبالتالي فإنما تنفي المسؤولية الجنائية والمدنية معا.[3]

ثالثا: أثار الحصانة البرلمانية الإجرائية

يترتب على الحصانة البرلمانية الإجرائية النتائج التالية:

إن هذه الحصانة الشاملة لجميع أنواع الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات إلا أن الدكتور محسن خليل يرى بأن هذه الحصانة تقتصر على جنايات و الجنح دون المخالفات، ويبرر ذلك بأن الإجراءات التي تتخذ في المخالفات لا تمدد من استقلال عضو البرلمان لبساطة أمرها وهو من قضى به دستور سنه 1930 المصري بصريح العبارة على الخلاف الدساتير الأخرى التي لم تفصح صراحة على اقتصار الحصانة البرلمانية على الجنايات والجنح فقط[4].

وهذه الحصانة لا تطبق إلا بتوفر شروط تتمثل في الصفة العضوية أي أن يكون الشخص نائبا برلمانيا، وأن تكون الجريمة المرتكبة غير مشهودة أي غير حالة التلبس وكذلك عدم قبول المجلس النيابي

[1] سعيدي مفتاح، براهيمي يحي، الحصانة النيابية في التعديل الدستوري 2016، شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، بالجلفة، الجزائر، 2016-2017، ص 25.

[2] محمد رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص 22.

[3] لاطرش إسماعيل، المرجع السابق، ص 225.

[4] أحمد علي عبود الخفاجي، المرجع السابق، ص 81.

التابع له النائب على رفعها، أما بالنسبة لطلب رفع الحصانة فقرار المجلس النيابي القبول أو الرفض لا يجعل من نائب مجرما أو بريئا وكذلك لا يؤثر في الاحتفاظ النائب بصفته البرلمانية[1].

لا تشمل إلا جرائم التي يقترفها النائب خارج وظيفته النيابية أي بصفته مواطنا عاديا [2].

وحسب الدساتير المغاربية لا تنطبق في حالة التلبس بالجريمة إذ يمكن إيقاف النائب لمباشرة إجراءات المتابعة دون الإشارة للمتابعات المأذون فيها الأحكام القضائية النهائية المنصوص فيها معظم الدساتير بحيث تشكل في الحقيقة حدود وضوابط الحصانة ضد الإجراءات الجزائية[3].

فإن الفاعل في إطار الحصانة الإجرائية سيبقى خاضع لقانون العقوبات، وكل ما في الأمر أنه لا يمكن تحريك الدعوى ضد الجاني إلا بتحقيق بعض شروط المحدد في الدستور.[4]

عدم انتفاء الصفة الإجرامية، لا يترقب على الحضارة الإجرائية انتفاء الصفة الإجرامية عما يرتكبه البرلماني من جنح وجنايات خلال عهدته النيابية، بل إن الجريمة تبقى قائمة بأركانها، مما يدل بصراحة على إمكانية المساءلة الجزائية بعد انتهاء الصفة النيابية.[5]

رابعا: حدود الحصانة البرلمانية الإجرائية

هي حصانة ضيقة تخص الأعضاء المنتخبين أو المعنيين، يتمتعون بها ابتداء من التاريخ تنصيبهم كنواب وتستمر طوال مدة عهدتهم في البرلمان، وتنتهي بزوال الصفة البرلمانية للعضو.[6]

أما الغرض منها يتمثل في عدم إعاقة أعضاء البرلمان لمتابعة عملهم البرلماني عن طريق تدبير اتهامات كيدية أو ملفقة لم يكون الغرض منها حرمان عضو البرلمان من حضور جلسات البرلماني،

---

[1] بوحديش يزيذ بوكحيلات عزيز، المرجع السابق، ص 38.

[2] رباطي نور الدين، تطور الحصانة البرلمانية في الدساتير المغاربية (المغرب، تونس، الجزائر)، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد الحادي العشر11، جامعة تبسة، الجزائر، ص 213.

[3] رباطي نور الدين، المرجع السابق، ص 213.

[4] مزيان لوناس، انتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولاي معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعة 2011- ص 109.

[5] مزيان لوناس، المرجع نفسه، ص 109.

[6] رميسة العلواني، تونس بوجمعة النظام القانوني للحصانة البرلمانية في التعديل الدستوري لعام 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، الجزائر، سنة 2020-2021، ص 18.

فقد تلجأ السلطة التنفيذية إلى القبض على العضو البرلمان أو التحقيق معه ولا يكون الغرض من ذلك سوى منعه من حضور جلسة هامة من جلسات المجلس النيابي[1].

كما أن هذه الحصانة محكوم عليها بعدم السريان بين أدوار الانعقاد، فإن الانتظار حتى عودة البرلمان للانعقاد، يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة وانتهاك حرمة العدالة، وتعطيل أعمال القضاء الذي عليه كيان الجماعة[2].

تشمل هذه الحصانة الأفعال والجرائم التي يرتكبها العضو أثناء عهدته النيابية، وفي وقت تمتعه بالحصانة البرلمانية فقط ولا تتصرف إلى ما بعدها، لا يعني رفع هذه الحصانة عن النائب أنه لا يتمتع بصفة النيابية، إذا تبقى هذه الصفة ملازمة له طول العهدة النيابة، إضافة إلى ذلك العضو يبقى متمتعا بالحصانة الإجرائية في غير الحالات التي رفعت هذه الحصانة[3].

خامسا: الفرق بين الحصانة الموضوعية عن الحصانة البرلمانية الإجرائية

على الرغم من كون كلا نوعي الحصانة يعتبران من النظام العام ولا يجوز التنازل عنها ولو من النائب لنفسه، كما أن كلتهما تعتبر أن جراء من الوظيفة النيابية للعضو من الحقوق النيابية وليست هبة شخصية للنائب، وبالرغم أوجه التشابه بين نوعين الحصانة إلا أنهما يختلفان بما يأتي:

الحصانة الموضوعية تنتزع أصلا المسؤولية الجنائية والمدنية عن كل ما يبديه عضو مجلس النيابي أثناء دورة الانعقاد أو خلال عملية النيابي في المجلس أو اللجان النيابية، أما الحصانة الإجرائية فهي تتعلق بالإجراءات فلا تنفي ولا تسقط صفه الجريمة عن الفعل المنسوب ولا تمنع العقاب أصلا، بل تحول دون اتخاذ إجراءات ضد عضو البرلمان بدون إذن مجلس أثناء دور الانعقاد، وإذ رئيس المجلس في غير دور الانعقاد[4].

إن الحصانة الموضوعية تسقط المسؤولية المدنية والجنائية عن النائب عما يدلي به من أراء وأقوال أثناء دورة الانعقاد، أما الحصانة الإجرائية فهي تبطل فقط تنفيذ الإجراءات الجنائية بحق العضو

[1] ناجي شنوف، مدى صلاحية الحصانة البرلمانية في تطور الوظيفة التشريعية والأداء الرقابي، ملتقى التطوير البرلماني في الدول المغاربية (الجزائر تونس المغرب)، ص 10.

[2] ناجي شنوف،، المرجع السابق، ص 11.

[3] جبار مروة، زقاولة شيماء، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة 8 ماي 1945،قالمة ، الجزائر، 2018-2019، ص 26.

[4] بشار جاسم عجمي (الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة)، بحث ترقية، تدريسي معهد الإداري، الرصانة، ص 13.

البرلمان، وليس لها علاقة بالمسؤولية المدنية يستطيع المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر وتنفيذ القرار المتعلق بذلك حتى لو كانت أثناء دورة الانعقاد ودون إذن المجلس النيابي[1].

في حين لا تنفي الحصانة الإجرائية الجريمة ولا تمنع العقاب أصلا بل تقف حيال اتخاذ تدابير وإجراءات ضد عضو البرلمان بدون إذن المجلس أثناء دوره الانعقاد وإذن رئيس المجلس في غير حالة الانعقاد أو حسب ما هو منصوص عليه في الدساتير والأنظمة الداخلية للمجلس النيابية[2].

الهدف من الحصانة الموضوعية، يكمن في ضمان حرية المناقشة وإبداء الرأي والتصويت، الحصانة الموضوعية هي دائمة ونهائية إذا لا يصح مؤاخذة عضو البرلمان السابق عما أبداه من الآراء والأفكار.

أما الهدف من الحصانة الإجرائية، فيتمثل في عدم انتزاع العضو من مقعده أثناء الدورة أو أثناء قيامه بمهامه وفقا للأنظمة المطبقة في بلد عضو البرلمان، الحصانة الإجرائية فهي مؤقتة تزول بزوال صفة العضوية في البرلمان[3].

جدول تطبيقي التمييز الحصانة البرلمانية موضوعية عن الحصانة البرلمانية الإجرائية:

الحصانة الموضوعية	الحصانة الإجرائية
الحصانة الموضوعية هي دائمة ونهائية حتى بعد انتهاء العهدة البرلمانية	الحصانة الإجرائية هي مؤقتة من يوم انتخاب عضو البرلمان إلى يوم انتهاء العهدة البرلمانية.
الحصانة البرلمانية الموضوعية تنزع المسؤولية الجنائية والمدنية عن عضو البرلمان أثناء دورة البرلمان أو خارج دورة البرلمان	الحصانة البرلمانية الإجرائية فهي تتعلق بالإجراءات فلا تنفي الجريمة عن فعل ولا تمنع العقاب وأخذ إذن المجلس أثناء دورة انعقاد أو رئيس المجلس في حالة غير انعقاد البرلمان.
الحصانة البرلمانية الموضوعية تسقط المسؤولية الجنائية والمدنية عن ما يدلى به عضو البرلمان عن الأقوال والآراء في دورة الانعقاد أو خارج الدورة.	الحصانة البرلمانية الإجرائية فهي تبطل تنفيذ الإجراءات الجنائية بحق عضو البرلمان.

[1] بشار جاسم عجمي، المرجع السابق، ص 14.

[2] سعيد مقدم، الحصانة البرلمانية، مفاهيم ومقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة) المجلة الوسط، العدد التاسع، 9 الجزائر، 2012، ص 100.

[3] سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 101.

الحصانة البرلمانية الموضوعية ضمان حرية المناقشة وإبداء الرأي وتصويت.	الحصانة البرلمانية الإجرائية عدم انتزاع العضو من مقعده حتى بعد التأكيد من ارتكاب الجريمة تأخذ العدالة مجراها أثناء دورة قيامه بمهامه لعدم عرقلت سير البرلمان

المطلب الثاني: تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها

إن الحصانة ليست مقررة لأعضاء البرلمان وحدهم وإنما هي مقررة كذلك لأشخاص الذين تتقسم مهامهم بنوع الحساسية واعترفت لهم التشريعات الدستورية بذلك في مختلف الدول بضمانة الحصانة مما يفرض حمايتهم كقضاء السفراء المبعوثين الدبلوماسيين، ورؤساء الدولة وغيرهم من الأشخاص.[1]

الفرع الأول: التمييز الحصانة البرلمانية عن حماية البرلمان

عضو البرلمان محمي بموجب المادة 15 من القانون عضو البرلمان رقم 01-01 والتي تنص كما يلي: ينوب البرلمان عن كل عضو منه في تسويته أي إشكالية قد يتعرض له بمناسبة إعادة إدماجه لدى إدارته الأصلية فور انتهاء عهدته البرلمانية كما ينوب عنه لدى الصندوق الخاص بتقاعد الإطارات السامية للدولة أو أي صندوق آخر[2].

يلاحظ أن النائب لا يفقد الوظيفة التي كان يشغلها قبل توليه النيابة، وبرلمان يتولى إعادة إدماجه في وظيفته في صندوق التقاعد وهذا بدوره عبارة عن حصانة مهنية immunité professionnelle يتمتع بها عضو البرلمان في مواجهة إدارته أين كان يشغل وظيفته قبل التحاقه بالعضوية في البرلمان، وتختلف هذه الحماية أو الحصانة المهنية عن الحصانة البرلمانية التي كما أشرنا فيها سبق على أنها حصانة ضد الدعاوى الجزائية والمدنية وضد المتابعات القضائية، تحول دون تعطيل عمل النائب أو العضو داخل المجلس وحضوره لجلساته لاسيما إذا رأى المجلس التابع له العضو ضرورة حضوره لدواء لدواعي العمل النيابي والتمثيل السياسي الكامل[3].

[1] رميسة العلواني، تونس بوجمعة، المرجع السابق، ص 25.

[2] المادة 15 من القانون عضو 01/01 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 14 الموافق 31 جانفي 2001، يتعلق بعض البرلمان جريدة رسمية عدد 9.

[3] محمد الصغير العمراني، لخميس روابح، النظام القانوني للحصانة البرلمانية على ضوء التعديل الدستوري 00- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون إداري، كلية حقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر، 2020-2021، ص 26.

الفرع الثاني: التمييز الحصانة القضائية عن الحصانة البرلمانية

يقصد الحصانة القضائية القواعد الإجرائية التي خص بها القانون القضاة في معرض الجرائم التي قد يرتكبونها بما يمثل خروجا عن القواعد العامة وذلك لإحاطتهم بضمانات تجسد استقلالية القضاة وحيد القضاة وهي مقرره للقضاء وأعضاء النيابة[1].

وهناك تعريف آخر لحصانة القاضي، ويقضي بعدم جواز القبض على القاضي بسبب أي إلا بعد رفع الحصانة عنه من قبل الجهة المختصة ومحاكمته أمام محاكم خاصة لكن ما يمكن قوله هنا أن الحماية القانونية المكفولة للقاضي هي جوهر استقلال القاضي والتي يقصد بها عدم جواز فصله أو وقفه عن العمل أو إحالته على التقاعد قبل الأوان، أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية إلا ضمن القيود والشروط المنصوص عنها القانون[2].

يمكن قول أن الحماية الممنوحة للقاضي لا يمكن أن تكون مثل الحصانة البرلمانية التي رأينا أنها تمنع متابعة قضائيا بسبب أرائه وكتابته بعمله البرلماني، كما أنها تعطل اتخاذ إجراءات جزائية ضده بسبب أعمال توصف أنها جرائم في نظر القانون العقوبات يعاقب عليها ولذلك وبرغم حماية المكفولة للقاضي حتى يقوم بعمل إلا أن ذلك لا يمنع من مباشرة ضده الإجراءات العقابية في حالة ارتكابه عمل مجرم قانونا، كل ما في الآمر أن هناك إجراءات يستوجب التقييد بها وهو ما نص عليها في المواد 573 من 577 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تقضي بوجوب إتباع إجراءات خاصة، قبل المتهم من أصناف الأسلاك السابقة فنجد المادة 573 السالفة الذكر تؤكد أنه في حالة إخطار وكيل الجمهورية بجريمة مرتكبة من الأشخاص المذكورين سالفا وجب عليه حالة الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا بالطريق السلمي، أو النائب العام لدى المجلس القضائي، وإن حدث إخلال في هذه الإجراءات وقعت المسؤولية الجنائية على من باشر تلك الإجراءات طبقا للمادة 111 من القانون العقوبات التي تنص "يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل قاض أو ضابط بالشرطة القضائية يجري متابعات أو يصدر امرأ أو حكما

[1] مصطفى سالم، المرجع السابق، ص 128.

[2] رميسة العلواني، تونس بوجمعة، المرجع السابق، ص 28.

أو يوقع على أحدهما، أو يصدر امرأ قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية[1].

الفرع الثالث: تميز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الدبلوماسية والدستورية

أولا :تميز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الدبلوماسية

تعرف الحصانة الدبلوماسية بأنها امتياز يقرره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي يؤدي إلى إعفاء الدبلوماسي من التزامات المفروضة بموجب القانون على جميع الأشخاص الموجودين في إقليم الدولة وخاصة السلطة القضائية أو بعض مظاهرها.

فالحصانة الدبلوماسية مصطلح قانوني للامتياز الذي يقرره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي، الذي يمنح إلى بعض الناس الذين يعيشون في البلاد الأجنبية يسمح لهم أن يضلوا خاضعين لسلطة القانون في بلادهم[2].

كما أن هناك أنواعا من الحصانات تقضي بعدم خضوع الدبلوماسي الأجنبي لقانون البلد الذي يؤدي مهمته الدبلوماسية حيث لا تحيز مسائلته ولا محاكمته ولا القبض عليه أو التحقيق معه أو حتى سماع شهاداته عن أية جريمة أو قضية سواء جنائية أو مدنية أو تجارية أو إدارية أو غيرها، ويدخل تحت هذه الحصانة رؤساء الدول الأجنبية والوفود الرسمية والمنظمات الإقليمية[3].

الحصانة الدبلوماسية واحدة من الأوراق السياسية والقانونية الرابحة للأشخاص الدبلوماسيين الذين يواجهون ضغوطات وتهديدات الممارسة من قبل الأنظمة التي تطالب بمحاكمتهم أو تصفيتهم في بعض الأحيان، وتعتبر الوسيلة المثلى والفعالة لكف هذه الضغوطات[4].

ثانيا: تمييز الحصانة البرلمانية عن حصانة الدستورية

هي الحصانة القانونية التي أقرتها مختلف التشريعات والأنظمة السياسية للملوك والرؤساء، تقتضي بمنع اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهتهم تختلف مدى مسؤوليتهم بحسب ما إذا كان ملكا أو رئيس الدولة، فإذا كان ملكا فهو يتمتع بحصانة مطلقه بحجته أن ذاته مصونة لا تمس، ولا يمكن

[1] فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص 15.

[2] متاح على الموقع الالكتروني، حصانة دبلوماسية http//ar.m.mikipedia.arg/wiki تاريخ الاطلاع 12/مارس /2022

[3] إبراهيم ملاوي، الحصانة البرلمانية، المرجع السابق، ص 80.

[4] سعيدي مفتاح، براهيمي يحي، المرجع السابق، ص 30.

مساءلته عن أي جريمة يرتكبها أو خطأ يقترفه، فهو غير مسؤول لا سياسيا ولا جنائيا باعتبار أن شخصيته محصنة ومقدسة[1].

أما بالنسبة للحصانة الممنوحة للرؤساء فهي جزئية نسبية كما جاء في الدساتير الحديثة والتي أقرت مسؤولية الرؤساء عن بعض أخطائهم، فإذا كان رئيسا للدولة فيجوز مساءلته في حالة الخيانة العظمى ومخالفة الدستور وذلك بعدم تجريده من الحصانة والتي تعتبر القيد في تحريك الدعوى ضده، ويظل رفعها مربوطا بإجراءات خاصة أما إذا كان رئيسا للجمهورية فهو يسأل جنائيا عن الجرائم التي لا تتعلق بمهام وظيفته، أما المتعلقة بوظيفته فنطاق مسؤوليتها الجنائية تختلف باختلاف النظام والدساتير حيث يسأل عنها في بعض الحالات[2].

[1] فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص 30.

[2] بوحدبش يزيذ بوكحيلات عزيز، المرجع السابق، ص 41.

الفصل الثاني

التأويلات الفقهية للحصانة البرلمانية وجزأتها العملية

الفصل الثاني: تأويلات الفقه للمصالح البرلمانية وأثارها العملية

الحصانة البرلمانية هي ضمانة دستورية مقرر لأعضاء البرلمان بحكم مهامهم الوظيفية إن كانوا معنيين أو منتخبين لتكون هذه الحماية المقررة كفيلة لضمان حرية الرأي والتعبير أي دون أية مسؤولية جنائية أو مدنية تنجم على هذه الأقوال، وكما يعرف فالحصانة البرلمانية مظهرين: حصانة الموضوعية أو ما يعرف بالحصانة ضد مسؤولية البرلمانية والتي تقتضي بعدم جواز مسائله أعضاء البرلمانية، وحصانة الإجرائية هي الخاصة بحماية العضو مؤقتا عن أفعال تخرج عن نطاق الوظيفة البرلمانية[1].

لهذا قمنا بتخصيص هذا الفصل في المبحث الأول دراسة طبيعية الحصانة برلمانية وحدودها، أما المبحث الثاني سيتم إفراده لدراسة نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية وأثارها.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية وحدودها

إن اعتبار مبدأ الحصانة البرلمانية كمانع من مباشرة إجراءات جزائية ضد مرتكب الجريمة بسبب ممارستها للوظيفة البرلمانية يدفع التساؤل حول التكيف القانوني لها.

اجتمعت مختلف دساتير حول الدول العالم على أن الحصانة البرلمانية مبدأ دستوري بالرغم الاختلاف نظميها السياسية والقانونية وطبيعة العلاقة بين مختلف السلطات والأجهزة القائمة فيها، وتعتبر كذلك ضمانة دستورية لأعضاء البرلمان وهي مستثناة من القانون العام ولم يكن من الممكن الإبقاء عليها لو لم تكن ضرورية وهناك مبررات ولم تكن قوية تشهد لصالح بقائها، وعلى هذا الأساس فرض المؤسس الدستوري جزاءات تأديبية مقررة لأعضاء البرلمان في الحال تم تجاوز الحد المقرر له في النظام الداخلي التابعي له العضو[2].

تقررت الحصانة البرلمانية كحماية الوظيفة النيابية ولم تكرس لمصلحة الشخص النائب ليبقى الهدف منه حماية الأداء البرلماني من أي تمديد قد تقوم به السلطة التنفيذية لدوافع هي الأدر بها ولبلوغ ما تصبوا إليه، إذ أن من خصائص الحصانة الموضوعية أنها من النظام العام وأنها أبدية وهذا

[1] الأمين شريط ، نطاق ممارسة الحصانة البرلمانية في الجزائر، من حيث الإجراءات رفعها، والآثار المترتبة، مجلة الوسيط، علاقة مع البرلمان، العدد 9- 2012 الجزائر، ص114.

[2] جراد سمية، علاب منال، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر، سنة 2019- 2020، ص 27.

ما يشكل صناعة ذات بعد، أن لا ترد استثناءات على هذا المناعة[1] لتكون الإجابة على هذا التساؤل ضمن ما سيتم ذكره وعليه تم تقسيم هذه الدراسة إلى جزئين في التكيف القانوني للحصانة البرلمانية في المطلب الأول وحدد الحصانة البرلمانية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التكييف القانوني للحصانة البرلمانية

من حيث التكيف القانون للحصانة البرلمانية فقد اختلف الفقهاء في تكييفها وتمثلت فيما يلي:

الفرع الأول: الحصانة البرلمانية بسبب شخصي لمنع تطبيق العقاب

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الحصانة برلمانية ضد المسؤولية جزائية بسبب شخصي للحد من السلطة الدولية في تطبيق قانون العقوبات، ومعناه أنه طالما عضو في البرلمان متمتع بهذه الصفة فذلك يجعله بمنأى عن الخضوع للإحكام قانون العقوبات مع بقائه الخطاب المشرع وبذلك بفهم هذا الرأي أن الحصانة أن قررت العضو البرلمان بذاته أي لاعتبار شخصي أكثر ما هي مقرر للوظيفة البرلمانية.

لكن انتقد هذا الرأي من قبل الفقهاء على أساس أن الحصانة لم تمنح الأعضاء إلا الاعتبار للمركز الذي يشغلونه، ويبررون موقفهم ذلك بأن الحصانة لا قرر العضو البرلماني إلا إذا كان متمتعا بالصفة البرلمانية وقت وقوع الجريمة، فإن كان غير ذلك أو فقدها لحظه صدور الفعل المجرم منه قانونا لا يمكن القول بتمتعه بالحصانة حينها.[2]

وعلى العكس من ذلك فإنه لا يمكن القول متابعة شخص، عن قول هو مجرم قانون صدر عنه أثناء مهامه البرلمانية وأثناء عهدته، بعد الزوال عضويته، كون أن الحصانة هي أبدية مثلما سبق القول، ومنه فإن الحصانة هي مقررة للوظيفة للشخص البرلماني.[3]

---

[1] بوحديش يزيد بوكحيلات عزيز، المرجع السابق، ص 46.

[2] محمد رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص 40.

[3] عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية وأثارها على الدعوى العمومية، رسالة ماجستير في قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية حقوق بن عكنون، الجزائر 2001/2000، ص 41.

كما يرى هذا الاتجاه في نقد لهذا الرأي أنه حصر الحصانة في عدم إمكانية تطبيق الجزاءات الجنائي أي العقاب، ما يعنى بمفهوم المخالفة إمكانية خضوع عضو البرلمان لإجراءات جزائية مثل إجراءات التحري، والتحقيق، وانتهاء بالمحكمة لكن دون تسليط عليه العقاب[1].

بينما الحقيقة مثل ما هي مؤكدة في أغلب دساتير العالم ومنها الدستور الجزائري في المادة 109 الفقرة الثانية من الدستور 1996 منه تنص كلها على عدم إمكانية متابعة أو توقيف و كما جاء في النص المادة على النحو التالي:" على أن الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب وأعضاء مجلس الأمة مدة نياباتهم ومهمتهم البرلمانية".

" ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا،على العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوة مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من أراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويرهم خلال ممارسة مهامهم برلمانية[2].

وعلى عموم حضر كل الدعاوى الجزائية أو المدنية وعدم مباشرتها ضد عضو البرلمان بسبب الآراء التي أدلى بها أو ما تلفظ به من كلام أو بسبب تصويته والمرتبطة كلها لمهامه البرلمانية[3].

الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية سبب لانتفاء الأهلية القانونية

يمثل هذا الرأي الفقه الإيطالي، حيث يرى أن تمتع العضو البرلماني بالحصانة البرلمانية يجعله غير معنى وخارج عن مجال المعنيين بمخاطبتهم لأحكام الجنائي فهم بتمتعهم بالحصانة بفقدهم الأهلية القانونية، ذلك أن المتمتع بهذه الأخيرة يكون معني بأحكام القانون الجنائي بسبب ما اقترفوه من جرائم يعاقب عليها القانون[4].

والعبرة في هذا رأي أنها ليست صادرة على المحل الذي تم عليه التقييم القانوني أحد الموانع التي تنفي ترتب المسؤولية الجنائية الواردة في المواد 49 48 47 من قانون العقوبات الجزائري وإنما مردها

[1] عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية وتطورها، دراسة قانونية، مجلة شهرية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية العدد 02، دار القبة للنشر والتوزيع الوادي الجزائر، 2002، ص 107.

[2] المادة 109 من الدستور 1996.

[3] عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية وأثارها على الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 42.

[4] عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية وأثارها على الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 43

عدم إمكانية تطبيق النص العقابي على العضو البرلماني إلا أن هذا الرأي لم يسلم كذلك من النقد كغيره، وذلك راجع لأسباب هي[1]:

المقارنة بين فاقد الأهلية الذي هو غير معنى بأحكام القانون الجنائي وغير مسؤول عن الأفعال التي يقوم بها لو كانت مجرمة ويعفيه من العقاب تماما والعضو البرلماني الذي هو غير مسؤول عن الأقوال والآراء فقط ليس كل ما يصدر عنه والتي تكون هذه الأقوال والآراء فقط وليس كل ما يصدر عنه والتي تكون هذه الأقوال والآراء الصادرة عنه خارج الوظيفة فهو مسؤول عنها، ولو كان في إرجاء المسؤولية وليس إعفاء كليا منها[2].

كما يساوي هذا الرأي والموقف بين الفاقد الأهلية الذي هو مرفوع عليه القلم، أي خالي تماما من مسؤولية فهو لا يعي ويدرك أهمية و مضمون القانون الجنائي، عن إرادته معدومة كليا، وبين الرجل الواعي، المثقف المدرك تماما لأحكام القانون الجنائي، الذي هو القائممن وضعه[3].

كما جاء انتقاد آخر لكن من ناحية أخرى، مردها أن مسؤولية عضو البرلمان عن الأفكار والآراء التي تصدر عنه أبدية، أما مسؤولية فاقد الأهلية فيمكن أن تطبق عليها بعض تدابير الأمة كما هو منصوص عليه في المواد المذكورة سلفا من قانون العقوبات الجزائري.

حيث يمكن إرجاء تطبيق قانون العقوبات على حين زوال عرض من عوارض المسؤولية كالجنون[4].

كما أن المسؤولية المدنية لفاقد الأهلية تكون عن الأضرار التي تسبب فيها ويلزم بتعويضها، بينما عضو البرلمان لا يسأل لا مدنيا ولا جزئيا عن الأقوال والآراء المعبر عنها من طرفه[5].

الفرع الثالث: الحصانة البرلمانية لمنع الإجراء وكمانع من موانع القانون

أولا: الحصانة البرلمانية نتيجة لمنع إجرائي:

اعتبر فقهاء هذا الاتجاه أن الحصانة البرلمانية المقررة العضو البرلمان نتيجة لمانع إجرائي، والمتمثل في عدم اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد عضو برلمان في حالة اقتراضه لجريمة ما، ومنه فهذا الرأي ذهب

[1] عثمان دشيشة، المرجع نفسه، ص 44.

[2] محمد رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص 38.

[3] فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص 47.

[4] محمد رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص 50.

[5] فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص 48.

إلى تكييف الحصانة البرلمانية على استثناء بعض الأفعال من دائرة الولاية القضائية للدولة والقول أن مجالها هو الإجراءات الجزائية[1].

فهي تخرج من دائرة تطبيق النص الجزائري للأشخاص الممتنعين بها فواقعيا يعتبر الفعل الصادر عن العضو المتمتع بالحصانة جريمة يعاقب عليها، أما من الناحية القانونية يعد هذا الفعل كما لم يرتكب، لكن ما يعاب على هذا أن الحصانة ليست إجرائية وإنما هي حصانة موضوعية عن الأفعال المجرمة قانونا يخضع مقترفها للمسائلة والعقاب في الحصانة العادية، أما المتمتع بالحصانة فلا يمكن إخضاعه للمساءلة والعقاب، سواء في فترة عضويته النيابية أو حتى بعد انتهائها على عكس الحصانة الإجرائية التي تعتبر مؤقتة أي خاصة بفترة العضوية، وتزول بزوال الصفة النيابية ولا تعفى مرتكب الجرم من المساءلة والعقاب، بل تؤجل ذلك لفترة المؤقتة، إن لم يصدر إذن السلطة المختصة برفع الحصانة[2].

يرى هذا الرأي أن الحصانة البرلمانية مقررة لعضو البرلمان لمانع إجرائي، يمنع من اتخاذ إجراءات الجزائية ضده بسبب الجريمة التي اقترفها، وعليه فإن هذا رأي يميل إلى تكييف الحصانة البرلمانية على استثناء بعض الأفعال من الدائرة الولاية القضائية للدولة والقول أن مجالها هو إجرائية، فهي تخرج من دائرة تطبيقه النص الجنائي الأشخاص المتمتعين بها فالفعل الصادر عن التمتع بالحصانة من ناحية الواقعية يعتبر جريمة لكن من الناحية القانونية يعد كل من لم يرتكبه[3].

ثانيا: الحصانة البرلمانية سبب واستثناء ثانوي

على خلاف كل الآراء واتجاهات المذكورة سابقا، هناك رأي آخر يعتبر مبدأ الحصانة البرلمانية راجعا لسبب قانوني خاص قرره المسؤول الدستوري لعضو البرلمان كحماية له تحول دون تطبيق العقاب عليه بسبب ما يبدي من أفكار وآرائه وما يصدر عنه من أقوال وتصريحات في إطار تأدية المهام الموكلة له[4].

[1] محمد رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص 42.

[2] عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية وتطورها، المرجع السابق، ص101.

[3] محمد رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص 44.

[4] فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص 47.

وتكمن الغاية والحكمة التي رآها المؤسس الدستوري لإقراره هذه الضمانة في محاولة الموازنة بين مصلحتين، العامة للمجتمع وضرورة المساواة بين السلطة التشريعية والسلطة الأخرى الموجودة في الدولة، وبين المصلحة الفردية للشخص المتضرر من الفعل المجرم الذي ارتكبه العضو البرلماني[1].

لذلك كان على المؤسس الدستوري ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الفردية وهذا راجع لأهمية هذه السلطة ودورها الفاعل في تسيير الشؤون الداخلية والخارجية للدولة وبالتالي فالحصانة البرلمانية تعتبر استثناء تقتضيه الضرورة والوظيفة الحساسة التي يمارسها أعضاء البرلمان من أجل تسيير الشؤون المهمة للدولة، هذا الرأي يعتبر الأكثر منطقية و واقعية والأقرب لمفهوم الحصانة البرلمانية وهو ما اتفقت عليه جميع الدساتير[2].

ونتيجة لهذا النقد ذهب رأي الآخر إلى القول أن الحصانة البرلمانية هي سبب قانوني خاص قرر المؤسس لمنع عقاب عما يصدر منه من قول، أو رأي أثناء أداءه لمهامه البرلمانية، ترجع حكمة المؤسسة الدستوري في تقرير لهذه الحصانة إلى الموازنة بين مصلحتين مصلحة الأمة وضرورة وقوف السلطة التشريعية على قدم المساواة مع السلطة الأخرى لأجل الإدارة الحكم في الدولة، ومصلحة المضرور بفعل ما صدر عن ممثل الأمة من قوى أو رأي، فرجح بذلك المؤسس الدستوري مصلحة الأمة، وهي الأكثر أهمية بذلك في فالحصانة البرلمانية تندرج ضمن الأسباب الخاصة القانونية لمنع العقاب عن عضو البرلمان[3].

خلاصه القول إننا نميل إلى الرأي الأخير في اعتباره أن الحصانة البرلمانية هي امتياز قررته دساتير الدول لعضو البرلمان من أجل تأدية وظيفته للصالح العام، ولمصلحة الأمة، وليست لتحقيق المصلحة الخاصة بشخص ممثل الأمة، وهي قاعدة جوهرية في النظام السياسة، ونجد أن هذا الرأي يميل أكثر من غيره إلى الصواب ويقترب من التقدير الأدق لمفهوم الحصانة البرلمانية لاسيما وأن الحصانة وإن كانت تمنع اتخاذ إجراءات عقابية ضد عضو البرلمانية، إلا أنها لا تضفي صفة المشروعية على الفعل المرتكب من قبل الممثل الأمة، بل يظل عملا غير مشروع مثلما نص عليه قانون العقوبات[4].

[1] محمد رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص 49.

[2] عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية وتطورها، المرجع السابق، ص99.

[3] محمد رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص 52.

[4] فاتح يحياوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 49.

المطلب الثاني: حدود الحصانة البرلمانية

تقررت الحصانة البرلمانية كحماية الوظيفة النيابية ولم تكرس المصحات الشخص النائب ليبقى الهدف منه حماية الأداء البرلماني من أي تهديد قد تقوم به السلطة التنفيذية لدوافع هي الأدر بها ولبلوغ ما تصبوا إليه، إذ أن من خصائص الحصانة الموضوعية أنها من النظام العام وأنها أبدية وهذا ما يشكل صناعة ذات البعد أو سدع، لكن ألا ترد استثناءات على هذا المناعة، لتكون الإيجاب على هذا التساؤل ضمن ما سيتم ذكره وعليه تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث جزئيات بحيث سيتم التطرق إلى طابع النظام العامة للحصانة البرلمانية الفرع الأول ثم الطريق إلى عدم الفاعلية الحصانة البرلمانية في حالة التلبس الفرح الثاني وأخيرا وليس آخرا التطرق إلى عدم فاعلية الحصانة البرلمانية في حالة الحكم النهائي الفرع الثالث.[1]

الفرع الأول: طابع النظام العام للحصانة البرلمانية

وكما سبق القول فإن الحصانة البرلمانية قد تم الاعتراف بها للعضو البرلماني بقية حمايته ليست شخصيا إنما ذلك يعود إلى مهمته في تمثيل الأمة ليكون في أن الأصل لهذه الحماية أنها مكفولة للوظيفة البرلمانية وبذلك فلا يجوز اتخاذ أي إجراء جزائي ضده إلا بالتقيد بإجراءات قانونية مشددة، لتكون بذلك الحصانة البرلمانية من النظام العام، ومفاد ذلك أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء جنائي ضده النائب دون الحصول على إذن المسبق من البرلمان[2]، وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري لسنه 1996 فبنص 110 منه ليكون هذا الإجراء تكريسا لمبدأ الفصل بين سلطات حيث يترتب على أي الإجراء تتخذ النيابة العامة أوجه التحقيق البطلان ويجب أن يحكم القاضي تلقائيا ببطلان هذا الإجراءات في أي مرحلة كانت عليه الدعوة ولو لأول مرة على مستوى المحكمة العليا[3].

تعتبر حصانة برلمانية حماية العضو البرلماني من أي متابعة جزائية تتخذ ضده غير أن المبدأ يرد عنه استثناءات تتمثل في إمكانية متابعة العضو عن فعل مجرم قانونا وهو الأمر الذي نصع عليه الدستور الجزائري في المادة 110 منه بشرط الحصول على إذن من المجلس التابع له[4].

---

[1] جراد سمية، علاب منال، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع سابق، ص30.

[2] بوحدبش يزيذ بوكحيلات عزيز، المرجع السابق، ص 65.

[3] عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية وأثارها على الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 85.

[4] فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص 105.

وصارت كل من لبنان وسوريا والأردن على هذا منهج، وكما جرى عليه العمل فإن إمكانية المتابعة لا تكون إلا بعد أخذ إذن المجلس أو بتنازل عضو المعني عن حصانته، غير أنه هل يحدث وأن يتنازل عضو عن حصانته ويمثل الأوامر والقضاء أو السلطة التحقيق[1].

نجد أن البرلمان لا يستطيع أن يتنازل عن حصانته في ظل القانون العضوي الكلاسيكي كونها تتعلق بالنظام العام وذات صلة بمبدأ الفصل بين سلطات، إلا أن إمكانية تنازل العضو البرلمان عن حصانته قد ورد من الدستور الجزائري لسنة 1996 تحديدا نص المادة 110 منه، وفق القاعدة العامة التي تنص على عدم إمكانية متابعه العضو وأن الاستثناء هو وإمكانية ذلك شرط الحصول على إذن المجلس أو تنازل العضو المعنى، كذلك ورد ذلك ضمن دستور 1989 في المادة 103 إلا أن هذا الاستثناء لم يتم النص عليه ضمن دستور 1963 أيضا ما تنص عليه المادة 31 من المرسوم الرئاسي 94- 4 التلبس بالجريمة بالرغم أن هذا الجريمة هي جنائية كغيرها من الجرائم القانون العام ذات الطابع الجنائي[2]، إلا أنه لا يمكن الجزم فيها بمسؤولية البرلمانية إلا بعد المحاكمة، ونظرا للظروف الاستثنائية آنذاك والتي تزامنت مع مرحلة التسعينات فإن المؤسس الجزائري قد أدرج جريمة المساس بأمن الدولة مع حالة التلبس كاستثنائية يمكن بمناسبتها متابعة العضو دون إذن المجلس[3].

الفرع الثاني: عدم فاعلية الحصانة البرلمانية في حالة التلبس

تعتبر الحصانة البرلمانية الإجرائية كقيد وارد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وكذلك الطرف المدني في حالة جريمة مرتكبة من طرف عضو البرلمان وكان مردها التوجه إلى التعويض الجزائري جراء الجريمة[4]، فهذا نوع من الحصانة يقضي بضرورة الحصول على إذن من الطرف صاحب الشأن هو الذي يمثل في البرلمان حتى يرخص بمباشرة إجراءات جزائية ضد العضو المعنى، وهي لا ترفع صفة الجرم بل ترجع تلك الإجراءات إلى غاية الحصول على إذن من البرلمان إذا يمكن للنيابة العامة متابعة عضو البرلمان إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن من المجلس التابع، وإذا استحال ذلك لا تملك النيابة

[1] أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية "دراسة المقارنة"، ص 75.

[2] فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص 106.

[3] عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية وأثارها على الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 85.

[4] أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية "دراسة المقارنة"، ص 76.

العامة فرصة إلا بانتهاء العهدة البرلمانية أو بزوالها بإحدى الأسباب كحل المجلس أو ممارسة العضو إمكانية تحريك الدعوى العمومية دون الحصول على إذن من المجلس المعني،هذا وإن دل فإنه يدل على عدم ديمومة الحصانة الجزائية على عكس الحصانة الموضوعية، حتى وإن كانت الحصانة الإجرائية مؤقتة فإنما تمنع اتخاذ أي إجراء إلا بالتنازل[1] من عضو البرلمان عن الحصانة أو بإذن المجلس وهذا ما أقرت عليه المادة 110 من دستور 1996 إلا أن المادة 111 من النفس الدستور تضع حدا لما نصت عليه المادة السابقة لها على جواز توقيف عضو البرلمان بسبب إتيانه جنحة أو جناية متلبس بها وهو ما يصطلح عليه بالجرم المشهود، وفي هذه الحالة لا حاجه لإذن المجلس باتخاذ الإجراءات التفتيش أو القبض غير أن الجهة الإتمام ونص من الدستور تلزم بإخطار المكتب المجلس التابع له عضو البرلمان[2].

اختصاص منصوص عليها فمن المادة 111 من دستور 1969 المذكور أعلاه هو التي تقتضي بعدم جواز متابعة عضو البرلمان في حالة ضبطه متلبسا بجريمة إلا بتنازله الصريح عن حصانته أو بإذن من المجلس المعني[3].

الفرع الثالث: عدم فاعلية الحصانة البرلمانية في حاله الحكم النهائي

يبدأ سريان الحصانة البرلمانية من تاريخ الإعلان المجلس الدستوري عن فوز العضو البرلماني بعضويته المجلس الشعبي الوطني أو من يوم تعيينه كعضو مجلس الأمة ضمن الثلث الرئاسي[4].

ليتولد عن هذا جدار حماية ضد كل المتابعات والإجراءات الجزائية سواء تمثلت في الحبس الاحتياطي أو التوقيف أو الحبس أو الوضع تحت الرقابة القضائية، والرجوع إلى نص المادة 117 والمادة 146 من القانون العضو المتعلق بالانتخابات فقد حددت 72 ساعة من تاريخ الاستلام النتائج من اللجان دون أن يتوقف ذلك على إثبات العضوية أو على بداية الفترة التشريعية التي تبدأ وجوبا ابتداء من العاشر الذي يلي الانتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[5].

---

[1] فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص 108.

[2] عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية وتطورها، المرجع السابق، ص107.

[3] جواد سيمة، علاب منال، المرجع السابق، ص 85.

[4] عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية وأثارها على الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 51.

[5] أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية "دراسة المقارنة"، ص 77.

بالنسبة لفترة العهدة فإنما تقدر بخمس (5) سنوات بالنسبة وخمس (5) سنوات بالنسبة لمجلس الأمة ليرد هذا الفترات استثناءات القوات وحالة دون إجراء انتخابات عادية طبقا للمادة 102 من الدستور[1].

لم يصدر أي نص بخصوص حق طلب الإفراج عن العضو ضمن الدستور الجزائري، إلا أننا تم استقرائه من نصوص الدستور النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يمكننا القول بالاستناد إلى المادتين 106 و107 من الدستور بأن الحكم بعقوبة الحبس سببا من أسباب زوال الحصانة البرلمانية[2].

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية وجزأتها

لأن سبب إقرار الحصانة البرلمانية فقد استلزم ذلك البحث عن المجال الأحسن الحصانة البرلمانية، ومثلما سبق الإجراء إليه فإن الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية تتجلى مظاهر اختلافها ونطاق تبيانها في النطاق الشخصي والموضوعي والمكاني والزماني لذلك يجب علينا التطرق بالتفصيل إلى التحليل هذا النطاق.

المطلب الأول: نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية

وللتفصيل أكثر في هذه الجزئية تم تخصيص (الفرع الأول) لدراسة نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية الموضوعية والتي تشمل من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع ونطاقها الزمني، وتخصيص (الفرع الثاني) لدراسة نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية الإجرائية من حيث الأشخاص والموضوع، ونطاقها الزمني والمكاني.

الفرع الأول: نطاق الحصانة الموضوعية

لا تعتبر الحصانة البرلمانية امتياز مقرر لصالح البرلمانيين، إنما جاءت لصالح الشعب والمؤسسة التي تمثله، فالهدف الأسمى من الحصانة هو ضمان قيام البرلماني بمهامه دون عرقلة، فهي تضمن استقلالية وسيادة البرلمان في حد ذاته وتحميه من تدخل القوى الدولة الأخرى، وجه الخصوص الجهاز التنفيذي لا شك أنه لا يمكن للبرلمانيين ممارسة المهام الموكلة إليهم لاسيما العمل التشريعي، إلا بقدر يكون محصنين وغير مقيدين حتى نهاية عهدتهم، بطريقه موجزة يمكن القول بأن عدم المسؤولية يمنح

[1] فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص 105.

[2] عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية وتطورها، المرجع السابق، ص99.

البرلمانيين، من نواب وأعضاء، حماية خاصة في التعبير عن أفكارهم، وهذا يعني أنه لا يمكن مسائلتهم عن أي كلام يصدر منهم[1].

أولا: نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية من حيث الأشخاص

اقر المؤسس الدستوري الحصانة البرلمانية كامتياز الحماية العضو البرلمانية لشخصه ويعني ذلك أن لا يستفيد غيره لا عضو من أعضاء عائلته ولا مساعديه ولا الشريك في الجريمة، وهو ما أقره الدستور الجزائري سنه 1963 وكذلك في تعديله الدستوري لسنه 2020 في المادة 129 ليتمتع أعضاء البرلمان بفرقته إذا كانوا معنيين أو منتخبين، استناد لنص المادة 26 من الدستور 1958 الفرنسي إذ أن المبدأ عدم المسؤولية البرلمانية يشمل أعضاء الجمعية الوطنية وأعضاء مجلس الشيوخ ولا يشمل غيرهم سواء كانوا خدم أو مواطنين لتحذر مصر نفس الحذر في الدستور لسنه 1971 في مادته رقم 98.[2]

فالحصانة الموضوعية تشمل جميع أعضاء البرلمان سواء المنتخبين أو المعنيين أعضاء مجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة بالنسبة للنظام الجزائري، فهي تغطي النواب فقط ولا يمكن أن تتعداهم الأشخاص الآخرين، كما لا تمتد إلى غيرهم من الموظفين في البرلمان أو الوزراء أو من يستدعيهم البرلمان أو لجانه للاستعانة بهم في أعماله كسماع أقوالهم أمامه على سبيل الشهادة أو الاستشارة، وتغطي كذلك هذه الحصانة كافة النواب السابقين في البرلمان الذين انتهت عهدتهم النيابية أو زالت عنهم الصفة النيابية[3].

ثانيا: نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية من حيث الموضوع

نصت الفقرة الأولى من المادة 109 لدستور 1996 على الحصانة الموضوعية من حيث الأشخاص لتتضمن الفقرة الثانية من نفس المادة نطاق هذه الحصانة من حيث الموضوع وهو الأمر الذي كسره التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 126 فكان فحوى المادتين بتمحور حول

[1] فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص 62.

[2] الأمين شريط، نطاق ممارسة الحصانة البرلمانية في الجزائر من حيث إجراءات رفعها والآثار المترتبة، مجلة الوسيط، علاقة الوزارة مع البرلمان، العدد، 2012-09 الجزائر، ص 116.

[3] ملاوي الابراهيم، النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق للعلوم السياسية ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2007-2008، ص 118.

الحصانة الموضوعية تشمل الجرائم القولية المتمثلة في الألفاظ أو العبارات الصادرة عن الشخص البرلماني وتعمل تكيفا جنائيا معاقبا عليه وذلك بمناسبة تأدية العمل البرلماني[1].

كما أن الموضوع الحصانة الموضوعية لا يتمتع نطاقه الآراء والأفكار التي يبديها النائب والتي لا تتعلق بالوظيفة النيابية حتى وإن أبداها داخل البرلمان، وكمثال عن ذلك إذا قام العضو بتصريح صحفي وتضمن هذا التصريح قذفا أو سبا أو شتما ضد أحد الأشخاص سواء كان فردا عاديا أو برلماني أو وزيرا، ففي هذه الحالة يسأل العضو لأنه حتى ولو أدلي ما داخل البرلمان إلا إنه لم يكن بزوال الوظيفة النيابية، كما يرى "سيكفريد براك"Siegfriedbreake أن عضو البرلمان لا يتمتع بالحصانة الموضوعية في حالة ما إذا أعاد ما قاله خلال دورات البرلمان أو على مستوى أحد لجانه بما نسبته مشاركته في حوار أو ندوة صحفية[2].

وهذا ما أقرته المملكة المتحدة أن الآراء المعبر عنها خارج البرلمان من طرف الأعضاء إعادة لما استعمل في إطار المناقشات لن تكون محمية ضد دعاوى القذف والسب، لكن أغلبية الدولة صارت على عكس ذلك، حين أقرت أن الرأي الذي يدلي به العضو في الجرائد الصحفية وكان ترديدا لما صدر عنه حرفيا بغرفة المجلس فإنه يتمتع بالحصانة طالما لا يوجد قرار صادر عن البرلمان يحظر إنشاء ما دار بجلسات مهما كان يحمل في طياته سببا أو قذفا[3].

ثالثا: نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية من حيث الزمان والمكان

ترتبط الحصانة البرلمانية بالمكان والزمان الذي يمارس فيه العضو مهامه النيابية ولهذا فلها نطاق الزمني والمكاني تطبق فيه، وعليه سنتطرق إلى نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية من حيث الزمان الأول ثم إلى نظام الحصانة البرلمانية الموضوعية من حيث المكان ثانيا

أ-نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان:

بالنسبة التاريخ سريان الحصانة البرلمانية فإنما فإنها بالرجوع إلى قانون العضوية رقم 99 -02[4] وبالرجوع النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان نجد أن عضو البرلمان يتمتع بالحصانة البرلمانية

[1] فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص 65.

[2] ملاوي الابراهيم، النظام القانوني لعضو البرلمان، المرجع السابق، ص 119.

[3] فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص 120.

[4] القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 1999/03/08 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

من تاريخ إعلان فوزه بالانتخابات دون اشتراط عضويته، لنذكر بذلك المادة الثانية من الفصل من النظام الداخلي لمجلس الأمة[1] وفي فقرتها الثالثة والمادة الرابعة في فقرتها الثالثة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني[2].

يبدأ سريان النطاق الزمني للحصانة البرلمانية الموضوعية من تاريخ فوز العضو في الانتخابات أو من تاريخ التعيين دون الحاجة لأداء اليمين أو دون وجود إثبات عضويته[3].

حيث نجد أعضاء البرلمان يتمتعون بهذه الحصانة طيلة مدة نيابتهم وقيامهم بالمهمة النيابية، فلا يجوز أن يمارس عليهم كل أنواع التهديد و التخويف، أو أي شكل من أشكال الضغط[4].

فالحصانة البرلمانية الموضوعية ضمانة أبدية ومطلقة من الجانب الزمني لا تزول الصفة النيابية، ولا تسقط بالتقادم ولكن رفعها عن العضو مهما كان، كما تتسم بطابع الدوام فعدم المسؤولية يلازم طوال وجود في البرلمان ولا يفارقه بعدم تركه إياه[5].

ب –الحصانة البرلمانية موضوعية من حيث المكان:

وباستحضار ما يجرى العمل به داخل برلمان الأنظمة المقارنة فإننا نجد أن كلا من بلجيكا فليندا ألمانيا قد حصلت حرية الكلام داخل البرلمان إن رفعت هذه الدول ميزة الحصانة عن البرلمانية بسبب أقواله التي يدلى بها خارج المجلس لتحصر المملكة المتحدة هذه الحصانة بواسطة التعريف ضيق لمفهوم مناقشات البرلمان[6].

---

[1] النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية العدد 84 الصادر في 28 نوفمبر 1999، ص7.

[2] النظام الداخلي المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادر في 30 يونيو 2000، ص 11.

[3] حسام الدين محمد أحمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من جهة النظر الجنائية طبعة 2 المصدر دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1995، ص 38.

[4] حسام الدين محمد أحمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من جهة النظر الجنائية طبعة 2 المصدر دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1995، ص 38.

[5] ملاوي الابراهيم، النظام القانوني لعضو البرلمان، المرجع السابق، ص 120.

[6] سلام صالح، الحصانة البرلمانية في ظل الأنظمة الدستورية المعاصرة، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، سنة 2014، ص 108.

ونصت المادة 26 من الدستور 1958 الفرنسي[1] على لا يجوز الملاحقة أي عضو في البرلمان أو التحقيق معه أو توقيفه أو احتجازه أو محاكمته بسبب أراء تم الإدلاء بها أو تصويت صادر عنه أثناء ممارسة مهامه الرسمية.

هذه القاعدة لا تعتبر مطلقه حيث أخذت بها بعض الدول فقط المشرع المصري الذي ذهب إلى حصر وقصر النطاق المكاني لهذه الحصانة على الآراء والأقوال التي يبديها العضو داخل البرلمان أو لجانه فقط، ولا تنصرف إلى غير ذلك من الأمكنة الآتية منها عن قبة البرلمان وهذا ما يتجلى في حادثة العضو المصري" أحمد فرغلي" عندما تم إسقاط عضويته بسبب اتهامه الحكومة في مؤتمر صحفي باغتيال أحد الأعضاء المعارضة[2].

لم يحدد المؤسس الدستوري الجزائري على تحديد النطاق المثالي للحصانة الموضوعية بل اكتفاء بالحديث عن المهام البرلمانية للأعضاء البرلمان وفي غياب اجتماع اجتهاد المجلس الدستوري يبقى النص على إطلاقة، وهذا التوسع في النطاق المكان للحصانة الموضوعية يشمل التصريحات والآراء التي يدلي بها العضو خارج مبنى البرلمان ولجانه أبداه جانب كبير من الفقه مفهوم مزاولة المهام البرلمانية لا يعني بضرورة أن يكون داخل مبنى البرلمان، إذا لا يجوز أن تبقى الأفكار التي يبديها أعضاء البرلمان حبيسة جدران المجلس، وإنما يتعين عليها السماح بالخروج للتأثير على الرأي العام، ودفعه أعضاء الحكومة مما قد يشكل ضغطا شعبيا يحمل الحكومة على قبول هؤلاء النواب[3].

الفرع الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية

إن الهدف من الحصانة هو تمكين أعضاء البرلمان من مزاولة مهامهم داخل البرلمان دون أن تتحول إلى امتياز شخصي يفقدها بمرور وجودها،وذلك بمناسبة القيام بأعمال مستقلة عن العمل البرلماني خصوصا عندما يتعلق الأمر بجرائم خطيرة. وبهذا الخصوص فإن نطاق الحصانة الإجرائية يشمل مجموع البرلمانيين وبعد تحديد نوع الجريمة وزمان ومكان ارتكابها[4].

---

[1] المادة 26 من الدستور الفرنسي 1958.

Aucun membre de l'une ou de l'autre chambre ne peut être poursuivez, recherché à l'occasion des opinions ou votes émis par lui dans l'exercicedes fonctions.

[2] محمد رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص 64.

[3] ملاوي الابراهيم، النظام القانوني لعضو البرلمان، المرجع السابق، ص 121.

[4] مزيان لوناس، المرجع السابق، ص 107.

أولا: نطاق الحصانة برلمانية الإجرائية من حيث الأشخاص

لقد اتفق المؤسس الدستوري الجزائري مع موقف المؤسس الفرنسي والمصري والإنجليزي حيث حصر الحصانة الإجرائية في شخص عضو البرلمان دون أن تمتد إلى غيره، سواء كان العضو منتخبا أو معنيا، وسواء كان المجلس مشكل من مجلس أو مجلسين، وبذلك فهي ضمانة شخصية مرتبطة بعضو البرلمان، ولا يتمتع بها الموظفون الرسميون، والآخرون مثل الوزراء، أولاده أو زوجته أو خدمه أو أتباعه شركائه في الجريمة، وهنا ينطبق مع مبدأ القانوني في الجريمة (شخصية الجريمة وشخصية العقوبة) وبذلك يتطابق في التكييف مع حالة المجنون هو الذي يعتبر مانع قانوني من الموانع المسؤولية، المستفيد بما دون غيره لكن هذا المبدأ قديما لم يكن قاصرا على أعضاء البرلمان إنما كان يمتد إلى أشخاص آخرين[1].

وعلى ذلك فهذه الضمانة الشخصية ومقصورة على أعضاء البرلمان، ولا تمتد إلى سواه من الوزراء فلا يتمتع بها الموظفون العموميين الذين يستعين بهم البرلمان للإدلاء بالشهادة أمامه، أو المستشارون أو موظفو البرلمان، أو مندوبو الحكومة الذي تستعين بهم أمام البرلمان[2].

ثانيا: نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية من حيث الموضوع

يتحدث هذا النطاق بما ورد في النص المادة 110 من الدستور 1996 الذي يشير إلى الإجراءات الواجب إتباعها في غير حالة التلبس ضد عضو البرلمان في حالة إتيانه فعل يعاقب عليه القانون، وتتمثل هذه الإجراءات مثل ما أشارت إليه المادة في ضرورة الحصول على إذن مجلس النيابي الذي يتبع له عضو البرلمان حسب الأحوال سواء كان تابع للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة في هذه الإجراءات تعتبر قيد على السلطات التنفيذية والقضائية[3].

وفي مصر نجد أن نص مادة 99 من الدستور 1671 تقضي بأنه: "**لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب، إلا بإذن سابق من المجلس، وفي غير دور انعقاد المجلس، يتعين أخذ إذن رئيس المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراءات**"[4].

---

[1] ملاوي الابراهيم، النظام القانوني لعضو البرلمان، المرجع السابق، ص 120.

[2] ملاوي الابراهيم، الحصانة البرلمانية، مرجع السابق، ص 81.

[3] فاتح بحياوي، المرجع السابق، ص 85.

[4] المادة 99 من الدستور المصر 1971.

كما أن هذه الآراء والأفكار والتصرفات الواردة في نص المادة 126 من دستور 2016 لا يقصد بها مجرد الخطب والأقوال التي يبديها عضو البرلمان داخل مقر البرلمان فقط بل تشمل كل ما يتعلق بأنشطة أعضاء البرلمان في مختلف أجهزتها ويكون له صلة العمل النيابي، وهذه الأنشطة يمكن استنتاجها من الأحكام الدستورية، فهي تشمل المناقشات والمداولات التي تتم في الجلسات واللجان، وكتابة التقارير التي تقدم باسم اللجان البرلمانية المختلفة، وكذلك الأسئلة الشفوية والكتابية التي توجه بالوزراء والاستجوابات فالنائب محصن من أرائه من خلال انعقاد جلسات البرلمان وخلال اجتماعات اللجان وخارج أورقة المجلس وكأنه داخل مقر البرلمان حتى ولو تضمنت أقواله سبا أو قذفا أو دعوة لارتكاب جريمة أو تجنيد مثل الأفعال أو الدعوة إلى الضرب والثورة[1].

ثالثا:نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية من حيث المكان و الزمان

ترتبط الحصانة البرلمانية بالمكان والزمان الذي يمارس فيه العضو مهامه النيابية، وما يتطلبه من حماية العضو من الإجراءات الجزائية التي قد تنتهك صفته البرلمانية وتؤثر على أداء مهامه، ولهذا فلها نطاق زماني ومكاني تطبق عليه.مما يستدعي التطرق إلى نطاق الحصانة البرلمانية الجزائية الإجرائية من حيث الزمان الأول ثم إلى نظام الحصانة البرلمانية الإجرائية من حيث المكان.

أولا: الحصانة البرلمانية الإجرائية من حيث الزمان

تسري الحصانة البرلمانية ابتداء من يوم إعلان المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية لأعضاء مجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، أو من يوم التعيين بالنسبة للثلث الرئاسي، دون أن يتوقف ذلك على إثبات العضوية أو على بداية الفترة التشريعية التي تبدأ وجوبا في يوم العاشر لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني، ويطبق نفس الحكم على مجلس الأمة 113 من الدستور 1996[2] كما نصت عليه المادة 129 من دستور 2020 يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور[3].

وبذلك فالعضو يبقى متمتعا بهذا الحصانة طوال مدة العهدة النيابية لكن ترفع في حالة الإجازة أو ما بين دورات المجلس وهذا ما يجعلها حصانة مؤقتة أما بالنسبة لزوال الحصانة الإجرائية فهي

[1] زدادرة مريم، الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية، مذكرة تخرج ماستر في القانون العام، الجامعة 8 ماي 1945، قالمة الجزائر، السنة 2018- 2019، ص 13.

[2] ملاوي الابراهيم، الحصانة البرلمانية، مرجع السابق، ص 83.

[3] المادة 126 من الدستوري الجزائري 2020.

تختلف عن الحصانة الموضوعية كونها تنتهي بانتهاء العضوية في البرلمان ولا تمتد إلا ما وراء ذلك فهي أبدية كما هو الحال بالنسبة للحصانة الموضوعية[1].

ثانيا: الحصانة البرلمانية الإجرائية من حيث المكان

إن الحكمة من تقرير المؤسس الدستوري للحصانة الإجرائية هو رغبته في الضمان ليمكن الأعضاء البرلمان من أداء مهامهم في التشريع، والرقابة على الأعمال السلطة التنفيذية وهم في مأمن من تهديدها باتخاذ الإجراءات الجزائية ضدهم، وكذلك إعاقاتهم من الوصول إلى البرلمان لممارسة أعمالهم[2]، وقد نص عليه المؤسسة الدستوري الجزائري في نص المادة 110 من الدستور 1996.

لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة إلا بالتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو المجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه.[3]

وقد جسده المؤسس الدستوري الجزائري ذلك في المادة 128 من التعديل الدستوري 2016 غير أن التساؤل الذي يطرح حول تحديد الحيز المكاني للحصانة البرلمانية الإجرائية فهل تقتصر هذه الحصانة على الشخص العضو أم تمتد إلى سكنته وسيارته، بحيث لا يمكن تفتيش ممتلكاته إسنادا لهذه الحصانة[4].

ولا تختلف كثير الحصانة الإجرائية عن الحصانة الموضوعية من الناحية المكانية إذا إنها تقتصر على المجلس ولجانه فقط.[5]

المطلب الثاني: الجزاءات القانونية المترتبة عن الحصانة البرلمانية.

لقد رأينا سابقا أن الحصانة الموضوعية قد تقررت لأعضاء البرلمان حتى تمكنهم من أداء مهامهم المنوطة بهم باعتبارهم ممثلين عن الإرادة الشعبية دون قيد أو الضغط من أي جهة بسبب ما عبروا أو تلفظوا به، وأن الحماية الدستورية لممثلي الشعب هي حماية دائمة يستفيد بها البرلماني حتى بعد

[1] أقيس محمد، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة الجزائر، سنة 2014، ص 75.

[2] فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص 130.

[3] المادة 110 من الدستور الجزائري 1996.

[4] سعيد مفتاح، براهيم يحي، المرجع السابق، ص 38.

[5] أقيس محمد، المرجع السابق، ص 75.

نهاية عهدته البرلمانية، ولا يمكن أن يخضع لأي متابعة قضائية بسبب ذلك، فعضو البرلمان وفق لهذا المفهوم له حرية الواسع في التصريح بأي كلام حتى وإن كان يحمل قذفا وسبا في حق أحد الأشخاص بشرط وحيد وأن يرتبط صدور هذا التصريح مع أداء البرلماني لمهامه البرلمانية حسبما ذهب إليه الدستور الجزائري في المادة 109 من الدستور 1996 وكذلك الدستور الفرنسي والمصري[1].

وفي هذا سنتناول الآثار القانونية المترتبة على الحصانة البرلمانية في الجزائر التأديبية المقررة في الجزائر الفرع الأول المقارنة في الإجراءات التأديبية في التشريعات.

الفرع الأول: الجزاءات التأديبية المقررة في الجزائر.

لقد حرس المؤسس الجزائري مثل أغلبية المؤسسين على تضمنين النظامين الداخليين نصوصا قانونية بكل من المجلس الشعبي في المواد من 75 حتى 79 ومجلس الأمة من المادة 84 حتى 88 من هو جزاءات تأديبية ضد كل عضو من أعضاء البرلمان بسبب انتهاكه لحدود رسمها له لنظام الداخلي الذي يتبعه[2].

حيث جاء في المادة 84 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الإجراءات ذات الطابع الانضباطي التي يمكن اتخاذها اتجاه أي عضو في مجلس الأمة هي :

- التذكر بالنظام
- التنبيه
- سحب الكلمة
- المنع من تناول الكلمة[3]

كما ورد في المادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الإجراءات ذات الطابع التأديبي التي يمكن اتخاذها اتجاه النائب في مجلس الشعبي الوطني هي:

- التذكر بالنظام
- التنبيه
- سحب الكلمة

[1] عثمان دشيشة، المرجع السابق، ص209.

[2] عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، العدد 03، للسنة الثانية 2004، ص 40.

[3] المادة 84 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في ج ر ج ج د ش العدد 77 لسنة 2000.

- المنع من تناول الكلمة[1]

بعد استقراء نص المادتين نلاحظ الجزاءات التأديبية المقررة في كل من النظام الداخلي للمجلس ونظام الداخلي للمجلس الأمة هي نفس الإجراءات التأديبية.

أولا: التذكير بالنظام

يعتبر التذكير النظام من ضمن الإجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها ضد أعضاء البرلمان والذي نصت عليه المادة 76 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 85 من النظام الداخلي للمجلس الأمة، حيث منحت هذه الصلاحية للرئيس مجلس الذي ينتمي له العضو أو رئيس الجلسة إذ يتخذ هذا الإجراء بسبب قيام العضو بأفعال وسلوكات وتصرفات من شأنها تعكر صفو المناقشات والتشويش على الحاضرين، وتشتت انتباههم وتركيزهم سواء كان ذلك أثناء الجلسات والدورات العادية أو الطارئة، أو خلال عمل اللجان، ومن بين هذه السلوكات مثل أخذ الكلمة دون استئذان الرئيس وفي حالة إصراره على تصرفه وفعله يتم تذكره بالنظام مرة ثانية قبل اتخاذ إجراءات أخرى ضده[2].

إسنادا للمادتين 75 و 76 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 85 من النظام الداخلي للمجلس الأمة، نجد أنه ضمن الإجراءات التأديبية المتخذة ضد عضو البرلمان هي التذكير بالنظام بسبب إتيانه أفعاله مادية وسلوكيات من شأنها أن تصرف انتباه الحاصرين على النائب المتدخل بصفة قانونية مما يعكر صفاء الجلسة ويحولها عن أهدافها وإذا تمادى العضو في تصرفه اللامسؤول يعتبر ذلك إصرار منه على ارتكاب الخطأ مما يتوجب تذكير مرة أخرى بالنظام قبل أن تتخذ قبله إجراءات أخرى ومنها التنبيه[3].

ثانيًا: التنبيه

التنبيه هو إجراءات عقابي أكثر صرامة وأكبر درجة من التذكير بالنظام نظرا لحجم السلوك والخطأ المرتكب.[4]

[1] المادة 75 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني في ج ر ج ج د ش العدد 96 لسنة 2000.

[2] عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية وأثارها على الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 46.

[3] عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية وأثارها على الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 47.

[4] عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية، المرجع السابق، ص 41.

هذا الجزء التأديبي هو صلاحية وسلطة مكفولة لرئيس المجلس أو من ينوبه يتخذه ضد العضو البرلماني الذي تمادى في تصرفه وأصر على فعله وخطئه المخالف رغم تذكيره بالنظام للمرة الثانية، مما يحتم اتخاذ ضده إجراء أكثر صرامة بهدف المحافظة على حسن الجلسة[1].

يعد التنبيه إجراء تحفظي يهدف إلى المحافظة على السير الحسن للجلسات وهو جزاء تأديبي ضد عضو البرلمان الذي تمادى في تصرفه رغم تذكيره بالنظام ومن ثم يذكر للمرة الثانية بالنظام، ورغم ذلك يستمر في تصرفه المخالف والتنبيه هو إجراء عقابي أكثر درجة من التذكير بالنظام نظرا لدرجة الخطأ التأديبي المرتكب[2].

ثالثا: المنع من تناول الكلمة

تشتد درجة العقوبة التأديبية المرصودة لأخطاء أعضاء البرلمان حسب حجم الخطأ التأديبي، إذا رأينا أن التفكير بالنظام هو الجزاء الأولى والعقوبة التأديبية الدنيا ثم يليه التنبيه كإجراء عقاب أكثر صرامة، ثم يأتي إجراء عقابي تأديبي آخر، وهو المنع من تناول الكلمة الذي نصت عليه المادة 77 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 86 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، حيث يتم اتخاذ هذا الإجراء من طرف رئيس المجلس أو من ينوبه ضد العضو الذي تلقى ثلاثة تنبيهات في موضوع واحد أو عند استعماله العنف أثناء الجلسات أو عند مشاركته في تظاهرة تفسد بشكل خطير النظام والهدوء داخل قاعة الجلسات[3].

يعتبر المنع من تناول الكلمة إجراء معهود لرئيس أو من ينوبه حسب الأحوال سواء على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وذلك في حالة توجيه ثلاث تنبيهات في موضوع واحد رغم ذلك لم ينصاع لها أو استخدم العنف أثناء الجلسات، أو الذي مارس استفزاز أو تهديد ضد واحد أو أكثر من زملائه، كل هذه السلوكيات مخالفة للقانون وتستدعي العقاب المقرر وهو المنع من تناول الكلمة كما يحرم من إعطاء رأيه حول المناقشة لمدة 3 أيام خلال الدورة، وإذا رفض الامتثال بأوامر الرئيس أو نائبه فإن العقوبة المقررة تتضاعف ليصبح المنع لمدة 6 أيام[4].

---

[1] فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص 51.

[2] عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية، المرجع السابق، ص 42.

[3] عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية وأثارها على الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 48.

[4] عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية، المرجع السابق، ص 49.

الفرع الثاني: الجزاءات التأديبية المقرر في التشريعات المقارنة

لقد كلفت معظم دساتير العالم الحماية القانونية لعضو البرلمان حتى يؤدي مهامه على أكمل وجه لكن هذا لا يعفيه من الجزاءات التأديبية في حالة مخالفة النظام الداخلي للبرلمان وذلك يستدعي دراسته الأمر دراسة مقارنة كالآتي:

أولا في انجلترا

العقوبات التأديبية المقررة هي:

الطرد من المجلس:

يتم ذلك بإصدار قرار يكون مقتضاه أن العضو المعني الصادر بشأن القرار غير جدير بالتمثيل في البرلمان وغير أهل للعضوية البرلمانية، ومن ثم يصبح العضو غير موجود في التمثيل البرلماني ويمكن أن يترشح مرة أخرى ولا يمكن للمجلس منع ذلك ولكن يمكنه أن يمنع العضو المنتخب مرة أخرى دخول أو خروج الجلسات[1].

توجيه اللوم أو لفت النظر:

في بعض الأنظمة والقوانين الداخلية البرلمانية، يتم توجيه اللوم إلى عضو البرلمان أو لفت نظره أمام لجنة تسمى لجنة النظام أو الانضباط، الذي يساق إليها عضو البرلمان المخالف، تحت حراسة رئيس الحرس البرلماني حتى تسمع أقواله ويوقع عليها الجزاء، ويمكن أن يبلغ العضو بالجزاء وهو في مجلسه بقاعة المجلس، وهذا الإجراء العقابي هو أخف جزاء التي يمكن أن يتعرض لها عضو البرلمان[2].

حبس العضو:

يمكن أن يتم حبس العضو الذي تجاوز حدود حرية الكلمة، ويكون ذلك بصدور قرار بالحبس عن رئيس المجلس اعتمادا على قرار صادر من المجلس النيابي، ويتم اقتياده من طرف رئيس الحرس البرلماني الذي له السلطة استعمال القوة الجبرية ضده وللمجلس تحديد مدة الحبس اللازمة دون

[1] أقيس محمد، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 75.

[2] فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص 54، 55.

أن تتجاوز مدة الدور البرلمانية، كما يمكن للمحبوس طلب الإفراج بموجب إجراءات تحرير البدن، كما يمكن للمجلس معاودة استصدار أمر الحبس عند انعقاده من جديد[1].

ثانيا في فرنسا

بالرجوع إلى النظام الداخلي للجمعية الوطنية وتحديد المادة 70 التي تضمنت العقوبات والجزاءات المقررة ضد عضو البرلمان في التشريع الفرنسي حيث جاء في النص المادة[2] ومنه فالجزاءات والعقوبات المقررة في ظل نظام الداخلي الجمعية الوطنية:

- التذكير بالنظام
- التذكير بالنظام مع التسجيل في محضر الجلسة
- اللوم
- واللوم مع الإبعاد المؤقت للعضو المخالف.

ولقد جعلت المادة 71 من النظام الداخلي للرئيس وحدة السلطة تنبيه العضو الالتزام بالنظام ولهو تقرير ما يجب اتخاذه بشأن العضو المتدخل دون الحصول على إذن، وإذا أصر على موقفه في نفس الجلسة فإنه الرئيس يكرر التنبيه مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة ويعني ذلك أن العضو المعني سوف يحرم بقوة القانون من رجع التعويضات المقررة لعضو البرلمان خلال شهر، وتوجيه التنبيه مع تسجيله في محضر الجلسة ينطبق أيضا على بتلفظ بكلام غير لائق أو يوجه تهديد ضد أحد زملائه.

أما اللوم مع الإبعاد فيتخذ ضد من أبدى مقاومة ضد اللوم أو وجه ضد اللوم مرتين أو حرض على العنف في جلسة عامة، وضد من ارتكب جريمة الاهانة ضد المجلس أو رئيسه، مثلما نصت على ذلك المادة 73 من النظام الداخلي وكذلك العضو الذي يسبب أو يحرض أو يهدد رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة والمجلس وفي حالة رفض العضو المعني لأمر الإبعاد تتوقف

[1] أقيس محمد، المرجع السابق، ص 70.

[2] المادة 71 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية.

Les peines disciplinaires applicables aux membres de l'Assemblée sont:
Le rappel à l'ordre
Le rappel à l'ordre avec inscription au procès-verbal
La censure
La censure avec exclusion temporaire.

الجلسة فورا وتضاعف العقوبة له لتصل مدة 30 يوم من الدور البرلماني طبقا للمادة 77 من النظام الداخلي الجمعية الوطنية.[1]

ثالثا: في الدول العربية

في مصر:

حرصت المادة 96 من الدستور المصري لسنة 1971 على جعل إسقاط العضوية تصدر من مجلس بأغلبية الثلثين.

وقد حددت في المادتين 290 291 من اللائحة لمجلس الشعبي لسنة 1979 الإجراءات الممكن توقيعها على عضو المجلس الشعب الذي أقل بالنظام أثناء الجلسة أو العضو الذي لم يتمثل لقرار المجلس بمعنى من الكلام في:

- المنع من الكلام بقية الجلسة
- اللوم
- الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجان المدة لا تتجاوز جلستين.
- الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تزيد عن خمسة جلسات.
- ويتم توقيع الجزاءات طبقا للمادتين 290 و291 من لائحة مجلس الشعب لسنة 1979.

أما المادة 183 من لائحة المجلس الثوري المصري فقد نصت على أنه يوقع على العضو الذي أخل بنظام الجلسة أو لم يتمثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام أحد الجزاءات الآتية:

- المنع من الكلام
- اللوم
- الحرمان من الاشتراك في الجلسات المجلس بما لا يتجاوز ثلاث جلسات[2].

في تونس:

لقد نصت المادة 18 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين على أنه إذا أخل نائب بنظام جلسات العامة فرئيس الجلسة أن ينبهه، وينذره فإذا استمر على ذلك له أن يسحب منه الكلمة فإذا

[1] أقيس محمد، المرجع السابق، ص 63.

[2] فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص 55.

لم يتمثل للرئيس أن يدعوه لمبارحة القاعة طيلة الجلسة وللمجلس أن يتخذ عند تجاوز هذا الحد غيرها من الإجراءات باقتراح من المكتب.

إذا يفهم من نص المادة السابقة أن إخلال النائب بنظام الجلسات العامة يكون أثناء منه الكلمة لكن هذا الأخير قد يرتكب أفعال أو أقوال من شأنها أن تخل بالنظام العام ولم تحدد المادة ما هي.....الأفعال وترتكب ذلك... بما يعطى صلاحية واسعة لرئيس الجلسة في تكييف الفعل المعتبر مخل بنظام الجلسات العامة، وله في ذلك أن ينبه العضو دون تحديد المادة بما ينبه العضو، ولكن الأكيد مقارنة بالتشريعات المقارنة أن يكون تنبيه النظام العام، وله أن يوجه له إنذارا وتشدد له العقوبة لتصل درجة سحب الكلمة في حال استمرار العضو، وإذا استمر يتم طرده من القاعة لمدة انعقاد الجلسة وكل هذه العقوبات مرهونة بيد رئيس الجلسة فهو الوحيد المكلف باتخاذها، أما في حال تمادي العضو وتجاوزه لذلك الحد فإن سلطة القرار في اتخاذ الإجراءات العقابية التأديبية تكون من طرف المجلس ولكن باقتراح من مكتب المجلس.[1]

[1] فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص 58.

الفصل الثالث

الإطار الإجرائي للحصانة البرلمانية

الفصل الثالث: الإطار الإجرائي الحصانة البرلمانية.

عقب الاستقلال قامت الجزائر بإصلاحات عميقة شملت عده مجالات لاسيما السياسية منها إذ قامت بوضع ترسانة قانونية لتشكل قاعدة للدولة الجديدة، وأعلنت أول خطوة لها إعلان أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة سنه 1963 والتي تبنت الحصانة في أول دستور لها إلى آخر دستور الجمهورية الجزائرية وتبنتها في القوانين أنظمتها الداخلية ولكل الحصانة البرلمانية بداية ونهايتها وتختلف كل نوع عن آخر من أنواع الحصانة ولها إجراءات رفعها وهذا ما سنتعرض لها في هذا الفصل بكل تفصيل.

المبحث الأول: الإطار الدستوري للحصانة البرلمانية في النظام القانوني الجزائري.

مر النظام السياسي الجزائري بعدة مراحل خلال صدوره هذه الدساتير، حيث عرف جزائر مرحلتين من النظام الحزبي في المرحلة الأولى نظام الحزب الواحد من 1993 إلى غاية 1989 والتي تبنت الحصانة البرلمانية في أول دستور لها سنة 1963 في موادها 31 و32 ثاني الدستوري سنة 1976 في موادها 137 138 139 ومرحلة الثانية نظام التعددية الحزبية منذ صدور الدستور 1989 والتي تبنت أيضا الحصانة البرلمانية في موادها 103 104 105 من الدستور 1989 والدستور 1996 في موادها 109 110 111وفي تعديل الدستوري 2016 في موادها 126 127 128 وتعديل الدستوري 2020 في موادها 129 130 131.

وفي هذا المبحث سوف ندرس تكريس الحصانة البرلمانية في الدساتير الجزائرية في ظل الأحادية والتعددية الحزبية والحصانة البرلمانية في القوانين الخاصة في القانون العضوي 16-12 المعدل لقانون 99-02 والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

المطلب الأول: التنظيم الدستوري للحصانة البرلمانية

خصص المشرع الدستوري الجزائري للحصانة البرلمانية في المادتين من أول دستور للجمهورية الجزائرية، حيث نتعرض بتنظيمها منذ صدور أول دستور إلى يومنا هذا بشكل مفصل.

الفرع الأول: تنظيم الحماية البرلمانية في ظل الأحادية الحزبية

أولا: تكريس الحصانة البرلمانية في دساتير 1963 1976 1989

شاهدت الجزائر منذ الاستقلال صعوبة في تحديد نظامها السياسي وقبل دستور 1963 عاشت الجزائر في 20 سبتمبر 1962 انتخابات المجلس الوطني التأسيسي للجمهورية الجزائرية المستقلة.

أولا: دستور 1963

هو أول دستور للجمهورية الجزائرية كان في 10 سبتمبر 1963 حيث اعترف بالحصانة البرلمانية في المواد 31 و32 للأعضاء المجلس التأسيسي، وفي نص المادة 31 يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية خلال مدة نيابته[1] وفي نص المادة 32 /3 ولا يجوز متابعه أي عضو من أعضاء المجلس الوطني أو إيقافه أو حبسه أو محاكمته بسبب ما يدلي به من أراء أو تصويت خلال ممارسة نيابته[2].

وهنا أقر المشرع الدستور الجزائري على الحصانة البرلمانية الموضوعية التي تحمي عضو البرلمان وتسقط المسؤولية المدنية أو الجنائية حتى يستطيع العضو ممارسة المهام النيابية على أكمل وجه دون الخوف أو تهديد.

كما تبنى المشرع الدستوري الجزائر الحصانة البرلمانية الإجرائية في المواد1/32 الفقرة الأولى والثانية كما يلي:

"لا يجوز إيقاف أي نائب أو متابعة فيما يتعلق بالقضايا الجنائية دون إذن المجلس الوطني، إلا في حالة التلبس بالجريمة، ويوقف حبس أو متابعة النائب بطلب من المجلس الوطني.

وفي حالة التلبس بالجريمة ويقدم فورا إخطار المتابعة أو الإجراءات المتخذة ضد النائب إلى مكتب المجلس الذي يمكنه أن يطلب بموجبه سلطة القانون اتخاذ التدابير الضرورية لاحترام مبدأ الحصانة البرلمانية[3].

لا يجوز إيقاف النائب البرلمان بالقضايا الجنائية دون إذن المجلس الوطني التأسيسي أو المتابعة للسيد الحسن للبرلمان وتعطيل نائب عن مهامه النيابية في حالة عدم التأكد من الجريمة وفي حالة التلبس يتخذ تدبير القانونية ضد عضو البرلمان".

[1] المادة 31 من الدستور الجزائري، سنة 1963.

[2] المادة 32 من الدستور الجزائري، سنة 1963.

[3] المادة 32 من الدستور الجزائري، سنة 1963.

بعدها وفي سنة 1965 شهدت الجزائر فراغا مؤسساتيا إثر الانقلاب 19 جوان 1965 على أثرها المؤسسة التشريعية وحل محلها مجلس الثورة وهو الذي أصبح يشرع، والرئيس بومدين يرأسها معا مجلس الثورة الحكومية.

أصبحت الحكومة أيضا تشرع المادة5 تملك الحكومة عن طريق تفويض مجلس الثورة السلطات اللازمة لتسير هيئة الدولة وحياة الأمة هذا يبين أن سلطات التشريعية والتنفيذية وضعت تحت التصرف مجلس الثورة ومنع الأعضاء الحكومة المفوضين للقيام بالتشريع ضمانه للحصانة البرلمانية وبقي هذا الوضع إلى غاية صدور دستور 1976[1].

ثانيا: الدستور 1976

بقيت الجزائر بدون دستور منذ سنة 1965 إلى غاية صدور دستور سنة 1976 الذي حل محل مجلس الثورة، أين وتبنى أيضا الدستور الحصانة البرلمانية ولم يكن فيها اختلاف عن الدستور 1963 في مضمون المواد حيث جاء في المواد 137 138 139 الذي تبنى الحصانة الموضوعية للحماية العضو البرلمان ولا يمكن متابعته عن أقواله وتصويته وأثناء ممارسته للنيابة وأيضا الحصانة الإجرائية لا يجوز متابعة عضو البرلمان بسبب الجنائي إلا بإذن المجلس الشعبي الوطني وفي حالة تلبس يخطر المكتب المجلس الشعبي الوطني فورا واتخاذ التدابير القانونية وهو عكس دستور 1963 الذي تضمنها في المادة الواحدة وهي الحصانة الإجرائية والتلبس أما في الدستور 1976 فصل الحصانة الإجرائية عن التلبس وهذا في المادة 139 من دستور 1976.

كما نلاحظ استبدال المؤسسة الدستوري مصطلح الحصانة البرلمانية بالحصانة النيابية ولعل السبب يكون في الغرف الواحد للسلطة التشريعية.

ثالثا: دستور 1989

صدر هذا الدستور في 23 فبراير 1989كما انه تبنى مبدأ الفصل بين السلطات للعمل السياسي حسب المادة 92 منه يمارس السلطة التشريعية مجلس الواحد يسمى المجلس الشعبي الوطني وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه،[2] ورقابة السلطة التشريعية على الأعمال الحكومة وفق للشروط المحدد في الدستور طبق للمواد 76 – 80.

[1] رميسة العلواني، تونس بوجمعة، مرجع سبق ذكره، ص 40.

[2] المادة 92 من الدستور الجزائري، سنة 1989.

كما اعترف بالحصانة البرلمانية للأعضاء البرلمان وفق للمواد 103 104 105 وحسب المادة 103 كما يلي الحصانة النيابية معترف بها للنائب مدة نيابته[1]، كما تبنى الحصانة الموضوعية في المادة 103 فقيرة 2 لا يمكن أن يتابع أي نائب أو يوقف وعلى العموم لا يمكن ترفع عليه دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليه أي شكل من أشكال الضغط، بسبب ما عبر عنه من أراء أو ما تلفظ به كلام، أو بسبب تصويته خلال ممارسة مهمته النيابية[2]، ومن خلال هذا النص نلاحظ حماية عضو البرلمان وعدم خضوع للإجراءات الجزائية ومن خلال تقديم لآرائه وأقواله تصويت.

كما نلاحظ أن المؤسس الدستوري تبنى التعددية الحزبية والذي تبنى الحصانة النيابية الذي كان فيه بعض اختلاف عن باقي الدساتير التي سبقته.

كما تبنى الحصانة البرلمانية الإجرائية في المادة 104 كما يلي:

" لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب بسبب فعل إجرامي إلا بالتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة عن نائب بأغلبية أعضائه".[3]

يمنح لنا من خلال النص المادة إمكانية التنازل الصريح من طرف النائب بتنازله عن الحصانة الخضوع للإجراءات الجزائية هو أمر جديد بالنسبة للمؤسسات الدستورية الجزائرية لأول مرة.

وكما جاء في نص المادة 105 في حالة تلبس أحد النواب بجنحة أو جناية يمكن توقيفه، ويخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني فورا.

يمكن مكتب المجلس الشعبي الوطني أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب على أن يعمل فيها بعد أحكام المادة 104 أعلاه.[4]

الفرع الثاني: تنظيم الحصانة البرلمانية في ظل التعددية الحزبية

تكريس الحصانة البرلمانية في سنوات: 1996 2016 2020

شهدت الجزائر منذ الاستقلال تبني نظام الغرفة الواحدة إلى غاية 1996 الذي تبنت فيه نظام الغرفتين: الغرفة الأولى هي المجلس الشعبي الوطني، والغرفة الثانية هي مجلس الأمة وذلك حسب المادة

[1] المادة 103 من الدستور الجزائري، سنة 1989.

[2] المادة 103 فقرة 2 من الدستور الجزائري، سنة 1989.

[3] المادة 104 من الدستور الجزائري، سنة 1989.

[4] المادة 105 من الدستور الجزائري، سنة 1989.

112 التي نصت على ما يلي: " **يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني والمجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه**"[1].

أولا: دستور 1996

صدر هذا الدستور في 7 ديسمبر 1990 وجاء بأمر جديد وهو استحداث النظام الغرفتين حسب المادة 112 والذي اعترف بالحصانة البرلمانية للأعضاء البرلمان والنواب وذلك حسب المادة 109 كما يلي الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب وأعضاء المجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية.[2]

كما تبنى الحصانة الموضوعية في المادة 109 الفقرة الثانية كما يلي:"**الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه أراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية**"[3].

ومن خلال النص المادة نلاحظ حماية أعضاء النواب البرلمان من أي تهديد أو ضغط عليهم وعدم رفع الدعوى عليهم بما يدلى به أعضاء ونواب البرلمان من أقوال وكلام الذي يدلى به داخل البرلمان وبتصويت هذا لقيام النواب والأعضاء بمهامهم دون خوف وتهديد.

كما تبنى الحصانة البرلمانية الإجرائية في الماد 110 كالتالي: " **لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بالتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه**"[4].

ونلاحظ من خلال هذه المادة، أن الحصانة البرلمانية للنائب في البرلمان أو عضو مجلس الأمة، لا يمكن متابعته قضائيا أو جنائيا، باستثناء حالة التلبس بالجريمة مباشرة،ما عدا ذلك، لا يمكن رفع الحصانة عنه إلا في حالتين:1) حين يتنازل عن حصانته البرلمانية، أو 2) في حالة أخذ إذن من الشعبي الوطني ومجلس الأمة، واللذان يصونان على إجراءات رفع الحصانة عن العضو التهم جنائيا.

[1] المادة 112 من الدستور الجزائري، سنة 1996.

[2] المادة 126 من الدستور الجزائري، سنة 1996.

[3] المادة 109 من الدستور الجزائري، سنة 1996.

[4] المادة 110 من الدستور الجزائري، سنة 1996.

كما جاء في نص المادة 111 ما يلي:" **في حال التلبس أحد نواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة فورا، يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه**" [1] .

ثانيا: دستور 2016

صدر تعديل الدستور للسنة 2016 بعد الأحداث التي جرت في الدول العربية سنة2011 كان فيه بعض التعديلات في نصوص الدستورية الجزائرية. وتضمن التعديل الدستوري بعض الضمانات القانونية المتعلقة بحصانة النائب. منها: العضو البرلماني له ضمانات من الناحية الموضوعية وحمايته من أي متابعة قضائية مدنية أو جزائية، وهذا بشكل مطلق من خارج البرلمان من الأقوال والأفعال فهويتمتع بالحصانة الموضوعية[2].

يتمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية،بنوعيها المدنية والإجرائية، مثلما سبق القول، وهذا طبقا للمواد التالية على التوالي: 126، 127 و128. ومضمون هذه المواد، لم يختلف عن دستور 1996، بل بقيت نصوص المواد على حالها.

ثالثا الدستور 2020

بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء هذا التعديل بعد الأحداث الذي جربته الجزائر بعد الحراك الشعبي ضد حكومة السابق والذي جربته بعده الانتخابات الرئاسية للجمهورية الجزائرية وجاء بتعديل الدستور سنه 2020 والذي تبنى أيضا حصانة البرلمانية وكان فيها تعديلات.

العضو البرلماني يتمتع بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور.[3]

كما جاء في نص المادة 129:"**يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور**"[4].

[1] المادة 111 من الدستور الجزائري، سنة 1996.

[2] بوحديش يزيد، بوكحيلات عزيز، مرجع سبق ذكره، ص 77.

[3] رميسة العلواني، تونس بوجمعة، مرجع سبق ذكره، ص 42.

[4] المادة 129 من الدستور الجمهورية الجزائرية، سنة 2020.

كما نلاحظ خلال هذا النص المادة حصر الحصانة البرلمانية في أعمال المرتبطة بممارسة مهامه المحددة في دستور وكان هذا اختلاف عن دساتير السابق.

كما جاء أيضا في المادة 130ما يلي: "**يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير مرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعنى عن حصانته وفي حالة عدم التنازع عن الحصانة يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها**"[1].

ونلاحظ في هذه المادة هو في حالة تنازل عضو البرلمان عن الحصانة يكون للجهة الإخطار المحكمة الدستورية في قرار من شأنه رفع الحصانة من عدمها ومن هذا نلاحظ الاختلاف عند الدساتير السابق.

كما بقيت المادة 131 لم تعدل بقيت في صياغها للدساتير السابق.

المطلب الثاني: الحصانة البرلمانية في القوانين الخاصة

فضلا عن الدستور، نص بدوره المشرع الجزائري على ذات الحصانة وأكدها كضمانة تسمح بممارسة المهام النيابية بكل حرية واستقلاليه دون مضايقات أو ضغوطات خارجية قد تعرقل تلك المهام المنوطة بنواب وأعضاء البرلمان في الجزائر وبالرغم من عدم تنازل القانون العضوي المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي والمجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، لأن نص يتضمن البرلمانية لنواب وأعضاء البرلمان، إلا أن هذه الضمانة قد تم النص عليها في كل القانون المتعلق بالنائب وعضو البرلمان الفرع الأول وكذلك الأنظمة الداخلية للبرلمان الفرع الثاني[2].

الفرع الأول: الحصانة البرلمانية في القانون العضوي

كرس القانون العضوي رقم 89-14 المتعلق بالنائب، لنظام الحصانة البرلمانية في مادة 23 منه، و التي نصت على أنه[3] طبقا للمادة 103 من الدستور يتمتع النواب بالحصانة البرلمانية

[1] المادة 130 من الدستور الجمهورية الجزائرية، سنة 2020.

[2] لاطرش اسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 230.

[3] القانون رقم 89 -14 مؤرخ في 6 محرم عام 1411ه الموافق 8 أوت 1989 يتضمن القانون الأساسي للنائب، ج ر، العدد 33 سنة 1989.

والملاحظ أن المشرع لم يحدد نوع الحصانة البرلمانية واكتفى فقط بالتأكيد النص الدستوري للحصانة، كما لم يأتي المشرع بجديد بخصوص القانون العضوي رقم 01-01 يتعلق بعضو البرلمان الذي نص بدوره على الحصانة البرلمانية في المادة 14 منه، والتي أشارت إلى عضو البرلمان يتمتع بالحصانة البرلمانية طبقا للمواد 129 130 131 في تعديل الدستور الأخير 2020[1].

أولا: غياب الحصانة البرلمانية في القانون العضوي 99 -02[2]

لم يتضمن القانون العضوي المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، أي مادة تنص أو تشير إلى الحصانة البرلمانية لأعضاء البرلمان، وسكت النص عن ضمان الحصانة البرلمانية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني مجلس الأمة، ومن أجل إنهاء هذا السكوت وتغطية الفراغ القانوني الذي تعرفه هذه الضمانة وإثراء لها من الجانب النصي وإجمالا لأحكامها نقترح أن يقوم المشرع بإصدار قانون خاص بالحصانة يسميه قانون الحصانة يتناول فيه جميع أنواع الحصانات لاسيما منها البرلمانية[3].

ثانيا: غياب الحصانة البرلمانية في القانون 16 /12

بالرجوع إلى قانون العضوي 12/16 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة[4]، نجده لم يتضمن أي مادة تنص أو تشير إلى الحصانة البرلمانية سواء أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يضاف إلى هذا السكوت إلى الفراغ التشريعي الذي تعرفه النصوص القانونية للحصانة البرلمانية والتشريع الجزائري التي لم يتم النص عليها إلا في الأربعة مواضع في الدستور والنظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والقانون الأساسي للنائب[5].

---

[1] لاطرش اسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 130.

[2] قانون عضوي 99 -02 مؤرخ في 8 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج العدد 15 لسنة 1999.

[3] منصوري رفيق، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في الجزائر، شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية الجزائر، سنة 2015- 2016، ص 75.

[4] قانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني والمجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج رج ج د ش، العدد 50، لسنة 2016.

[5] بوحديش يزيد، بوكحيلات عزيز، مرجع سبق ذكره، ص 95.

ثالثا: تكريس الحصانة البرلمانية في القانون المتعلق بعضو البرلمان

ذهب المشرع الجزائري إلى نفس الاتجاه في القانون المتعلق بعضو البرلمان الصادر سنة 2001 رغم القانون العضوية 01-01 الذي جاء في نص المادة 14 التي تقتضي أن عضو البرلمان يتمتع بالحصانة طبق المواد 129-130-131 من تعديل الدستوري سنة 2020 كما جاء في نص المادة كما يلي: "**يتمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية طبقا للمواد 130، 131 و 129 منه من الدستور، فهذا الأخير يتمتع بالحصانة البرلمانية التي تمكنه من ممارسة مهام النيابية بكل حرية و استقلالية وتمنع توقيفه أو المتابعة بسبب ما أدلى به من أقوال وأراء أو تصويت أثناء أداءه لمهامه النيابية، أو اتخاذ إجراءات ضده في حالة ارتكابه لجريمة ما عدا حالة التلبس إلا بعد الحصول على إذن من المجلس الذي يتبع له العضو محل المتابعة**"[1].

الفرع الثاني: تكريس الحصانة البرلمانية في النظامين الداخلية لغرفتي البرلمان

أولا: الحصانة البرلمانية في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

لقد نص القانون رقم 77 -01 الملغى والمتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني[2] على ضمانة الحصانة البرلمانية في نص الموارد 21 22 23 منه إذا تضمنت هذه الأخيرة النص على اعتراف بالحصانة النيابية للنائب بشقيها الموضوعي والإجرائي، إضافة إلى تناولها لحالة تلبس النائب الجريمة والإجراءات الواجب إتباعها[3].

كما جاء في النص المادة 21 على أن الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته وفقا للمادة 137 من الدستور 1976. "**لا يمكن متابعة أي نائب أو إلقاء القبض عليه، وبصفة عامة لا يمكن رفع الدعوى مدنية أو جزائية ضده، بسبب ما أبداه من أراء أو تلفظ به من كلام، أو بسبب تصويته أثناء ممارسته للنيابة**".

[1] جبار مروة زقاولة شيماء مرجع سبق ذكره، ص 42.

[2] قانون رقم 77-01 مؤرخ في 23 شعبان 1397 الموافق 13 أوت 1977 يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ج ر ج ج د ش العدد 66 لسنة 1977 (الملغي)

[3] منصوري رفيق، مرجع سبق ذكره، ص 78.

كما تنص المادة 22 على أنه: " **لا تجوز متابعه أي نائب بسبب عمل جنائي إلا بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه وذلك وفقا للمادة 138 من الدستور**" .

كما تنص المادة 23 على أنه وفقا للمادة 39 من الدستور، فإنه"**في حالة تلبس النائب بجنحة أو جناية يخطر مكتب مجلس الشعبي الوطني فورا ويكتسب قوة القانون كل قرار.... مكتب المجلس ضرورة اتخاذه لضمان الاحترام مبدأ الحصانة النيابية إن اقتضى الأمر**." [1]

تناول النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني الصادر لسنة 1997 الملغي[2] بدوره مبدأ الحصانة البرلمانية في الموارد 11 و 12 منه، إذ نصت خلالها على تمتع العضو بهذه الضمان إضافة إلى إجراءات رفعها الجهة المخولة بإيداع طلب رفع الحصانة عن العضو[3]، مثله نص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر سنة 2000[4] على هذه الضمانة في نص المادتين 71 72 منه الملاحظ في هذا القانون أنه لم يتميز بين نوعي الحصانة البرلمانية، واكتفى فقط على عبارة الحصانة البرلمانية[5].

كما جاء في نص المادة 71 على **أن: الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب المجلس الشعبي الوطني طبقا للمواد 119 110 111**[6]وهذه القانون يجب أن يعدل حتى يصبح مطابق للتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

ثانيا: الحصانة البرلمانية في النظام الداخلي للمجلس الأمة

أما بالنسبة لنظام الداخلي لمجلس الأمة والذي صدر سنة 1998[7] فقد نص على النظام الحصانة البرلمانية في المادتين 93-94 منه بدوره تناولها أيضا النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة

[1] المادة 21- 22- 23 من قانون رقم 77-01.

[2] النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في 13 أوت 1997 ج ر ج ج، العدد 53 لسنة 1997 (الملغى)

[3] منصوري رفيق، مرجع سبق ذكره، ص 79.

[4] النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (بدون تاريخ) الصادر ج ر ج ج العدد 46 لسنة 2000 منشور بتاريخ 30 جويلية سنة 2000

[5] لاطرش إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 231.

[6] المادة 71 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000.

[7] النظام الداخلي للمجلس الأمة ج ر ج ج، العدد 08 لسنة 1998 (الملغى).

1999[1] في نص المادة 80 و 81 ونفس الشيء للنظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017[2] في نفس المادتين 124 – 125.

كما جاء في النص المادة 124 **على أنه :"الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة معترف بها طبقا لأحكام المادة 126 من الدستور.**

يمكن عضو مجلس الأمة أن يتنازل طوعا من حصانته البرلمانية بتصريح مكتوب يودع لدى مكتب المجلس.[3]

كما يجب تعديل هذا النص المادة حتى يطابق مع تعديل الدستور لسنة 2020.

المبحث الثاني: إطار التطبيقي للحصانة البرلمانية في النظام القانوني الجزائري

تتجلى تطبيق الحصانة البرلمانية في بدايتها مدة سيرتها، وكذلك نهايتها أو إجراءات رفعها خاصة وأن هذه أخيرة قد عرفت تطبيقات فعلية مؤخرا في ظل الحراك الشعبي الذي تشهده البلاد منذ مطلع فيفري 2019، والتي جاءت ضمن سياق مكافحة الفساد بعد ثبوت تطور العديد من النواب وأعضاء البرلمان في قضايا الفساد ما دفع بتحريك القضاء وتقديمه لعدة طلبات للبرلمان بهدف تفعيل الإجراءات رفع الحصانة البرلمانية عن هؤلاء النواب والأعضاء[4]، سوف ندرس في المبحث الثاني، بداية بداية الحصانة البرلمانية وإجراءات رفعها المطلب الأول بداية ونهاية الحصانة البرلمانية المطلب الثاني .

المطلب الأول: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية

تتعدد الإجراءات المتعلقة بالحصانة البرلمانية ابتداء من تقديم طلب رفع الحصانة ومن يحق له تقديم هذا الطلب والإجراءات التي لابد إتباعها في تقديم هذا الطلب[5]، نظم المشرع الجزائري إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في نص الدستوري، وكذلك النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

[1] النظام الداخلي للمجلس الأمة ج ر ج ج، العدد 84 لسنة 1999 (الملغى).

[2] النظام الداخلي للمجلس الأمة ج ر ج ج، العدد 49 لسنة 2017 (الملغى).

[3] المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

[4] لاطرش إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 230.

[5] كاتب غير معروف، الحصانة البرلمانية، مجلس نواب دائرة البحث قسم الدراسات القانونية والصيانة التشريعية، ص 11.

والمجلس الأمة[1]، سندرس في هذا المطلب، الجهة المبادرة بتقديم الطلب وفحص الطلب رفع الحصانة وكذلك موقف المجلس النيابي من رفع الحصانة البرلمانية.

الفرع الأول: الجهة المبادرة بتقديم الطلب

رفع الحصانة البرلمانية بناء على الطلب:

يقوم الوزير العدل حسب المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني بإيداع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى مكتب المجلس، على أن يحال هذا الطلب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تعد تقريرا في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إحالة الطلب عليها حيث يفصل المجلس خلال ثلاثة أشهر، ويبدأ حساب هذا الأجل من تاريخ الإحالة، وذلك بعد أن تسمع اللجنة إلى النائب المطلوب رفع الحصانة عنه، ويمكنه في هذه الحالة أن يستعين في الدفاع عن نفسه بأحد زملائه، غير أن يتسم تعليق هذا الآجال في حالة عطلة البرلمان، ونصت أيضا المادة 125 من نظام الداخلي مجلس الأمة.[2]

على أن يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب مجلس من قبل وزير المكلف بالعدل.[3]

الطلب الصادر عن النيابة العامة:

يعد احترام التسلسل الإداري بالنسبة لأعضاء النيابة العامة مسألة جوهرية وأساسية نظرا لما يفرضه القانون في هذا الباب من وجوب الانضباط لذا فإن النيابة العامة يتعين عليها بصفتها الإدارية وليست القضائية أن تتصرف طبقا لقواعد التسلسل الإداري كما تنص على ذلك القانون الأساسي للقضاء، وبالتالي لا يمكن توجيه طلبات الحصول على الرفع الحصانة إلى الرئاسة إلى أحد مجلس البرلمان مباشرة من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام، وإنما يجب أن يوجهها وزير العدل بصفته الرئيس الإداري للنيابة العامة[4].

[1] ترجمة نوارة تفعيل الاجراءات رفع الحصانة البرلمانية بعد الحراك الشعبي الجزائر والثورة في المرجعية الدستورية والممارسة العملية، مجلة الحقوق والحريات المجلد 06 العدد 02 جامعة أمحمد بوقرة بومرداس الجزائر سنة 2020، ص 23-24.

[2] ترجمة نوارة، المرجع نفسه، ص 29.

[3] المادة 125 من النظام الداخلي للمجلس الأمة.

[4] أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية دراسة المقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 354.

وتماشيا مع ذلك نصت المادة 72 في فقرتها الأولى من نظام الداخلي الحالي للمجلس الشعبي الوطني على ما يلي: يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني قبل وزير العدل ونصت المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة في فقرتها الأولى بقولها :" تودع طلبات رفع الحصانة من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب المجلس من قبل وزير العدل": ويلاحظ أن الحكم الوارد قد احترم مبدأ التسلسل الإداري في مناسبة الهيئات الأخرى[1].

الطلب الصادر عن الأفراد:

حرم المشرع الجزائري من تقديم طلب مباشرة برفع الحصانة إلى البرلمان وذلك بخلاف الوضع في كل من فرنسا ومصر.[2]

ويبقى للأفراد المتضررين من جريمة ارتكابها عضو برلمان في القانون الجزائري طريق وحيد يتمثل في تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، أو إجراء التكليف بالحضور وبعد عرضهما على وكيل الجمهورية يقوم بمباشرة الإجراءات اللازمة لرفع الحصانة البرلمانية نيابة عن الطرف المضرور بإحالته إلى النائب العام الذي يتولى تقديم طلب رفع الحصانة البرلمانية بواسطة وزير العدل.[3]

الفرع الثاني: فحص الطلب وموقف المجلس النيابي من طلب رفع الحصانة.

فحص الطلب:

يعد إيداع طلب الحصانة مكتب المجلس الشعبي الوطني، تتم إحالته على لجنة لدراسته وإعداد تقرير بشأنه، ويوضع التقرير تحت تصرف المجلس، ويعتبر عمل اللجنة نوع من التحقيق في القضية تسعى إلى تقرير الغرفة وتسهيل اتخاذ قرارها، وعليه فإن البحث الذي تجريه اللجنة وقبل البث الغرفة فيه اتخاذ قرارها وعليه أن البحث الذي تجريه اللجنة وقبل البث الغرفة فيه يكتسي أهمية بالغة، وأكثر من ذلك فإن قرار المجلس سينصب على نتائج عمل اللجنة التي ستكون محل مناقشة وتصويت عليها من طرف الغرفة[4].

[1] أحمد بومدين، إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية جامعة طاهر مولاي سعيدة، الجزائر، ص 10.

[2] أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية دراسة المقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 358.

[3] أحمد بومدين، إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية ، مرجع سبق ذكره، ص 13.

[4] أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية دراسة المقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 358.

دراسة الطلب من طرف اللجنة:

يمكن عمل اللجنة المكلفة بدراسة طلب رفع الحصانة، في إجراء فحص الأولى للقضية وإعداد تقرير لمساعدة المجلس في اختيار الإجابة المناسبة على الطلب، وقد خضع الشكل الدور الذي تلعبه اللجنة لتطوير وتعديل مس شكل اللجنة وطريقه اختيارها وإجراءات الواجب إتباعها[1].

بالرجوع إلى نصوص المادة 72 الفقرة الثانية والمادة 81 الفقرة الثانية من الأنظمة الداخلية لمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، نجد أنهم مباشرة بعد تقديم الطلب رفع الحصانة عن العضو المعني، يقوم رئيس المجلس بحسب الحال بإحالة الطلب، ومرفقاته إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية، لمجلس الشعبي الوطني وإلى اللجنة القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمم من أجل دراسته[2].

وفي السبيل إعداد اللجنة تقريبها عليها استنادا لمادة 3/72 من النظام الداخلي المجلس الشعبي الوطني، للمادة 82 /3 من النظام الداخلي للمجلس الأمة الجزائريين الاستماع إلى عضو البرلمان المعني بطلب رفع الحصانة عنه والذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه للدفاع عنه، وتقديم مبرراته، لاسيما إن كان هذا العضو محام، وبعد انتهاء اللجنة من إعداد تقريرها تقدم التوصيات إلى المجلس[3].

وجدول التالي يوضح الطلبات التي تم الموافقة عليها من طرف المجلس لرفع الحصانة البرلمانية عن بعض النواب والأعضاء خلال السداسي الأخير من سنه 2019.

اسم النائب أو العضو	تاريخ تقديم الطلب رفع الحصانة	تاريخ التصويت على الطلب برفع الحصانة	التصويت برفع الحصانة		نتيجة الطلب برفع الحصانة
			نعم	لا	
بهاء الدين طليبة	9 سبتمبر 2019	25 سبتمبر 2019	277	30	موافقة
اسماعيل بن حمادي	3 سبتمبر 2019	25 سبتمبر 2019	131	156	رفض
جمعي محمد	3 سبتمبر 2019	تنازل عن الحصانة	/	/	موافقة

[1] أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية دراسة المقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 359.

[2] ملاوي إبراهيم، النظام القانوني لعضو البرلمان، المرجع سبق ذكره، ص 132.

[3] يحياوي فاتح، مرجع سبق ذكره، ص 107.

بري ساكر	3 سبتمبر 2019	تنازل عن الحصانة	/	/	موافقة
علي طالبي	28 أوت 2019	28 أكتوبر 2019	13	94	رفض
أحمد أوراغي	3 سبتمبر 2019	28 أكتوبر 2019	54	54	رفض

1

المداولة في الطلب:

بعد انتهاء المكلفة بدراسة طلب رفع الحصانة من إعداد تقريرها، تعيد الملفات بمستنداته إلى المجلس الذي يتبعه بتوصياتها برفع الحصانة، أو المطالبة برفض طلب الحصانة والرجوع عن النظام الداخلي لكل غرفة من الغرف البرلمان، نجد أن كلاهما أعطت للمجلس مهلة قصوى للفصل في موضوع طلب رفع الحصانة، حددت بثلاث أشهر ابتداء من تاريخ الإحالة[2].

وتحديد مدة البرلمان من يفصل في طلب رفع الحصانة ...الرغبة، والغاية حتى لا تتحول الحصانة إلى وسيلة لتعطيل العدالة في حماية المجتمع، وخرق مبدأ المساواة بين أفراده وإن كان المؤسس الدستوري قد وضع أجل محدد بثلاثة أشهر للبحث في الطلب إلا أنه لم يحدد مصير طلبات بعد انقضاء المدة[3].

تبنى المشرع الجزائري مبدأ سرية جلسة البث في الطلب، وهذا من خلال نص المادة 72 /5 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 81 /5 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.[4]

موقف المجلس النيابي من طلب رفع الحصانة:

برلمان السلطة التقديرية في قبول أو رفض الطلب باعتباره صاحب الاختصاص الكامل فإنه لهذا القرار المتخذ يترتب عنه موقف المجلس لا مخرج منها إلا برفع الحصانة أو رفض الطلب وهذا ما سيتم تناوله على التوالي قبول طلب، رفض المجلس الطلب، سكوت المجلس عن الرد[5].

حالة موافقة المجلس على الطلب:

[1] لا طرش اسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 230.

[2] زكرك دليلة، الحصانة البرلمانية في القانون الإجراءات الجزائية، شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2019-2020، ص 51.

[3] سعيدي مفتاح، براهيمي يحي، مرجع سبق ذكره، ص 62.

[4] بن يوسف حنان، صوشي صبرينة، مرجع سبق ذكره، ص 59.

[5] جوادي سمية، غلاب منال، مرجع سبق ذكره، ص 67.

في حالة موافقة المجلس على رفع الحصانة البرلمانية عن العضو فإنه هذا الأخير يصبح كأي فرد عادي يخضع لقواعد القانون العام لاسيما نصوص القانونية الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وبالتالي: يمكن للنيابة العامة اتخاذ كافة الإجراءات الجزائية في سبيل الحكم في قضية محل المتابعة، إذ يسمح في هذه الحالة الاستجواب المعنى وإصدار الأوامر القضائية ضد هو إلقاء القبض عليه وحبسه مؤقتا وإخضاعه لإجراءات التوقيف للنظر، ولا يجوز للعضو الاحتجاج بسريان عضويته في البرلمان في مواجهة العدالة، إذا تعتبر الحصانة التي كان يتمتع بها هي الحد الفاصل بينه وبين المتابعة الجزائية، ولما كانت هذه الحصانة قد رفعت عنه وفقا لإجراءات وضوابط قانونية فإنه يصبح كأي فرد عادي معرض للمتابعة والمحاكمة[1].

في حالة رفض طلب رفع الحصانة البرلمانية:

إن مجلس الذي يتبعه عضو البرلمان المطلوب رفع الحصانة عنه مثلما له قبول بالطلب، له كذلك رفض الطلب رفع الحصانة إن ترك له الغرض من الاتهامات الموجهة للعضو هو الكيدية له، وأنها تهدف إلى عرقلة أداء مهامه أي أن إجراءات التحقيق مخالفة للقانون وهذا حق مكفول لغرفة البرلمان[2].

في حالة صدور قرار من المجلس يرفض طلب رفع الحصانة، فإنه بالنتيجة لا يمكن لأي جهة أن تتخذ ضد عضو البرلمان أية إجراءات جزائية، وإلا كانت باطلة بطلان مطلقا، باعتبار الحصانة البرلمانية هي من نظام العام، فيسقط كل إجراء اتخذ قبل العضو المعني تحت طائلة البطلان، ولجهة الحكم أن تقتضي بهذا البطلان من تلقاء نفسها، دون اشتراط وجوب الدفع به من قبل المعنى الذي له مصلحة[3].

وفي هذه الحالة يجب أن التأكد على أن رفض رفع الحصانة له علاقة من الناحية القانونية بما هو منسوب للبرلمان المعني، حيث يبقى للقضاء بمفرده الاختصاص في حكم الإدانة أو البراءة وتبعا ذلك فإن عدم الموافقة على طلب رفع الحصانة لا يعني ولا يمكن أن يستعمل كمرادف لعدم العقاب[4].

حالة سكوت المجلس عن الرد:

---

[1] منصوري رفيق، المرجع سبق ذكره، ص 94.

[2] يحياوي فاتح، مرجع سبق ذكره، ص 113.

[3] يحياوي فاتح، مرجع سبق ذكره، ص 114.

[4] بومدين أحمد، إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية، مرجع سبق ذكره، ص 54.

لم ينص المشرع الجزائري على هذه الحالة وهذا ما قد يفتح المجال للعديد من التأويلات التي يمكن أن تكون في بعض الحالات خاطئة، ولو أنه من المتعارف عليه في القانون والممارسة العملية أن سكوت الإدارة أو الجهة المخطرة بعد انقضاء الآجال القانونية يعني الرفض الضمني من طرفها في حين هناك من يذهب إلى اعتبار هذا السكوت الموافق على الطلب، ونحن نرى أنه يجب أن يعتبر سكوت المجلس عن الرد بعد انقضاء الآجال القانونية قبول ضمني من شأنه السماح للجهة الطالبة لمتابعة العضو وذلك بهدف السماح للعدالة بالقيام بعملها هذا من جهة ومن جهة أخرى تمكين الأفراد وجهاز تأسس كضحية من حقها بالطرق القانونية المتاحة[1].

المطلب الثاني: بداية ونهاية الحصانة البرلمانية

إن الحصانة التي يتمتع بها عضو البرلمان تبدأ من تاريخ انتخابه أو تعيينه حسب الحالة وتستمر طيلة عهدته النيابية، لكن يمكن أن ترفع عنه هذه الحصانة في حالة ارتكابه جريمة ما، إلا بتنازل صريح أو بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه، وذلك وفقا للإجراءات خاصة حددتها النصوص والأحكام المنظمة للحصان البرلمانية[2].

الفرع الأول: بداية الحصانة البرلمانية ومدتها

أولا: بداية الحصانة البرلمانية:

بالنسبة لبداية تطبيقها ورغم اختلاف الفقه حولها، إلا أنه وبالعودة إلى نص المادة 126 من التعديل الدستوري لسنه 2016 التي نصت على أن الحصانة البرلمانية معترف بها للنائب والأعضاء مجلس الأمة مدة نياتهم مهمتهم النيابية[3] كما جاء في تعد الدستور لسنة 2020 في نص المادة 129 :" يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور[4]" وما يستثنى من هذا النص هو أن المؤسس الدستوري الجزائري قد ذهب إلى أن النائب أو عضو البرلمان يتمتع بالحصانة البرلمانية بمجرد إعلان فوزه في الانتخابات، حيث أنه وبالاطلاع على النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان لاسيما الفقرة الثالث من المادة 3 من النظام الداخلي

[1] منصوري رفيق، المرجع سبق ذكره، ص 95.

[2] بوحدبشيزيذبوكحيلات عزيز، المرجع السابق، ص 103.

[3] المادة 126 من تعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية لسنة 2016.

[4] المادة 129 من تعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية لسنة 2016.

للمجلس الأمة والفقرة الثالث من المادة 4 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فإن العضو البرلماني يتمتع بالحصانة البرلمانية منذ إعلان المجلس الدستوري فوزه في الانتخابات دون الحاجة إلى ثبات عضويته في البرلمان أو من تاريخ تعيينه في مجلس الأمة فمنذ هذا التاريخ يكتسب مناعة الحصانة البرلمانية بشقها الموضوعي والإجرائي وذلك من دون اشتراط بداية في العمل النيابي بصفة رسمية[1].

يقتضي المنطق أن يرتبط وقت اكتساب هذه الحصانة يبدأ عمل العضو على مستوى اللجان إذا من غير معقول أن تكون الحصانة الموضوعية سارية في حقه قبل ذلك، إنما تبدأ في نظرنا من وقت إثبات عضوية النائب وانعقاد أول دورات البرلمان هذا عكس الحصانة الإجرائية التي ينبغي أن تبدأ من تاريخ إعلان فوز العضو في الانتخابات، ذلك أن هذه الحصانة تهدف إلى منع أو تعطيل اتخاذ أي إجراء جزائي في حقه وذلك بهدف ضمان أداءه لمهمته النيابية بشكل سليم وضمان حضور الجلسات ودفع أي ادعاء كيديه يحول بينه وبين وظيفتهم النيابية، فلو تصورنا أن الحصانة الإجرائية تبدأ من تاريخ ثبوت عضوية النائب أو من تاريخ حضوره لأول جلسات البرلمان كذلك يعني إمكانية اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده بخصوص جريمة اقترفها من قبل وهذا من شأنه التأثير على عهدته وعمله النيابي[2].

ثانيا: مدة سيرها

أما بخصوص مدة سير الحصانة البرلمان، فبالنسبة للحصانة الموضوعية فمدة سريانها تبدأ من تاريخ إعلان المجلس الدستوري فوز العضو في الانتخابات أو من تاريخ تعيينه حسب الحالة وتستمر هذه الحصانة مدة عضوية النائب أو العضو، ولا تتوقف سواء أثناء انعقاد المجلس أو بين الدورتين، بل تمتد تستمر إلى ما بعد نهاية العضوية أو زوالها، باعتبار أن الأقوال والآراء التي أدلى بها كانت أثناء ممارسته لمهامه النيابية على مستوى المجلس أو اللجان أو بمناسبتهما[3].

لكن وبخلاف ذلك تعتبر الحصانة الإجرائية حصانة مؤقتة بحيث أنها تستمر ولا تتوقف إلا في حالة نهاية العضوية أو زوالها أو في حالتين استثنائيتين، هما تنازل صريح من النائب

[1] لا طرش اسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 233.

[2] منصوري رفيق، المرجع سبق ذكره، ص 86.

[3] لا طرش اسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 232.

أو العضو، أو بصدور إذن من المجلس. تجدر الإشارة إلى أن الجرائم التي ارتكبها النائب أو عضو خلال العهدة البرلمانية لا تحظى بحماية الحصانة الإجرائية بعد نهاية عضوية النائب في البرلمان حيث يمكن على هذا الأساس متابعته عن أي جريمة ارتكبها جناية أو جنحه ما لم تتجدد عهدته بالانتخاب أو التعيين[1].

تمتد مدة هذه الحصانة إلى ما قبل اكتساب العضو الصفة النيابية ومن ثمة فإنها تطبق بأثر رجعي على الجرائم المرتكبة قبل انتخابه، فالاعتبار يؤول إلى توفر صفة العضوية لا إلى وقوع الجريمة، مع الأخذ بعين الاعتبار طبعا، تأثير التقادم على سقوط الدعوى العمومية. وهو الموقف الذي استقر عليه الاجتهاد القضائي الجزائري في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 06 جويلية 1999، إضافة إلى ذلك فإنه يمكن للعضو الدفع بهذه الحصانة أمام القضاء الجنائي إثر متابعته بسبب جريمة ارتكبها قبل توليه زمام العهدة النيابية طالما أن المتابعة لم تنتهي بحكم نهائي حائز لقوة المقتضي فيه[2].

حالة خاصة:

نصت الفقرة الرابعة من المادة 119 من الدستور 2016 كما يلي "**لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطير جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية**"[3]كما جاء في تعديل الدستور لسنة 2020 في نص المادة 122 كما يلي"**لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية**"[4] الفقرة الرابعة.

وبمفهوم هذه المواد أنه إذا اقتضيت الظروف تمديد مهمته البرلمان فإنه يواصل العمل بنفس المجلس إلا حين تنظيم انتخابات جديدة، ولما كانت الحصانة البرلمانية ملازمة للمهام النيابية فإن ذلك يستوجب تمديدها مع العهدة النيابية الممتدة.[5]

[1] لا طرش اسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 232.

[2] منصوري رفيق، المرجع سبق ذكره، ص 87.

[3] المادة 119 الفقرة الرابعة للدستوري للجمهورية الجزائرية لسنة 2016.

[4] المادة 112 الفقرة الرابعة للدستوري للجمهورية الجزائرية لسنة 2020.

[5] منصوري رفيق، المرجع سبق ذكره، ص 90.

الفرع الثاني: نهاية الحصانة البرلمانية العادية والغير العادية.

بخلاف الحصانة الموضوعية التي لا يوجد أي إشكالية من حيث نهايتها كونها حصانة دائمة غير مؤقتة حتى بعد انتهاء العهدة النيابية، تبقى فقط مسألة الزوال متعلقة بالحصانة الإجرائية، وهذه الأخيرة طبقا للتشريع الجزائري تكون نهايتها إما بطريقة عادية وغير عادية.[1]

أولا:النهاية العادية للحصانة البرلمانية

في حالة الانتفاض المدة المقررة للمجلس البرلماني:

تقدر العهدة النيابية للبرلمان طبقا للمادة 119 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 بـ 5 سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و ست 6 سنوات بالنسبة للمجلس الأمة على أن يجدد نصف التشكيلة كل ثلاث سنوات كما جاء في تعديل الدستور 2020 في نص المادة 122 كما يلي ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمسة 5 سنوات تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة 6 سنوات تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث 3سنوات[2].

ولذلك تعتبر كل نهاية طبيعية للبرلمان بغرفتيه خلال المدة المقررة دستوريا هي نهاية طبيعية للحصانة البرلمانية للنائب أو للعضو، وفي هذه الحالة يتساوى النائب أو العضو مع غيره من المواطنين، ليصبح فردا عاديا له من الحقوق مالهم وعليه من الواجبات ما عليهم. وبالتالي يمكن مساءلته جزائيا عما قد اقترفه أو يقترفه، سواء خلال العهدة النيابية أو بعدها. باستثناء أقواله وآرائه التي يكون قد أدلى بها خلال أدائها لمهامه النيابية[3].

في هذا الصدد نص المادة 102 من دستور سنة 1996 الذي عدل في سنة 2016 في نص المادة 119 وتعديل الدستور سنة 2020 في نص المادة 122 التي لم يتطرق عليها أي تعديل أن مدة العهدة النيابية على مستوى المجلس الشعبي الوطني تقدر بخمسة 5 سنوات أما على مستوى مجلس الأمة فتقدر بستة 6 سنوات على أن يجدد نصف التشكيلة كل ثلاث سنوات وعليه يستمر العضو بالحصانة البرلمانية في حالة انتخابه من جديد أو تعيينه لمدة ست سنوات أخرى على مستوى مجلس الأمة[4].

[1] لا طرش اسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 232.

[2] المادة 119 من التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية لسنة 2016.

[3] لا طرش اسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 230.

[4] لا طرش اسماعيل، المرجع نفسه، ص 231.

ثانيا حل البرلمان:

إلا أن المشرع الدستوري بالرغم من أنه يأخذ بالاستفتاء كطريق لحل المجلس النيابي، فقد قرره جهة أخرى ما يمكن اعتباره ضمانة دستورية كحماية السلطة التشريعية في مواجهة الرئيس الجمهورية بغرض الحد من إمكانية استخدامه لحق الحل بشكل تعسفي وذلك من خلال استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني نفسه المعنى بالحل، وكذلك استشارة رئيس مجلس الأمة وأيضا[1] استشارة رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة وهذا وفقا لنص المادة 108 حل البرلمان وجوبا وكذلك تلقائيا وفقا للقانون.

الحل الوجوبي التلقائي:

انفردت الجزائر في دستورها حيث نصت عليه المادة 95 من الدستور 1996 وجاء في تعديل الدستوري 2016 في نص المادة 96 وأيضا في تعديل الدستور في سنة 2020 في نص المادة 108 الذي لم يعدل في نص هذا المادة منذ سنه 1996 ، وهناك من اسماه كذلك الحل البرلماني لأن البرلمان يتمتع بقسط من الاستقلالية في الالتجاء إلى الحل الوجوبي أي بقوة القانون وفي حالة تعيين الحكومة مرتين ورفض برنامجها للمرة الثانية يجب حيث ينحل البرلمان وجوبا وتعاد الانتخابات التشريعية، فالحل الوجوبي مرتبط برغبة المجلس الشعبي الوطني، وكذلك المؤسس الدستوري بطلب من الغرفة الأولى أن تمارس بما لها من اختصاص الدستوري[2] طبق للنص المادة 108 من تعديل الدستور سنه 2020 كما يلي: " **إذ لم تحصل موافقة المجلس الشعب الوطني من جديد بحل وجوبها**" .

الحل الرئاسي:

الحالة طلب رئيس الحكومة المجلس الشعبي الوطني أن يصوت له بثقة ويرفض هذا الأخير، فإن رئيس الحكومة يقدم استقالة حكومته ويمكن لرئيس الجمهورية قبل قبول استقالة الالتجاء إلى أحكام،[3] المادة 111 من تعديل الدستور سنه 2020 في فقرة 5 خمسة 5 [4]كما يلي:

[1] رميسة العلواني تونس بوجمعة/ مرجع سبق ذكره، ص 53.

[2] جباري مروة زقاولة شيماء، مرجع سابق، ص 63.

[3] جباري مروة، زقاولة شيماء، مرجع سابق، ص 64.

[4] المادة 111 من تعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية لسنة 2020.

" الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة وفي هذه الحالة يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 151 أدناه" .

الاستقالة:

تزول الحصانة عن العضو بالاستقالة من المجلس ولا تعتبر الاستقالة النهائية إلا من تاريخ صدور قرار من المجلس ومن هذا التاريخ يصبح العضو كأي فرد آخر ويجوز اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضده دون حاجة إلى الحصول على إذن من أية جهة أخرى[1].

وفي الجزائر أفرد الدستور لهذه المسألة مادة مستقلة من المادة 108 حيث أكدت هذه المادة **" على ضرورة أن يحدد قانون عضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه"** .وقد بين النظام الداخلي للبرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة إجراءات تقديم الاستقالة، حيث اشترط أن تكون مكتوبة موقعة ومؤرخة بتاريخ تقديمها وأن تقدم بصفة فردية وشخصية إلى رئيس الغرفة التي ينتمي إليها العضو،وأن تكون الاستقالة مسببة، وأن تقدم الاستقالة ومرفقاتها إن وجدت إلى اللجنة المكلفة بإثبات العضوية لوضع تقرير بخصوصها ويقدم إلى المجلس للمصادقة عليها[2].

وفاة العضو:

إن وفاة عضو البرلمان تترتب عنها زوال العضوية وانتهائها، سواء كان العضو منتخبا أو معينا. وبما أن الحصانة البرلمانية مرتبطة بعضويته في البرلمان فإنها تزول ويوضع لها حد بمجرد وفاته، إذا تعتبر الوفاة بمثابة نهاية طبيعية للحصانة البرلمانية، وسببا من أسباب سقوط الدعوى العمومية، ويترتب عنها (أي الوفاة) استحالة متابعة العضو من طرف النيابة العامة.[3]

النهاية غير طبيعية للحصانة البرلمانية:

[1] ملاوي ابراهيم، الحصانة البرلمانية، مرجع سابق، ص 95.

[2] عادل صالح ناصر طماح، النظام القانوني للحصانة، لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون العام، كلية حقوق جامعة الجزائر 1، سنة 2010 – 2011، ص 209.

[3] بوحديش يزيذ بوكحيلات عزيز، المرجع السابق، ص 122.

تنتهي الحصانة البرلمانية نهاية غير طبيعية في الحالات المحددة على سبيل الحصر: تنازل عضو عن الحصانة والتلبس بالجريمة وإسقاط العضوية.[1]

أولا: تنازل العضو عن الحصانة

انفرد المشرع في نص المادة 127 من تعديل الدستوري عن كثير من التشريعات المقارنة بإقراره لحق العضو بتنازل عن حصانته إذ نصت هذه الأخيرة على أنه لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه.

فتنازل العضو عن حصانته يضع حدا لتمتعه بها ويعلن في نهايتها وبفتح المحال للأفراد والعدالة لمتابعته جزائيا بما ارتكبه من جرائم، لكن هذه الإجراء يخضع لبعض شروط الشكلية هو الموضوعية التي نجد منها أن تكون التنازل الكتابة والأسباب الموضوعية وجدية[2].

إن تنازل عن الحصانة البرلمانية في الدستور الجزائري والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بخصوص الإجراءات التنازل عن الحصانة فإنه يمكن لعضو البرلمان أن يتنازل عن حصانته في أية مرحلة من المراحل التي وصلت إليها إجراءات النظر في طلب رفع الحصانة المقدمة من طرف الوزير العدل بالمجلس الذي عضو البرلمان تابع له، وهو ما تجسد بعد حراك الشعبي الذي عرفته البلاد وما تمخض عنه من فتح ملفات الفساد أمام العدالة وتورط وزراء سابقين هم نواب بالمجلس الشعبي الوطني وأعضاء بمجلس الأمة[3].

ثانيا: إسقاط العضوية

في الجزائر نص على إسقاط العضو البرلمانية في الدساتير 1976، 1989، 1996 2016، و 2020 بموجب المادة 34: " **كل نائب لا يستوفي شروط النيابة أو أصبح غير مستوف لها يتعرض لإسقاط صفته النيابية**"،نفس ما جاءت به نصوص المواد 100 من دستور 1989 والمادة 106 من دستور 1996 والمادة 126 من تعديل الدستور بنصها على أنه:"**كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو بفقدها يتعرض لسقوط عهدته البرلمانية**"[4] .

[1] منصوري رفيق، المرجع سبق ذكره، ص 102.

[2] منصوري رفيق، المرجع سبق ذكره، ص 102.

[3] ترجمة نوار، مرجع سابق، ص 25.

[4] رميسة العلواني، تونس بوجمعة، مرجع سابق، ص 52.

يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب حالة هذا السقوط بأغلبية أعضائه وكذلك نص المادة 127 /1 من نص الدستور النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أما زملائه الذين يمكنهم تجريده ومن عهدته أن اقترف فعلا يخل بشرفها[1].

ثالثا: التلبس بالجريمة

تؤدي الجنح والجنايات المتلبس بها إلى الإيقاف الفوري لعضو البرلمان دون العودة إلى استئذان المجلس الذي ينتمي إليه، وتشكل نقطة اتفاق بين الدساتير المقارنة وهذا طبقا 02/26 وفي المادة 122 من الدستور الجزائري بنصها على ما يلي:" **في حالة التلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه، ويخطر ذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو المجلس الأمة حسب الحالة فورا**" .[2]

يذهب المشرع الجزائري إلى الإقرار بجواز ضبط العضو وإيقافه في حاله تلبسه بالجريمة دون الحاجة إلى الحصول على إذن من المجلس، فيما يخص هذا الإجراء، على أن يخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة فورا، ولأن الحصانة البرلمانية تهدف إلى منع اتخاذ أي إجراءات جزائي في حق العضو، ولما كان إجراء إيقاف العضو وضبطه يعد من قبيل الإجراءات الجزائية، ولكن لا يشترط الحصول على إذن من المجلس الذي يتبع إليه العضو لتطبيقه عليه في حالة تلبسه بالجريمة، فهذا يعني أن حاسة التلبس من شأنها أن تكون سببا أو حالة لزوال الحصانة البرلمانية عن العضو[3].

[1] رميسة العلواني، تونس بوجمعة، مرجع نفسه، ص 53.

[2] بن يوسف حنان، صوشيصبرينة، الحصانة البرلمانية في الجزائر، شهادة ماستر في القانون العام تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة أعلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، سنة 2016-2017، ص 42.

[3] منصوري رفيق، المرجع سبق ذكره، ص 103.

خاتمة

خاتمة:

بعد الخوض في غمار دراسة موضوع الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة في ظل دستور الجزائري، من أول دستور بعد الاستقلال الجزائر لسنة 1963 إلى غاية تعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، نصل في الأخير إلى ختام هذا العمل يتضح أن دستور الجزائر بعد تعديل 2020 الذي جاء بعد حراك الشعبي في الجزائر ضد حكومة السابقة، وإجراء الانتخابات الرئاسية للجمهورية الجزائرية، ولكنني بذلك غاية جهدي وطاقتي، وكان جل اهتمامي أن أحد المبادئ والقواعد القانونية لموضوع البحث على اعتبار أن دستور الجزائر، تضمن نصوصا تهدف استغلال البرلمان في مواجهة سلطات الأخرى داخل الدولة، وحماية الأعضاء البرلمان من أي تهديد أو الاهتمامات الكيدية قد يتعرض إليها من قبل السلطات أو من قبل الأشخاص، التي تمكنهم من أداء المهام النيابية، بكل من الحرية عن إرادة الشعب، وتجسدها في النصوص الدستورية والقانونية ما تعرف بالحصانة البرلمانية.

لقد رأينا إن حماية الحصانة البرلمانية لم تستقر على هذا المفهوم وعلى هذه الصورة إلا بعد قطعها لأشواط عدة ومرورها بعدة تحولات، فجذور الحصانة البرلمانية المتغلغلة في التاريخ،تعود إلى النظام البرلماني البريطاني وذلك على إثر قيام الثورة الانجليزية سنه 13 شباط 1688، وإقرار قانون الحقوق في مادتها الأولى، وانتقلت هذه من البريطاني إلى الأنظمة في الدول الأخرى، وأيضا تبنتها فرنسا في دساتيرها وأنظمتها الداخلية للغرفتين البرلمان، وكانت أول دول العربية التي تبنت حصانة البرلمانية هي مصر، وكذلك تبنتها الجزائر في دساتيرها وهذا تأثيرها بنظام الفرنسي والمصري وعلى خلاف الجزائر التي كانت تجربتها مع الحصانة البرلمانية حديثة وقصيرة والتي تشهد أي انتكاسات تثير مسألة رفع الحصانة إلى حادثة إقدام عضو البرلمان (عضو حزب التجمع الوطني)" إسماعيل ميرة" بقتل الشاب "كمال سعدي" ورأينها أيضا في تورط الأعضاء البرلمان مع الحكومة السابق في القاضية الفساد لسنة 2019 والتي رفعت عنهم الحصانة البرلمانية.

وبعد دراسة تفاصيل الموضوع محل البحث وصلنا إلى عدة نتائج كانت أهمها:

أن مفهوم الحصانة البرلمانية الذي خلصنا إليها هي تلك الامتيازات التي منحها المشرع الدستوري الجزائري لعضو ونواب البرلمان، والتيتعفيه من أية مسؤولية قد تلحق به جراء إدلائه بتصريح أو تقديم آراء أو طرح فكرة أثناء ممارسته لمهامه النيابية، وكذلك تعفيه من أية متابعة جزائية عند ارتكابه لجرم أو جنحة غير حالة تلبس مسبق، إلا بإذن رئيس المجلس الذي يتبع له عضو البرلمان كما جاء

في التعديل الأخير للدستور الجزائري 2020 والذي جاء فيه أنه في حالة عدم تنازل عضو عن الحصانة يمكن للجهة إخطار المحكمة الدستورية برفع الحصانة عنه.

يقصد اصطلاحا بالحصانة من ناحية الإجراءات الجنائية عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو البرلمان، عدا حالة التلبس بالجريمة، إلا بعد موافقة البرلمان التابع له.

يقصد بالحصانة الموضوعية هي حماية عضو من الأقوال والأفعال وتصويته التي يقوم به أثناء مهامه النيابية وإبداء الآراء لعدم اتخاذ الإجراءات ضده بهذا الخصوص للسير الحسن للعمل النيابي.

إن الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية لا تمنع من إقامة الدعوى المدنية ضد النائب المطالبة بالتعويض.

لقد أصبحت الحصانة البرلمانية خصوصا الموضوعية مطلقة من حيث نطاقها الموضوعي وآثارها، وهو ما انتهت إلى الدول الديمقراطية، فلم يعد ممكنا التسليم بأي نوع من أنواع القيود على حرية الكلام والمداولة داخل المجلس النيابة.

تؤكد هذه الدراسة وبناءً على ما ورد في التعديلات الدستورية في الجزائر، بأن الحصانة البرلمانية بنوعيها الموضوعي والإجرائي لا تعني أن يصبح النواب دون بقية الأفراد فوق القانون، لا حسيب عليهم ولا رقيب، لأن الحصانة البرلمانية عندما تقررت كان الهدف منها واضح ولا يجوز تجاوزه أو الخروج عنه، ولذا ذهب المؤسس الدستوري أو المشرع الجزائري، إلىوضع حدود وقيود صارمة على رفعها وعلى استعمالها من قبل النائب، لأنها أصبحت في هذه الآونة الأخيرة وسيلة للإفلات من العقاب.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

القوانين:

دساتير:

1.دستور الجمهورية الجزائرية سنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 64 لسنة 1963.

2.دستور الجمهورية الجزائرية سنة 1976 المعدل والمتمم، الصادر بموجب الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94 لسنة 1976.

3.دستور الجمهورية الجزائرية سنة 1989 الصادر بموجب الموسوم الرئاسي رقم 89 -18 المؤرخ في 18 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 45 لسنة 1989.

4.دستور الجمهورية الجزائرية سنة 1996 الصادر بموجب الموسوم الرئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 لسنة 1996.

5.تعديل الدستور الجمهورية الجزائرية 2016 الصادر بموجب القانون 16-01، المؤرخ ف 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 63 لسنة 2016.

6.تعديل الدستور الجمهورية الجزائرية 2020 الصادر بموجب الرسوم الرئاسي 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 54 لسنة 16 سبتمبر 2020.

7.دستور الفرنسي، سنة 1891.

8.الدستور الفرنسي سنة 1958.

9.الدستور المصري 1971.

10. لدستور المصري 2014.

القانون العضوي:

1.قانون عضوي 99 -02 مؤرخ في 8 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج العدد 15 لسنة 1999.

2.قانون العضوي 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني والمجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج رج ج د ش، العدد 50، لسنة 2016.

3.القانون عضوي 89 -14 مؤرخ في 6 محرم عام 1411هـ الموافق 8 أوت 1989 يتضمن القانون الأساسي للنائب، ج ر، العدد 33 سنة 1989.

4.القانون عضوي 01/01 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 14 الموافق 31 جانفي 2001، يتعلق بعض البرلمان جريدة رسمية عدد 9.

الأنظمة الداخلية للغرف البرلمان:

1.قانون رقم 77-01 مؤرخ في 23 شعبان 1397 الموافق 13 أوت 1977 يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ج ر ج ج د ش العدد 66 لسنة 1977 (الملغي)

2.النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في 13 أوت 1997 ج ر ج ج، العدد 53 لسنة 1997 (الملغى)

3.النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (بدون تاريخ) الصادر ج ر ج ج العدد 46 لسنة 2000 منشور بتاريخ 30 جويلية سنة 2000

4.النظام الداخلي للمجلس الأمة ج ر ج ج، العدد 08 لسنة 1998 (الملغى).

5.النظام الداخلي للمجلس الأمة ج ر ج ج، العدد 84 لسنة 1999 (الملغى).

6.النظام الداخلي للمجلس الأمة ج ر ج ج، العدد 49 لسنة 2017 (الملغى).

الكتب:

1. بطيخ، رمضان محمد.**الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر**، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1994.
2. بهنام، رمسيس.**النظرية العامة للقانون الجنائي**، القاهرة: منشأة المعارف، 1968.
3. حبول، أحمد.**أحكام الحصانة البرلمانية**، عمان: دار علم الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.
4. الخفاجي،أحمد علي عبو.**الحصانة البرلمانية، دراسة تطبيقية في ظل الدستور العراقي لسنة 2005**،" القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018.
5. خلف، علي حسن.**الوسيط في شرح قانون العقوبات: النظرية العامة**، الجزء الأول، بغداد: مطبعة الزهراء، 1968.
6. رشدي، معلوف.**البرلمان الأمثل**، بيروت: دار المكشوف، 1943.
7. سعيد، دانا عبد الكريم. دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصر، ضعف الأداء التشريعي والرقابة للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية: دراسة تحليلية مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.
8. صالح، سلام.الحصانة البرلمانية في ظل الأنظمة الدستورية المعاصرة، دراسة مقارنة، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2014.
9. الصلابي، علي محمد.**البرلمان في الدولة الحديثة المسلمة**،بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، 1963.
10. العقلي، حمدان محمد يوسف. الحصانة البرلمانية لأعضاء المجلس الوطني الاتحادي في دول الإمارات العربية المتحدة، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2016.
11. محمد، أحمد حسام الدين. **الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من جهة النظر الجنائية**، طبعة 2، القاهرة: دار النهضة العربية، 1995.
12. محمد، أحمد حسام الدين.**الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية: دراسة مقارنة**،طبعة 2،القاهرة: دار النهضة العربية، 1995.
13. النداوي، حقي.**الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها: دراسة مقارنة**.بيروت: منشورات زين الحقوق، 2013.
14.

المقالات:

1. البحري، حسن مصطفى."الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري: دراسة تحليلية"،**مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 34 العدد الأول، 2018.
2. تريعة، نوارة،"تفعيل الاجراءات رفع الحصانة البرلمانية بعد الحراك الشعبي الجزائر والثورة في المرجعية الدستورية والممارسة العملية،"**مجلة الحقوق والحريات** المجلد 06 العدد 02 سنة 2020.
3. دشيشة عثمان، "الحصانة البرلمانية وتطورها"، دراسة قانونية، **مجلة شهرية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية** العدد 02، دار القبة للنشر والتوزيع الوادي الجزائر، 2002.
4. دشيشة عثمان ،"الحصانة البرلمانية"، **مجلة النائب**، العدد 03، للسنة الثانية 2004.
5. رباطي نور الدين، "تطور الحصانة البرلمانية في الدساتير المغاربية" (المغرب، تونس، الجزائر) **مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية**، العدد الحادي العشر11، جامعة تبسة، الجزائر.
6. شريط الأمين ،"نطاق ممارسة الحصانة البرلمانية في الجزائر من حيث إجراءات رفعها والآثار المترتبة"، **مجلة الوسيط**، علاقة الوزارة مع البرلمان، العدد، 2018-09 الجزائر، سنة 2018.
7. لا طرش إسماعيل، "الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري"، **مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية** المجلد 34 العدد 4 حقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة الجزائر سنة 2020.
8. ملاوي إبراهيم ،"الحصانة البرلمانية"، **حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، رقم 04، المركز الجامعي أم البواقي، الجزائر، 2010.
9. مقدم سعيد"، "الحصانة البرلمانية"، مفاهيم ومقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة **مجلة الوسط**، العدد التاسع، 9 الجزائر، 2012.
10. مصطفى سالم مصطفى، "نطاق الحصانة البرلمانية في التنظيم الدستوري الإماراتي" دراسة مقارنة **مجلة العلوم القانونية** (كلية القانون جامعة بغداد) المجلد36، العدد 2.، كلية القانون جامعة الشرق دولة الإمارات العربية المتحدة سنة 2021.

المذكرات:

1. أقيس محمد، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، سنة 2014.
2. بومدين أحمد، الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة رسالة نيل شهادة الدكتور في القانون العامة، كلية حقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015.
3. بوحدبش يزيذ بوكحيلات عزيز، الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائر، مذكرة المستر القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2016-2017.
4. بن يوسف حنان، صوشي صبرينة، الحصانة البرلمانية في الجزائر، شهادة ماستر في القانون العام تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة أعلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، سنة 2016- 2017.
5. تونس بوجمعة، رميسة العلواني، النظام القانوني للحصانة البرلمانية في التعديل الدستوري لعام 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، الجزائر، سنة 2020-2021.
6. جبار مروة، زقاولة شيماء، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة 8 ماي 1945،قالمة ، الجزائر، 2018-2019.
7. جوادي سمية، غلاب منال، "الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، قانون إداري جامعة محمد بوضياف (المسيلة) كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019 -2020.
8. دشيشة عثمان ، الحصانة البرلمانية وأثارها على الدعوى العمومية، رسالة ماجستير في قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية حقوق بن عكنون، الجزائر 2001/2000.
9. ركرك دليلة، الحصانة البرلمانية في القانون الإجراءات الجزائية، شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2019-2020.
10. زدادرة مريم، الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية، مذكرة تخرج ماستر في القانون العام، الجامعة 8 ماي 1945، قالمة الجزائر، السنة 2018- 2019.

11. لوهاني حبيبة الحكامة البرلمانية في الجزائر، الدكتوراه حقوق تخصص الحكامة وبناء دولة المؤسسات، جامعة باتنة الحاجي لخضر، الجزائر، سنة 2020- 2021.
12. مزيان لوناس، انتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولاي معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعة 2011.
13. منصوري رفيق، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في الجزائر، شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية الجزائر، سنة 2015- 2016.
14. ملاوي الابراهيم، النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق للعلوم السياسية ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2007-2008.
15. محمدي سلامت، الأداء البرلماني في رسم السياسة العامة في الجزائر السياسة المالية نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسة عامة وتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة الجزائر، سنة 2014-2015.
16. محمد عمر مراد، الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية التشريعية القانونية، الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، سنة 2015.
17. يحي براهيمي سعيدي ، الحصانة النيابية في التعديل الدستوري 2016، شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، بالجلفة، الجزائر، 2016-2017.
18. يحياوي فاتح ، الحماية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، شهادة ماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2010- 2011.
19. محمد الصغير العمراني، لخميس روابح، النظام القانوني للحصانة البرلمانية على ضوء التعديل الدستوري – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون إداري، كلية حقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر، 2020- 2021.
20. شلا لغة بدر الدين ، رقابة البرلمان في أعمال الحكومة، مذكرة تخرج شهادة الماستر تخصص قانون الإداري، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2017-2018.

21. جراد سمية، علاب منال، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر، سنة 2019- 2020.

22. عادل صالح ناصر طماح، النظام القانوني للحصانة، لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون العام، كلية حقوق جامعة الجزائر 1، سنة 2010 – 2011.

23. كاتب غير معروف، الحصانة البرلمانية، مجلس نواب دائرة البحث قسم الدراسات القانونية والصيانة التشريعية.

24. بشار جاسم عجمي (الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة)، بحث ترقية، تدريسي معهد الإداري، الرصانة

25. ناجي شنوف، مداخلة بعنوان مدى صلاحية الحصانة البرلمانية في تطوير الوظيفة والأداء الرقابي، ملتقى التطوير في الدول المغاربية (الجزائر تونس المغرب)، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة " الجزائر.

26. متاح على الموقع الكتروني، حصانة دبلوماسية http//ar.m.mikipedia.arg/wiki تاريخ الاطلاع 12/مارس /2022 على الساعة 17:53.

27. علاء مصلح الكايد، البرلمان، الوزارة الشؤون السياسية البرلمانية الموقع الالكتروني www.jalhss.com.

28. بن زاغونزيمة، الحصانة البرلمانية في دول المغرب العربي، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، الجزائر.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة: **2**

الفصل الأول: الأسس النظرية للحصانة البرلمانية **7**

المبحث الأول: المؤسسة البرلمانية والحصانة البرلمانية..... **7**

المطلب الأول: مفهوم البرلمان **8**

الفرع الأول: تعريف البرلمان. **8**

الفرع الثاني: نشأة وتطور البرلمان. **9**

الفرع الثالث: قواعد سير المؤسسة البرلمان. **11**

الفرع الرابع: أنماط المؤسسات البرلمانية والنظام العمومية. **12**

المطلب الثاني: مفهوم الحصانة البرلمانية. **15**

الفرع الأول: التعريف الايتيمولوجي والنظري لحصانة البرلمانية. **16**

الفرع الثاني: نشأة الحصانة البرلمانية وتطورها عبر النظم. **19**

الفرع الثالث: مبررات الحصانة البرلمانية. **25**

المبحث الثاني: أنواع الحصانة البرلمانية وميزاتها..... **27**

المطلب الأول: أنواع الحصانة البرلمانية. **28**

الفرع الأول: الحصانة البرلمانية الموضوعية وعدم المسؤولية البرلمانية. **28**

الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية الإجرائية. **33**

المطلب الثاني: تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها. **39**

فرع الأول: التمييز الحصانة البرلمانية عن حماية البرلمان. **39**

الفرع الثاني: التمييز الحصانة القضائية عن الحصانة البرلمانية. **40**

الفرع الثالث: تميز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الدبلوماسية والدستورية. **41**

الفصل الثاني: التأويلات الفقهية لحصانة البرلمانية وجزأتها والعملية..... **43**

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية وحدودها. **44**
المطلب الأول: التكييف القانونيللحصانة البرلمانية. **45**
الفرع الأول: الحصانة البرلمانية بسبب شخصي لمنع تطبيق العقاب. **45**
الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية سبب لانتفاء الأهلية القانونية. **46**
الفرع الثالث : الحصانة البرلمانية لمنع الإجراء وكمانع من موانع القانون. **47**
المطلب الثاني: حدود الحصانة البرلمانية. **50**
الفرع الأول: طابع النظام العام للحصانة البرلمانية. **50**
الفرع الثاني: عدم فاعلية الحصانة البرلمانية في حالة التلبس. **51**
الفرع الثالث: عدم فاعلية الحصانة البرلمانية في حاله الحكم النهائي. **52**
المبحث الثاني: نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية وأثارها. **53**
المطلب الأول: نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية. **53**
الفرع الأول: نطاق الحصانة الموضوعية. **53**
الفرع الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية. **57**
المطلب الثاني: الجزاءات القانونية المترتبة عن الحصانة البرلمانية. **60**
الفرع الأول: الجزاءات التأديبية المقررة في الجزائر. **61**
الفرع الثاني: الجزاءات التأديبية المقرر في التشريعات المقارنة. **64**
الفصل الثالث: الإطار الإجرائي الحصانة البرلمانية. **68**
المبحث الأول: الإطار الدستوري للحصانة البرلمانية في النظام القانوني الجزائري. **69**
المطلب الأول: التنظيم الدستوري للحصانة البرلمانية. **69**
الفرع الأول: تنظيم الحماية البرلمانية في ظل الأحادية الحزبية. **70**
الفرع الثاني: تنظيم الحصانة البرلمانية في ظل التعددية الحزبية. **72**
المطلب الثاني: الحصانة البرلمانية في القوانين الخاصة. **75**

الفرع الأول: الحصانة البرلمانية في القانون العضوي. **75**
الفرع الثاني: تكريس الحصانة البرلمانية في النظامين الداخلية لغرفتي البرلمان. **77**
المبحث الثاني: إطار التطبيقي للحصانة البرلمانية في النظام القانوني الجزائري. **79**
المطلب الأول: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية. **79**
الفرع الأول: الجهة المبادرة بتقديم الطلب. **80**
الفرع الثاني: فحص الطلب وموقف المجلس النيابي من طلب رفع الحصانة. **81**
المطلب الثاني: بداية ونهاية الحصانة البرلمانية. **85**
الفرع الأول: بداية الحصانة البرلمانية ومدتها. **85**
الفرع الثاني: نهاية الحصانة البرلمانية العادية والغير العادية. **87**
خاتمة: **94**
قائمة المراجع: **97**
الفهرس: **105**